

منها يحضر الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي علي

الترقى سنة ٩٢٨

المجلد الثاني

منشورات

مؤسسة الأعلى للطبويات

ج عمومي - بمناد

ص ٦٢٠

كتاب
من الأ Herrera الفقير



كتاب
من الأحذف الفقيه
للسيد الحسيني الأفلاكي
الصادق
ابن جعفر محمد بن علي بن الحسينين بايق القمي
(الموقر لـ ٢٨)

اشرف على تصحيحه وطبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الثاني

منشورات
مؤسسة الأعلى للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

١٤٠٦ - هـ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

أبواب الزكاة

﴿ باب علة وجوب الزكاة ﴾

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [مصنف هذا الكتاب] - رضي الله عنه وأسكنه جنته - :

١٥٧٤ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرضَ الزَّكَاةِ كمَا فرضَ الصَّلَاةِ ، فلو أَنَّ رجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِيبٌ^(١) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ ، وَلَوْ عِلِمُوا أَنَّ الَّذِي فَرِضَ لَهُمْ لَزَادَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى لِلْفَقَرَاءِ فِيهَا أَوْتُوا مِنْ مَنْ مَنَعُوهُمْ^(٢) حُقُوقَهُمْ ، لَا مِنْ الْفَرِيْضَةِ » .

١٥٧٥ - وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إِنَّمَا وَضَعَتِ الزَّكَاةُ قَوْنًا لِلْفَقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ » .

(١) وفي نسخة أخرى « عتب » .

(٢) في القاموس : أَقْ عَلَيْهِ الدَّهْرُ أَهْلَكَهُ .

١٥٧٦ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال : « حُصِّنُوا أموالكم بالزَّكَاةِ »^(١) .

١٥٧٧ - وروى حريز عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنها قالا لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت قول الله عزوجل : إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللهِ »^(٢) أَكَلُ هُؤُلَاءِ يُعْطِي وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعًا لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، قَالَ زرارة : قَلْتَ : إِنَّ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ؟ فَقَالَ : يَا زرارة لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ مَوْضِعًا^(٣) ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِي رِغْبَةً فِي الدِّينِ فَيُبَثِّتُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا تَعْطُهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : سَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ وَالباقِي خَاصٌ ، قَالَ : قَلْتَ : إِنَّمَا يَوْجِدُونَ ؟ قَالَ : لَا تَكُونُ فِرِيضَةً فَرِضَهَا اللهُ عزوجل [و] لَا يَوْجِدُ لَهَا أَهْلًا ، قَالَ : قَلْتَ : إِنَّمَا تَسْعِهِمُ الصَّدَقَاتُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عزوجل فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعِهِمْ لِزَادَهُمْ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فِرِيضَةِ اللهِ عزوجل ، وَلَكِنْ أَتَوْا مِنْ مَنْعِ مِنْهُمْ حَقُّهُمْ لِمَا فَرِضَ اللهُ لَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ » .

فَأَمَّا الْفَقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ وَالْحَاجَةِ^(٤) ، وَالْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَادَةُ ، وَسَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ ساقِطٌ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ

(١) أي حصّنوا أموالكم من السرقة والحرق والغرق باعطاء الزكوة وأدائها إلى مستحقها .

(٢) المراد بالصدقات الزكوات ، واللام في قوله « للفقراء والمساكين » للتمليك .

(٣) المراد بالمعرفة امام عليه السلام أي لو كان يعطي من يعرف يعني في ذلك الرمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ (الوافي) .

(٤) من كلام المؤلف - رحمه الله - وقال الشيخ محمد حميد الشهيد - رحمه الله - لم أقف على دليل ما قاله المصنف (ره) .

«ص» ، وسهم الرّقاب يعان به المكتابون الذين يعجزون عن اداء المكاتبية ، والغارمون المستدينو في حقّ ، وسيبل الله الجهاد ، وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارّ الطريق .

ولصاحب الزّكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلّها .^(١)

١٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام لعمر بن موسى السباطي : « يا عمر أنت ربُّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزّكاة ! فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك^(٢) ؟ قال : نعم ، قال : فتصلِّ قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصلِّ إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عَمَّار إِنَّ الْمَالَ يَفْنِي ، وَالْبَدْنَ يَبْلِي ، وَالْعَمَلَ يَبْقَى ، وَالدِّيَانَ حَيٌّ لَا يَمُوت^(٣) يا عَمَّار أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَجْتَ فَلَنْ يَلْحُقَكَ » .

١٥٧٩ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي - رضي الله عنه - عن محمد بن إسماعيل البرمي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الفضل بن اسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنما وضعت الزّكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أنَّ الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولا تستغنى بما فرض الله عزّ وجلّ له ، وإنَّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء ، وحقيقة على الله عزّ وجلّ إن يمنع رحمة من منع حقَّ الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرّزق إنَّه ما ضاع مالٌ في بَرٍّ ولا بحر إلا ترك الزّكاة ، وما صيد صيدٌ في بَرٍّ ولا بحر إلا تركه التسبيح في ذلك اليوم وإنَّ أحبَّ الناس إلى الله عزّ وجلّ اسخاهم كفّاً ، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله عزّ وجلّ لهم في ماله » .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ والتهديب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٣) الدّيَان : المجاري على الاعمال ، وقيل : المراد به القهار والحاكم والقاضي .

١٥٨٠ - وكتب الرّضا عليٌّ بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيها كتب إليه من جواب مسائله : « إنَّ علَة الزَّكَاة من أَجْلِ قُوتِ الْفَقَرَاء ، وتحصين أموال الاغنياء لأنَّ الله عزٌّ وجَلٌّ كلف أهل الصَّحَّة القيام بشأن أهل الزَّمانة والبلوى^(١) كما قال الله تبارك وتعالى : « لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ » في أموالكم إخراج الزَّكَاة وفي أنفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزٌّ وجَلٌّ والطمع في الزِّيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف ، والعطف على أهل المسكنة ، والحتّ لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدين ، وهو عزة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما هم من الحثّ في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خوّلهم^(٢) وأعطاهم ، والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزَّكَاة والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطنان المعروف .

١٥٨١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ». .

١٥٨٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّا جَعَلْنَا زَكَّةَ الْمُحْمَدَ فِي كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا لِأَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ وَقَوْيَهُمْ وَضَعِيفَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ الْفِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مَسْكِينًا [و] لَوْلَا ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ». .

باب ﴿ ما جاء في مانع الزكاة ﴾

١٥٨٣ - روى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي

(١) الزمانة : آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبني بين الزمانة . (الصحاح) .

(٢) خوّلهم أي أنعم عليهم .

مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر^(١)
وسلط عليه شجاعاً أقعري يريده وهو يحيى عنه^(٢) فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه
من يده فقضيمها كما يقضى الفجل^(٣) ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز
وجل ﷺ سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة^{﴿﴾} وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع
زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر ، يطأ كل ذات ظلل بظلفها وينهش
كل ذات ناب بنابها^(٤) وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله
تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة^{﴿﴾} .

١٥٨٤ - وروى معاذ بن خرثوذن عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله
تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلاحة فقال : ﴿﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة﴾﴾ فمن أقام
الصلاحة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلاحة » .

١٥٨٥ - وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مانع
الزكوة يطوق بحية قرءاء تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿﴿ سيطونون
ما بخلوا به يوم القيمة﴾﴾ .

١٥٨٦ - روى مساعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ملعون ملعون
مال لا يزكي » .

١٥٨٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما من
عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه
ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل : ﴿﴿ سيطونون ما

(١) في الصحاح القاع : المستوى من الأرض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد
أن يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلام ولا ماء .

(٢) الشجاع والأشجاع ضرب من الحيات أو الذكر منها ، والاقرع من الحيات المتعط
شعر رأسه لكثرة سمه يعني قد تمعط وذهب شعر رأسها لكثرة سمه وطول عمرها ، وهو يحيى
عنه « أي يميل ويتنفر عنه » .

(٣) القضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان .

(٤) ينهش - كيمنعته - أي يلسعه وعضه أو أخذه بأضراسه .

بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزَّكَاة .

١٥٨٨ - وروى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أفق اثنين في غير حقه^(١) وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طُوفَةُ الله به حيَّةً من نار يوم القيمة » .

١٥٨٩ - وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنه قال : « دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله عز وجل : الزَّانِي المحسن يرجمه ، ومانع الزَّكَاة يضرب عنقه » .

١٥٩٠ - وروى عنه عمرو بن جميع أنه قال^(٢) : « ما أدى أحد الزَّكَاة فنقضت من ماله ، ولا منعها أحد فزادت في ماله » .

١٥٩١ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من منع قيراطاً من الزَّكَاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل : ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ . وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة » .

١٥٩٢ - وروى ابن مسakan عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله «ص» في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترکون » .

١٥٩٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مَنْ مَنَعْ
قِيراطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ ، وَسَأَلَ الرَّجُعَةَ عَنْ الْمَوْتِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

(١) أي يعني منه اللطف ويسلط عليه الشيطان ، بأن ينفقه في الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهراً .

(٢) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما صرَّح به في الكافي .

عزٌّ وجلٌّ : « حتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبُّ ارْجِعُوكُمْ لِعَلَيْكُمْ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيهَا تَرَكْتُكُمْ »^(۱) .

١٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « صلاة مكتوبة خير من عشرين حجَّةً ، وحجَّةٌ خيرٌ من بيت مملوءٍ ذهباً يتصلق به في بَرٌّ حتَّىٰ ينفد ، ثمَّ قال : ولا أفلح من ضيَّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً] ؟ قال : من منع الزَّكَاة وقفَت صلاتَه حتَّىٰ يزَّكَّي ». .

١٥٩٥ - وقال عليه السلام : « ما ضاع مال في بَرٌّ ولا بحر إلا بتضييع الزَّكَاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيَّع تسبيحه ». .

باب

﴿ ما جاء في تارك الزَّكَاة وقد وجبت له ﴾

١٥٩٦ - روى مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزَّكَاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ». .

باب

﴿ الرجل يستحبى من أخذ الزَّكَاة فيعطي على وجه آخر ﴾

١٥٩٧ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجُل من أصحابنا يستحبى أن يأخذ من الزَّكَاة فأعطيه من الزَّكَاة ولا اسمىًّ له أَنَّهَا من الزَّكَاة ؟ فقال : أَعْطِه وَلَا تَسْمِّ لَه وَلَا تَذَلِّلُ الْمُؤْمِنَ ». .

(۱) متعدد مع الخبر الاسبق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .

باب

﴿الاصناف التي تجب عليها الزكاة﴾

١٥٩٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « انزلت إليه آية الزَّكَاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَظَاهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله [ص] مناديه فنادى في الناس أنَّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزَّكَاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الْذَّهَبِ والفضَّةِ والإِبْلِ والبَقَرِ والغَنْمِ وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمَّرِ وَالزَّبَابِ ، وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمِّا سَوَى ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمْ الْحَوْلُ مِنْ قَبْلِ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكَّوْا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِيلَ صَلَاتِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ وَجَهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَالَ الطَّسْوِقِ﴾^(١) .

فليس على الْذَّهَبِ شيءٌ حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين فقيه نصف دينار وعشرين دينار ، ثُمَّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

وليس على الفضة شيءٌ حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم^(٢) ، وليس في النصف شيءٌ حتى يبلغ أربعين^(٣) .

وليس في القطن والزَّعْفران والخضر والثَّمَار والحبوب زكاةٌ تباع ويحول

(١) الطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب .

(٢) كما في موثقة زرارة وابن بكر عن أبي جعفر عليه السلام المروية في التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) النصف - بالتشديد والتخفيف - : ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني .

على ثمنها الحول .

فإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأنخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهماً منها وذكر أنه شبه أو زيف^(١) فليسترجع منه الأربعه الدرارهم ايضاً لأن هذه لم تجب عليها الزكاة لأنه كان عنده مائتا درهم إلا درهم ، وليس على ما دون مائتي درهم زكاة .

وليس على السبائك زكاة إلا أن تفر بها من الزكوة فإن فررت بها فعليك الزكوة .

وليس على الحلي زكوة وإن بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك بهذه زكاته .

وليس في التقرير زكوة إنما هي على الدنانير والدرارهم .

١٥٩٩ - وروى زراة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وإن كثرا » .

وليس في نُقْر الفضَّة زكوة^(٢) وليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكوة والربع للبيتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رویت رخصة في أن يجعل الربع بينهما .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا يجزي في الزكوة أن يعطي أقل من نصف دينار .

١٦٠٠ - وقد روی محمد بن عبد الجبار « أن بعض اصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام : أُعطي الرجل من

(١) الشبه ضرب من الدرارهم المتشوش بالنحاس . وفي الصحاح : الشبه - بكسر الشين المعجمة - : ضرب من النحاس . وفي القاموس الشبه - حركة - : النحاس الاصفر ويكسر .

(٢) النقر - جمع النقرة - : السبيكة .

إخواني من الزَّكَاةِ الدُّرْهَمِينَ وَالثَّلَاثَةِ ؟ فَكَتَبَ : إِفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) .

وقد روی في تقديم الزَّكَاةِ وتأخيرها اربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء ، وكذلك الزَّكَاة فإن أحببت أن تقدم من زَكَاةِ مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلت عليك فاحسبها له زَكَاةً ليحسب لك من زَكَاةِ مالك ويكتب لك أجر القرض .

١٦٠١ - وقد روی عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « يَعْمَلُ الشَّيْءَ الْقَرْضَ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسْبَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ » .

١٦٠٢ - وروي « أَنَّ الْقَرْضَ حَمِّلَ لِلزَّكَاةِ » .

وإن كان لك على رجلٍ مالٌ ولم يتهيأ لك قضاوه فاحسبه من الزَّكَاةِ إن شئت .
ولا بأس أن يشتري الرَّجُلُ مملوكاً مؤمناً من زَكَاةِ ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزَّكَاةِ لأنَّه اشتري بمالهم .

وإن اشتري رجلٌ اباه من زَكَاةِ ماله فأعتقه فهو جائز .

وإذا مات رجلٌ مؤمن وأحببت أن تكفينه من زَكَاةِ مالك فأعطيها ورثته يكتفون بها ، فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزَّكَاةِ ، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من الزَّكَاةِ إن شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاوه مماً اعطيتهم ولا مماً اعطاهم القوم لأنَّه ليس بميراث وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته .

وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاب برأس مالك ولم تبعه تتبعني بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاب برأس مالك فليس عليك زكاته .

(١) روی نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ .

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أحده منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزَّكَاة ، فإن رجع إليك منفعته لزمالك زكاته .

وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فان ذلك جائز يلزمك من دونك .

وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك فيه الزَّكَاة .

ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا الملوك ولا الجدّ ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته . ولا بأس ان يعطي الأخ والأخت والعمّ والعمة والخال والخالة من الزَّكَاة .

﴿ صدقة الانعام ﴾ (١)

١٦٠٣ - وقال زراة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكَّيهَا ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدرّاهم ولا في الدّنانير حتى تتمّ . قال زراة . وكذلك هو في جميع الاشياء . قال : وقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ كانت عنده أربع أينقٌ (٢) وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكَّيهنَّ ؟ قال : لا يزكَّي شيئاً منهاً لأنَّه ليس شيء منهاً تماماً فليس تحب فيه الزَّكَاة » .

١٦٠٤ - وروى عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال « ليس فيها دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت

(١) العنوان زيادةً منا أضافناه للتسهيل .

(٢) « أينق » - بسكون الياء بين الممزة المفتوحة والنون المصمومة والكاف أخيراً - جمع قلة الناقة » .

عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حصة (وإنما سميت حصة لأنها استحقت أن يركب ظهرها) إلى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة فتحققان إلى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلٍّ خمسين حصة وفي كلٍّ أربعين بنت لبون » .

وكُلُّ من وجبت عليه جَذْعَةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده حِصَّةٌ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِصَّةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده جَذْعَةٌ دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِصَّةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده جَذْعَةٌ دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١٦٠٥ - وروي عن رجل من ثقيف^(١) أنه قال : « استعملني عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسوداد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجداً فيه ولا ترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمُر بي ، قال : فأتيته فقال لي : إنَّ الذي سمعته مني خدعة إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم فإننا أمرنا أن نأخذ منه العقوبة » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

١٦٠٦ - وقال علي عليه السلام : « لاتبع الصدقة حتى تعقل »

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : أسنان الابل : من أول ما تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار^(١) ، فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حلت فإذا دخل في الثالثة سمى ابن ليون ، وذلك لأنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة سمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنّه قد استحقَّ أن يحمل عليه » فإذا دخل في الخامسة سمى جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمى ثنياً لأنّه ألقى ثنيته ، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمى رباعاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمى سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمى بازاً فإذا دخل في العاشرة فهو خلْف^(٢) وليس له بعد هذا اسم^(٣) .

والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع وليس على الابل العوامل^(٤) شيء إنما ذلك على السائمة الراعية ، وفي البحث السائمة مثل ما في الإبل العربية .

وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبع حولي^(٥) وليس فيها دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين^(٦)

(١) الحوار - بالضم ، وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يفصل عن أمّه فإذا انفصل عن أمّه فهو فضيل .

(٢) فطر ناب البعير : طلع فهو بغير فاطر ، وبزل البعير ، بزولاً فطر نابه أي انشق بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل ويستوي فيه المذكر والممؤنث ، والمخلف : البعير تجاوز البازل ويستوي أيضاً فيه الذكر والأنثى .

(٣) أسنان الابل نقله المصنف في معاني الأخبار ص ٣٢٨ .

(٤) العوامل جمع عاملة وهي البقر التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطرد في الابل ، والسايحة : المرسلة في مرعاتها .

(٥) في النهاية الأثيرية : التبع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها .

(٦) قال الأزهري - على المحكى - : البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع منها في السنة الثالثة .

فإذا بلغت ستين ففيها تبعتان إلى سبعين ، ثم فيها تبعة وستة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباع . فإذا كثر البقر سقط هذا كلّه ، ويخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تباعاً ومن كلّ أربعين مسنتاً .

وليس في البقر العوامل زكاة إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه .

١٦٠٧ - وروى حriz ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شيات إلى ثلاثة مائة ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه وأنخرج من كلّ مائة شاة .

ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله عزوجل في أموالكم حق ، فان قالوا : نعم أمر أن يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحبت صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أحبت صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق .

١٦٠٨ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في الأكيلة ولا في الربى - التي تربى اثنتين -^(١) ولا شاة لبني ولا فعل

(١) الأكيلة بمعنى الأكلة وهي الشاة التي تسمن وتعد للأكل ، وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم كما في النهاية ، والربى - بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة - هي التي تربى في البيت لأجل اللبن .

الغنم صدقة » .

١٦٠٩ - وفي رواية سماعة قال : « لا تؤخذ الأكولة ، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد ، ولا الكبش الفحل »

١٦١٠ - وسئل إسحاق بن عمار « عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدت »^(١) .

﴿ ضمان المزكي ، و Zakat al-nadīn ، و Masa'īd al-zakāh ﴾^(٢)

١٦١١ - وقال الرضا عليه السلام : « إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحقُّ » .

١٦١٢ - وسئل يعقوب بن شعيب « عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » .

١٦١٣ - وروى السكونيُّ عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام : « ما أخذ منك العاشر فطروحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » .

١٦١٤ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يختلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » .

(١) السخل - بفتح السين المهملة - في الأصل ولد الغنم ، والجذع - بفتحتين - والاجذع من الضأن قيل : ما بلغ سبعة أشهر ، وفي القاموس ما دخل في السنة الثانية .

(٢) العنوان زائد منا .

١٦١٥ - وسأله محمد بن النعمان الأحول « عن رجل عَجَلَ زكاة ماله ، ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطي الزَّكَاة ». .

١٦١٦ - وسئل عليه السلام^(١) « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجوزي عنه ». .

١٦١٧ - وروى محمد بن سلم عنه عليه السلام أنه قال له : « رجل بعث بزكاة ما له لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فيبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيُّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربُّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان ». .

١٦١٨ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أخرج الرجل الزَّكَاة من ماله ثم سَمِّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت ، فلا شيء عليه ». .

١٦١٩ - و « كان^(٢) رسول الله « ص » يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسّمها بينهم بالسوية ، إنما يقسّمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقّت ». .

١٦٢٠ - وفي رواية درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الزَّكَاة يبعث بها الرَّجُل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس بيعث بالثلث أو الْرُّبُّع ». .

١٦٢١ - وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله - « في الرَّجُل يعطي الزَّكَاة

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٥ بسنده فيه ارسال لا يضر .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٤ بطريق حسن كالصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الماشمي .

يَقْسِمُهَا إِلَهٌ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ» .

١٦٢٢ - وسأَلَ عَلَيْهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَخاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَارِيْنَ وَعَنِ الدَّنَارِيْنِ دَرَاهِمَ أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ»

١٦٢٣ - وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ^(١) إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يُسْوِي أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْمًا تَيسِّرُ يُخْرِجُ» .

١٦٢٤ - وَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ رَجُلٍ فَرَّ بِمَالِهِ مِنِ الزَّكَةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ جَعَلْهُ حَلِيلًا أَوْ نُقْرَأً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَا مَنْعُ نَفْسِهِ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُهُ مَمْنَعٌ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ» .

١٦٢٥ - وَرَوَى زَرَارةُ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِنَّهُ يَزْكَيْهِ ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ وَهْبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَاً» . وَرَوَى زَرَارةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ افْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ وَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ» .

١٦٢٦ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي التِّسْعَةِ الْاِصْنَافِ اذَا حَوَّلَتْهَا فِي السَّنَةِ فَلِيُسَعِّدَكَ فِيهَا شَيْءٌ» .

١٦٢٧ - وَسَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ وَعَبْدٌ أَيْقَبِلُ الزَّكَةَ؟ قَالَا: نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَالخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ» .

١٦٢٨ - «وَقَدْ تَحْلُّ الزَّكَةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ ، وَتَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قُسِّمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكُفْهُ فَلِيُعْلَمَ عَنْهَا نَفْسُهُ

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٩ بسنده صحيح .

وليأخذها لعياله ، وأمّا صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى .
ولا يجوز أن يعطي شارب الخمر من الزكاة شيئاً .

١٦٢٩ - وروى سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه [لنفسه] وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكوة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا » .

١٦٣٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكوة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لا أدرى : قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمها ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكوة فضله على عياله^(١) حتى يلحقهم بالناس »

ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل »

١٦٣١ - وقال عبد الله بن عجلان السكوني لأبي جعفر عليه السلام : « إنّ ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : اعطهم على المجرة في الدين والفقه والعقل » .

(١) فضله - بالفاء وتشديد المعجمة - أي وزنه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

﴿ زَكَاةُ الْغَلَاتِ ﴾^(١)

وليس على الحنطة والشعير شيءٌ حتى يبلغ خمسة اوساق ، والوَسق ستون صاعاً والصاع اربعة أمداد ، والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومئونة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر او كان سيقاً ، وإن سقي بالدلاء والغرب^(٢) فيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي وليس عليه شيءٌ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول .

﴿ الْحَجَّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ ﴾

١٦٣٢ - وسائل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام « عن الضرورة^(٣) أبحج من الزكوة ؟ قال : نعم ؟

١٦٣٣ - وقال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام : « يكون عندي المال من الزكوة فأبحج به موالٍ وأقاربٍ ؟ قال : نعم لا بأس » .

﴿ زَكَاةُ مَالِ الْمُلُوكِ وَالْمَكَاتِبِ ﴾

١٦٣٤ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن مال الملك أعلمه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له ألف ألف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء » .

(١) العنوان زيادةً مما أضفناه للتيسير .

(٢) السيف : الماء الجاري ، والغرب - كغصب - : الماء السائل بين البئر والخوض يقطر من الدلاء والراوية والدللو العظيمة ولعل المراد الاخير .

(٣) الضرورة هو الذي لم يحج بعد ومثله امرأة صرورة ، وهي التي لم تتحجج بعد .

١٦٣٥ - وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال : قلت له : « مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا : قال : قلت : فعلى سيده ؟ فقال : لا لأنَّه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك » .

١٦٣٦ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليٍّ عليهما السلام قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » .

﴿ ما لبني هاشم من الزكاة ﴾^(١)

١٦٣٧ - وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اعطوا الزكوة من أرادها من بني هاشم فإنها تخلُّ لهم ، وإنما تحرم على النبيّ « ص » وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام » .

١٦٣٨ - وروى القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ صدقات رسول الله « ص » وصدقات عليٍّ عليه السلام تخلُّ لبني هاشم » .

١٦٣٩ - وروى الحلبـي عنه عليه السلام « أنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب » .

١٦٤٠ - وروى محمد بن اسماعيل بن بزيـع قال : « بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنَّ فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطه قبضت ، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنَّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه : قبضت » .

وصدقة غير بني هاشم لا تخلُّ لبني هاشم إلَّا في وجهين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماء فشربوا ، وصدقـة بعضـهم على بعض^(٢) .

أمَّا قبضـ الإمام لما قبضـه لنفسـه وإنـما قبضـه لغيرـه منـ أهـل الحاجـة والـمسـكـنة وهو

(١) العنوان زيادةً منا أضافـاه للتسهيل .

(٢) راجـع التـهـذـيب جـ ١ صـ ٣٦٦ والـكـافـي جـ ٤ صـ ٥٩ .

مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إِيَّاه ، متى ناداه لِبَاه ، ومتى سأله اعطاه ومتى
ناجاه أجا به .

باب ﴿نواذر الزَّكَاة﴾

١٦٤١ - روى [عن] عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : « رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضى عنه الزكاة ، وولده محاويج ان دفعوها أضرّ بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم وينحرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم »

١٦٤٢ - وروى اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يحُل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم وقال : في الفطرة مثل ذلك » .

١٦٤٣ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما على الامام من الزكاة فقال : يا أبا محمد أما علمت أنَّ الدُّنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء ، جائز من الله عز وجل له ذلك ، إنَّ الإمام لا يبيت ليلة أبداً والله عز وجل في عنقه حقٌّ يسأله عنه » .

﴿باب الخمس﴾

١٦٤٤ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عَمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ
مِنَ الْلَّؤْلَؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْرَّبِرِجَدِ ، وَعَنِ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ :
إِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخَمْسُ » .

١٦٤٥ - وسائل عبيد الله بن عليّ الحليّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الكنز
كم فيه ؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال : الخمس ، وعن

الرّصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » .

١٦٤٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة » .

١٦٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عما يجحب فيه الخمس من الكثر ، فقال : ما تجحب الزكاة في مثله ففيه الخمس » .

١٦٤٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الملاحة فقال : وما الملاحة فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس^(١) .

١٦٤٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَرُمُ عَلَيْنَا الصدقة أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيْضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ » .

١٦٥٠ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتَيمُ » .

١٦٥١ - وسأل زكرياً بن مالك الجعفري أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأأنَّ اللَّهَ خَسِهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال : أَمَّا خَسِ اللَّهُ فَلِلرَّسُولِ يَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا خَسِ الرَّسُولُ « ص » فَلِأَقْارِبِهِ وَخَسِ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ ، وَالْيَتَامَى

(١) الملاحة - بشد اللام - : والخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جاماً ومائعاً .

يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسمهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لأنأكل الصدقة ولا تحُل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » .

١٦٥٢ - وفي توقعات الرّضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني « إنَّ
الخمس بعد المؤونة » .

١٦٥٣ - وروى أبو عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال : « أَيَا
ذميَّ اشتري من مسلم أرضاً فعليه الخمس » .

١٦٥٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام قال : « إِنَّ أَشَدَّ مَا
في النَّاسِ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُولَ صاحبُ الْخَمْسِ : يَا رَبِّ خَمْسِيْ . وَقَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ
لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتركوا ولادتهم » .

١٦٥٥ - وجاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين
أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبية ؟ قال : اثنيني بخمسه فأنا بخمسه ، فقال : هو
لنك إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَا لَهُ مَعَهُ » .

١٦٥٦ - وسئل أبو الحسن عليه السلام « عن الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ
أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ،
فقال نعم » .

١٦٥٧ - وروي عن أبي عليٍّ بن راشد^(١) قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه
السلام : « إِنَّا نَؤْكِدُ بِالشَّيْءِ فِي قَالٍ : هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا ، فَكَيْفَ
نَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ بِسَبِيلِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ
مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّ [ص] » .

١٦٥٨ - وروى عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : « إِنَّ

(١) هو من وكلاء الهاادي عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عبد ربه وكتب عليه
السلام الى الموالي ببغداد والمداين والسوداد وما يليها : قد أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين
بن عبد ربه ومن قبله من وكلائي وأوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيائه الخروج الى
عصياني .

لأخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلّا أن تطهروا» .

١٦٥٩ - وروي عن يونس بن يعقوب قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القماطين^(١) فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون ؟ فقال عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » .

١٦٦٠ - وروي عن عليٍّ بن مهزيار أنه قال : « قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسألة أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من أعزوه شيءٍ من حقي فهو في حلٍّ » .

١٦٦١ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الانفال » .

١٦٦٢ - وروى عنه داود بن كثير الرّقّي أنه قال : « إنَّ الناس كلُّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلَّا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك » .

١٦٦٣ - وروى حفص بن البختري^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ جبرائيل عليه السلام كرَى برجله خمسة أنهار^(٣) ولسان الماء يتبعه : الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ^(٤) فما سقت أو سقي منها فللامام والبحر

(١) القماط - كشداد - : من يصنع القمط للصبيان والقمط - بضمتين - : الخيال .

(٢) رواه المصنف - رحمة الله - في الخصال بسنده صحيح .

(٣) كرَى - كرضي - : استحدث نهره ، وكريت النهر كريأ : حضرته

(٤) الفرات هو النهر المشهور الذي ينبع في أرمينيا وير بسوريا إلى العراق حتى ينتهي إلى الخليج الفارسي ، ونهر دجلة يخرج من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف بحصن ذي القرنين ومن تحته تخرج عين دجلة وكلما امتد انضمت إليه مياه جبال ديار بكر وغيرها وينتهي إلى البحر بعد أن يقترب بالفرات ويشتراك في مصبه في الخليج ، والنيل نهر يخرج من =

المطيف بالدُّنيا وهو أنسِيكون^(١) .

باب

﴿ حق الحصاد والجذاذ ﴾^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وهو أن تأخذ بيديك الضغث بعد الضغث^(٣) فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة^(٤) حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للحارس يكون في الحائط أجرأ معلوماً ، ويترك من النخلة معاً فارة ، وأم جعرو^(٥) ويترك للحارس العدق ، والعدقين والثلاثة لحفظه له^(٦) وأمّا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ فالاسراف أن تعطي بيديك جميعاً .

= بحيرة فيكتوريا في جنوب السودان وينتهي إلى بلاد النوبة ثم إلى مصر حيث يبلغ القاهرة ومنها يتشعب بالدلتا فينصب في البحر المتوسط . ومهران شبهه الاصطخرى بالليل في الكبر والنفع ، مخرجها من ظهر جبل في الشمال وهو في بلاد السندي وعليه كثير من المدن وأهمها الملتان ، ونهر بلخ وهو جيحون ومنبعه من بحيرة في التبت الصغرى وعليه روافد كثيرة ، وهو يصب في جنوب بحر آرال « بحيرة قزوين » وهذه الانهار الخمسة هي التي يستقى منها كثير من الخلق .

(١) أنسِيكون : مغرب آبسكون وهو بحر الخزر ، قال في معجم البلدان آبسكون - بفتح الممزة وسكون الالف وفتح الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة وكاف مضمة وواو ساكنة ونون : بليدة على ساحل بحر طبرستان وبينها وبين جرجان ثلاثة أميال ، فسمى البحر باسم البلدة .

(٢) الجذاذ بالعجمتين - الصرام وهو قطع الثمرة وصرام النخل قطع ثمرتها .

(٣) الضغث - بالكسر والفتح - قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب واليابس .

(٤) الصرام بمعنى القطع . والحفنة - بالفتح - : ملء الكفين ومنه اعطاء حفنة من دقيق (النهاية) .

(٥) معاً فارة وأم جعرو : ضربان رديان من أردي التمر . (مجمع البحرين)

(٦) العدق : النخلة بحملها ، والقنو من النخلة والمنقود من العنبر (القاموس) .

١٦٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذب بالليل ، ولا تضخ بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتز ». .

١٦٦٥ - وروي عن مصادف قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكتم فلكم »^(١) .

باب ﴿الحق المعلوم والماعون﴾

١٦٦٦ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنيعه ، والفرض تقرضه ، ومتاع البيت تعييره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته ». .

باب ﴿الخروج والجزية﴾

١٦٦٧ - روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : « استعملني أمير

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ بسند ضعيف .

المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رستائق المدائن^(١) البهقباذات^(٢) ، وبهر سير ونهر جوبيـر، ونهر الملك^(٣) وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وأمرني أن القفي كل نخل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن أضع على شاذٍ عن القرى لمارأة الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين^(٤) ويتحمّون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى اوساطهم والتّجّار منهم على كل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثنى عشر درهماً ، قال : فجبتها ثمانية عشر ألف درهم في سنة » .

١٦٦٨ - وروى فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويجسانه^(٥) وإنما أعطى رسول الله «ص» الذمة وقبل الجزية عنرؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصرروا ، وأماماً أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم » .

(١) رستائق جمع رستاق مغرب روستا .

(٢) البهقباذات : هي ثلاثة الاعلى والاوست والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى وبهمن اردشير وأبزقباـد وعين التمر ، والاوست يشمل نهر البدأة وسورا . وباروسـا ونهر الملك ، والاسفل يشمل خمسة طماسيـج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(٣) بهر سير . بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بغداد ، ونهر جوبيـر - بالنون واهـاء والراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بغداد وقيل من طماسيـج كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثـي والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبيـرة وهو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهـر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأولـه عنه قرية الفلوجة ومصبـه في دجلة أسفل من المدائـن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٤) الدهاقين جمع دهـقان مغرب والمراد هنا كبراء الفلاحـين من المـجوـس ، والبراذـين جمع برـذـون مرـكـب عـراـقي .

(٥) في القامـوس مجـسـه تمـجيـساً صـيرـه مجـوسـياً .

١٦٦٩ - وفي رواية عليٌّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بناة الأخ ، ولا بناة الاخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله (ص) » ، وقال : ليست لهم اليوم ذمَّة ». .

١٦٧٠ - وروى حرب ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما حدُّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيءٌ موظَّفٌ لا ينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا او يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وهو لا يكرث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيأتم لذلك فيسلم ». .

١٦٧١ - وقال محمد بن مسلم^(١) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظَّفٌ ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أمواهم شيءٌ ، وإن شاء فعلى أمواهم وليس على رؤوسهم شيءٌ فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله (ص) ». .

١٦٧٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية « أيؤخذ من أمواهم ومواشيهم شيءٌ سوى الجزية ؟ قال : لا ». .

١٦٧٣ - قال : وسألت ابا عبد الله عليه السلام « عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خورهم ولحم خنازيرهم وميتهم ؟ فقال : عليهم الجزية

(١) رواه الكليني في الحسن كال صحيح مع الذي تقدم في حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر وكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم .

١٦٧٤ - وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جَرَتِ السُّنْنَةُ إِنَّمَا تَؤْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَوِهِ^(١) ، وَلَا مِنَ الْمُغْلُوبِ عَلَىْ عُقْلِهِ » .

١٦٧٥ - وروى حفص بن غياث قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لأنَّ رسول الله «ص» نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلما نهى رسول الله «ص» عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى^(٢) ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحُلّ دمائهم وقتلهم لأنَّ قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشقيق الغافى والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

١٦٧٦ - وروى ابن مسakan عن الحليي قال : « سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد ؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، فقال : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا » .

١٦٧٧ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الارض التي فتحت بعد رسول الله «ص» فقال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمي الله عزوجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما اوسع العدل إنَّ

(١) عته عنها وهو معته من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٢) لأنها في دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذا لا حرب فيها .

الناس يستغون اذا عُدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزّ وجلّ » .

١٦٧٨ - والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأنَّ النبيَّ «ص» قال : «ستوا بهم سُنة أهل الكتاب » .

وكان لهم نبِيًّا اسمه دامسُب فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه .

١٦٧٩ - وسأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام عن ملوك نصرانيٌّ لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال : فيؤدي عنده مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه » .

وقد أخرجت ما رویت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب ﴿فضل المعروف﴾

١٦٨٠ - قال رسول الله «ص» : «أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوْلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَوْضُ» .

١٦٨١ - وقال عليه السلام : «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ» .

وتفسيره أنَّه إذا كان يوم القيمة قيل لهم : هبوا حسانكم لمن شتم وادخلوا الجنة .

١٦٨٢ - وقال عليه السلام : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَالَّذِي عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلٌ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغاثَةَ الْلَّهَفَانِ»^(١) .

(١) اللَّهَفَانُ : المُتَحَسِّرُ وَالْمُكَرُوبُ . وَالْمَلْهُوفُ : الْمُظْلُومُ ، وَاللَّهِيفُ : الْمُضْطَرُ .

١٦٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « اصنع المعروف الى كلّ أحد ، فإن كان اهله وإنّا فانت أهله ». .

١٦٨٤ - وقال عليه السلام : « أيّما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك الى رسول الله « ص ». »

١٦٨٥ - وقال عليه السلام : « المعروف شيء سوى الزَّكَاة فتقرُّبوا الى الله عزَّ وجلَّ بالبرِّ وصلة الرَّحْم ». .

١٦٨٦ - وقال عليه السلام : « رأيت المعروف كإسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وذلك يراد منه ، وليس كلّ من يحبُّ ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كلّ من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن فهناك تَمَّ السعادة للطالب والمطلوب إليه ». .

١٦٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « صنائع المعروف تقي مصادر السوء ». .

١٦٨٨ - وقال رسول الله « ص » : « أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنيٍّ وابداً بين تعول ، واليد العلية خيرٌ من اليد السفلی ، ولا يلوم الله عزَّ وجلَّ على الكفاف ». .

١٦٨٩ - وقال « ص » : « إنَّ البركة أسرع الى البيت الذي يختار منه المعروف من الشفارة في سنام البعير ، او السبيل الى منتهائه^(١) ». .

١٦٩٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ». .

١٦٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث

(١) يختار أي يحب وأكثر استعماله في جلب الطعام ، والشفارة السكين العريض ، والسنام : حدبة في ظهر البعير .

خصال تصغيره وستره وتعجيله ، فإنك إذا صغّرته عظّمه عند من تصنعه اليه ، وإذا سترته تمّمه وإذا عجلته هنأته ، وإن كان غير ذلك محقّته ونكتّته » .

١٦٩٢ - وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : « يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفة إلى من يصنعه ، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس عند الله تعالى خير » .

١٦٩٣ - وقال عليه السلام : « إنما اعطاكُم الله هذه الفضول من الأموال لتجهوها حيث وجهها الله عزّ وجلّ ولم يعطكموها لتكتنزوها » .

١٦٩٤ - وقال عليه السلام : « لو أنَّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّي يأخذوه من حقٍ وينفقوه في حقٍ » .

١٦٩٥ - وقال رسول الله « ص » : « من أتى إليه المعروف فليكافف به وإن عجز فليشن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة » .

١٦٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعي سبيل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره » ^(١) .

باب ﴿ ثواب القرض ﴾

١٦٩٧ - قال الصادق عليه السلام : « مكتوبٌ على باب الجنة الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر » .

(١) أخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مستندة .

١٦٩٨ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس ﴾ قال : « المعروف القرض » .

١٦٩٩ - وقال عليه السلام : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عز وجل إلّا حسب له أجراها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه » .

١٧٠٠ - وقال عليه السلام : « قرض المؤمن غنية وتعجيل خير ، إن أيسر أداء وإن مات احتسب من زكاته » .

باب ﴿ ثواب انظار المُعسِر﴾

١٧٠١ - صعد^(١) رسول الله «ص» المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلَّى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال : « أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً ^(٢) كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (أنه معسر) فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم » .

١٧٠٢ - وقال عليه السلام : « خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى » .

١٧٠٣ - وقال عليه السلام : « من أراد ان يظلله الله عز وجل يوم لا ظل إلّا ظله فلينظر معسراً او ليدع له من حقه » .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ بسانده عن يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام .

(٢) الانظار : التأخير والامهال .

باب

﴿ ثواب تحليل الميت ﴾

١٧٠٤ - قيل للصادق عليه السلام : « إنَّ لعبد الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَّاْبَةِ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ ماتَ وَكَلَّمَنَاهُ أَنْ يَحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ : وَيُؤْخِذَهُ إِمَّا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بَكْلَلَ دَرْهَمًا عَشْرَةً إِذَا حَلَّلَهُ وَإِذَا لَمْ يَحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دَرْهَمٌ بَدْلٌ دَرْهَمٌ » ^(١) .

باب

﴿ استدامة النعمة باحتمال المؤونة ﴾

١٧٠٥ - قال الصادق عليه السلام : « من عظمت نعمة الله عليه اشتَدَّ مؤونة الناس عليه ، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزوال ، فقلَّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه » .

١٧٠٦ - وقال عليه السلام : « أحسنوا جوار نعم الله واحذرُوا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنْهَا لَنْ تنتقل عن أحدٍ قطٌّ فكادت ترجع اليه ، وكان على^١ عليه السلام يقول : قلَّ ما أَدْبَرَ شَيْءاً فَأَبْرَلَ » .

باب

﴿ فضل السخاء والجود ﴾

١٧٠٧ - قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البر^٢ بالإخوان ، والسعى في حوائجهم ، وإن البار^٣ بالإخوان ليحبه الرَّحْمَنُ ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ^(٤) ،

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ بسانده عن الحسن بن خنيس .

(٢) « مرغمة » - بفتح الميم مصدر ، وبكسرها - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى التراب . والتزحزح : الباعد (الوافي) .

ودخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا أُغْرِي أصحابك ، قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما إنَّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزَّ وجلَّ في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه ، ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خاصة ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

١٧٠٨ - وقال عليه السلام : « شابٌ سخيٌ مرهقٌ في الذنوب ^(١) أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من شيخ عابد بخيل ». .

١٧٠٩ - وروي « أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى أن لا نقتل السَّامريَّ فإنه سخيٌ » .

١٧١٠ - وقال النبيُّ «ص» : « من أدى ما افترض الله عليه فهو أنسخي الناس ». .

١٧١١ - وقال الصادق عليه السلام : « من يضمن لي أربعة أبيات في الجنة ؟ انفق ولا تحف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم وأترك المرأة وإن كنت محقاً » ^(٢) .

١٧١٢ - وقال رسول الله «ص» : « من أيقن بالخلاف سخت نفسه بالنفقة ». .

وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وما أنفقت من شيء فهو يخلفه وهو خير الرَّازقين ﴾ .

١٧١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كذلك يرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ^(٣) ﴾ قال : هو الرَّجُل يدع ماله لا ينفقه في طاعة

(١) المرهق : المفرط في الشر ومرتكب المحaram . وفي القاموس الرهق - محركة - السفة وركوب الشر والظلم وغضيان المحaram .

(٢) المرأة : الجدال ، أي اترك الجدال في الكلام وان كان الحق لك .

(٣) الحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

الله عزّ وجلّ بخلًا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزّ وجلّ او بعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رأه في ميزان غيره فرآه حسراً وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بعصية الله عزّ وجلّ قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ » .

١٧١٤ - وقال رسول الله «ص» : « ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه^(١) إنما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّي الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو يبذر فيها سوى ذلك » .

١٧١٥ - وروي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي أنه قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أتدرى من الشحّ ؟ قلت : هو البخيل ، فقال : الشحّ أشدّ من البخل إنّ البخيل يدخل بما في يده ، والشحّ يشحّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتّى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلاّ تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزّ وجلّ » .

١٧١٦ - وقال رسول الله «ص» : « ما حقّ الاسلام حق الشحّ شيء ، ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ دببًا كدبب النمل ، وشعباً كشعب الشرك »^(٢) .

١٧١٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن الله عزّ وجلّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل » .

١٧١٨ - « وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحّ أشدّ من الظلم فقال له : كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها ، والشحّ إذا شحّ من الزكاة ، والصدقة وصلة الرحم ، وإقراء الضيف^(٣) والنفقة

(١) البائنة العطية ، سميت بها لأنها ابینت من المال (الوافي)

(٢) الدبب : المشي اللين أي حركة خفيفة لا تحس ، والشرك - حركة - : حبائل الصيد .

(٣) إقراء الضيف : ضيافته وخدمته والاحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي مستندة ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ .

في سبيل الله عزّ وجلّ وأبواب البرّ ، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح » .

١٧١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « المنجيات إطعام الطعام ، وإفشاء السلام والصلة بالليل والناس نiam » .

[فضل القصد]

١٧٢٠ - وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ما عال امرء في اقتصاد » ^(١) .

١٧٢١ - وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر ». وقال الله عزّ وجلّ : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» والعفو الوسط . وقال الله عزّ وجلّ : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » والقِوامُ الوسط .

باب

﴿ فضل سقي الماء ﴾

١٧٢٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء . يعني في الأجر » .

١٧٢٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ ابراد الكبد الحرّى ^(٢) ، ومن سقى كبدًا حرّى من بهيمة او غيرها أظلَّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلَّه » .

(١) العيلة والعالة : الفاقة ، أي ما افتقر أحد اذا اقتضى في أمر معاشـه . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسندًا وكذا الذي قبله .

(٢) في القاموس : الحران العطشان ، والانثى حرى مثل عطشـى

١٧٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتنق بربة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحياناً نفسها ، ومن أحياناً نفسها فكأنما أحياناً الناس جميعاً ». (١) .

باب

﴿ ثواب اصطناع المعروف الى العلوية ﴾

١٧٢٥ - قال رسول الله «ص» « من صنع الى أحد من اهل بيتي يدأ كافيته يوم القيمة ». .

١٧٢٦ - وقال عليه السلام : « إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا : رجل نصر ذرّيتي ، ورجل بذل ماله للذرّيتي عند الضيق ، ورجل احبّ ذرّيتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي اذا طردوا او شرّدوا ». (٢) .

١٧٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أيهما الخلائق انصتوا فإنَّ محمداً يكلّمكم فتنصب الخلائق فیقوم النبی «ص» فيقول : يا عشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منه او معروف فليقم حتى أكافيء ، فيقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأيُّ يد وأيُّ منه وأيُّ معروف لنا ، بل اليد والملة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بل من آوى احداً من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او أشيع جائعهم فليقم حتى أكافيء ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ : يا محمداً يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة » (٣) حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

(١) هذه الاخبار الثلاثة في الباب مروية في الكافي ج ٣ ص ٥٧ مسندة .

(٢) التشيريد : الطرد والتفریق ، والخبر مروي في الكافي .

(٣) الوسيلة والواسلة : المزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) .

باب ﴿فضل الصدقة﴾

- ١٧٢٨ - قال رسول الله «ص» : « أرض القيامة نار ما خلا ظلَّ المؤمن فإنْ صدقته تُظله ». .
- ١٧٢٩ - وقال ابو جعفر عليه السلام : « البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها سبعين ميّة سوء ». .
- ١٧٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « داولوا مرضاكم بالصدقة ، وادعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان . وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرَّبِّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد ». .
- ١٧٣١ - وقال عليه السلام : « الصدقة باليد تقي ميّة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل » .
- ١٧٣٢ - وقال عليه السلام : « يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل ان يدعوه ». .
- ١٧٣٣ - وقال عليه السلام : « باكروا بالصدقة فإنَّ البلاء لا تتخطأها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة ». .
- ١٧٣٤ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والذبالة^(١) والحرق والغرق والهدم والجحون ، وعدَّ عليه السلام سبعين باباً من الشر^(٢) ». .

(١) الذبالة - كجهينة مصفرة - : الطاعون والخراج ودمى يظهر في البطن فيقتل .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥ « سبعين باباً من السوء » وهو أصوب .

١٧٣٥ - وقال «ص» : « صدقة السرّ تطفئ غضب الرّبّ جلّ جلاله » .

١٧٣٦ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : « قال لي عمار الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ افضل من العبادة في العلانية » .

١٧٣٧ - وقال رسول الله «ص» : « إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا ترددوا » .

١٧٣٨ - وقال «ص» : « الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين » .

١٧٣٩ - وسئل عليه السلام « أي الصدقة افضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح »^(١) .

١٧٤٠ - وقال عليه السلام : « لا صدقة وذو رحم تحتاج » .

١٧٤١ - قال عليه السلام « ملعون ملعون من ألقى كله على الناس^(٢) ملعون من ضيق من يعول » .

١٧٤٢ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : « ينبغي للرجل ان يوسّع على عياله لثلا يتمنوا موته » .

١٧٤٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ؟ فقال : أعط من وقعت في قلبك الرّحمة له ، وقال : اعطاه دون الدرّهم ، قلت : أكثر ما يعطي ؟ قال اربعة دوانيق^(٣) .

١٧٤٤ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان فيها ناجي الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام ان قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير ، اوبرد

(١) في النهاية « الكاشح » : العدو الذي يضر لك عداوه ويطوي عليها كشحه أي باطنه وذلك لأن الاخلاص فيها أتم بخلاف ذي المحبة .

(٢) الكل - بالفتح - : التقل والعياط والمراد قوته وقوت عياله .

(٣) الدوانيق جمع دانق - كصاحب - : سدس الدرهم .

جَيْلٌ إِنَّهُ يَأْتِيكُمْ مِّنْ لِيْسٍ بِإِنْسٍ وَلَا جَانَّ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكُمْ فِيمَا خَوَلْتُكُمْ
وَيَسَّالُونَكُمْ مَا نَوَّلْتُكُمْ^(۱) فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعُ يَا ابْنَ عُمَرَانَ .

١٧٤٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ عَلَى ظَهَرِ فَرْسٍ » .

١٧٤٦ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « صَ » : « لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسَأْلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ
الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحُ مِنْ [يَ] سَرَّدُهُمْ » .

١٧٤٧ - وَرَوِيَّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْعٍ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ
آخَرٌ فَقَالَ : وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعَنُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَاعَيْنَ
الْفَ دَرْهَمَ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَقِنَّ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعَلِ فَيَقِنُّ لَا مَالَ لَهُ ،
فَيَكُونُ مِنَ الْمُثَلَّثَةِ الَّذِينَ يَرْدُدُونَ دُعَائِهِمْ قَالَ : قَلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ
مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي [غَيْرِ] وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ارْزُقْنِي ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :
أَلَمْ أَرْزُقْكَ ؟ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ : يَا رَبِّ
اَرْزُقْنِي ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَرَجُلٌ لَهُ
امْرَأَةٌ تَؤْذِيهِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَلَصْنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا
بِيْدَكَ » .

١٧٤٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ^(۲) : « أَطْعَمُوكُمْ ثَلَاثَةً وَإِنْ شَيْئَمْ
أَنْ تَزْدَادُوكُمْ فَازْدَادُوكُمْ وَإِلَّا أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ » .

١٧٤٩ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أُعْطِيْتُمُوهُمْ فَلَقَنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَجِبُ
لَهُمْ فِيْكُمْ وَلَا يَسْتَجِبُ لَهُمْ فِيْأَنْفُسِهِمْ » .

١٧٥٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّجُلِ يَعْطِيْ غَيْرَهُ الدَّرَاهِمَ
يَقْسِمُهَا ، قَالَ : يَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا يَجْرِي لِلْمَعْطِيِّ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ

(۱) خَوَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْ اعْطَاهُ مَتَضَالًا . وَالنَّوَالُ : الْعَطَاءُ .

(۲) السُّؤَالُ - كَتْجَارٌ : جَمْعُ سَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ .

ولو أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرِى عَلَى سَبْعِينَ يَدٍ لَا وَجَرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ^(١).

١٧٥١ - وَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «جُهْدُ الْمَقْلَةِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ» هَلْ تَرَى هَنَا فَضْلًا؟» .

١٧٥٢ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «ضَمِنْتَ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ» .

١٧٥٣ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» .

١٧٥٤ - وَقَالَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مَنْ عَبْدٌ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيُمْوَتُ حَتَّى يَحْوِجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيُكْتَبُ لَهُ النَّارُ» .

١٧٥٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضُ عَزَّ وَجَلَّ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يَسْأَلَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ، فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شَيْسَعَ نَعْلَ»^(٢).

١٧٥٦ - وَقَالَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَسُؤَالُ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَعْجَلُونَهُ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

١٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا» .

(١) رواه الكلبي باختلاف في خبرتين مستندتين عن أبي هشش وابن أبي عميرة عن جليل.

(٢) الشیع - بكسر المعجمة وسکون المهملة وبكسرهما - : قبل النعل وهو زمام بين الاصبع الوسطى والتي تلتها .

١٧٥٨ - و « جاءت فخذٌ من الانصار^(١) الى رسول الله «ص» فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنة ، فنكس «ص» رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا احداً شيئاً قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ، ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب » .

١٧٥٩ - وقال عليه السلام : « استغنووا عن الناس ولو بشوصن السواك »^(٢) .

١٧٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « المُنْ يهدم الصناعة » .

١٧٦١ - وقال رسول الله «ص» : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهَ لِي سَتَّ خَصَالٍ وَكَرِهَتِهِنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ، وَإِتَانِ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا ، وَالتَّلَطُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ » .

١٧٦٢ - وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرٍ الْبَغِيَّةَ^(٣) وَكَانَ الرَّجُلُ مَنْ يَرْجُو نِوافِلَهُ وَيَرْضِي نَائِلَهُ وَرَفِدَهُ^(٤) وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرُهُ شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَ

(١) رواه الكليني بسانده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٤ ص ٢١) والفذ : القبيلة .

(٢) الشوصن - بالفتح ثم السكون : الغسل والتنظيف أي استغنووا عن الناس ولو بشوصن السواك .

(٣) الْبَغِيَّةَ - بباءين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثنية وفي الآخر هاء : ضيعة أو عين بالمدينة كثيرة التخل لآل الرسول «ص» .

(٤) التوافل : العطايا ، والنائل : العطاء ، والرفد - بالكسر - : الصلة والعطاء .

فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الا وساقاً وستّاً واحداً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لأكثر الله في المؤمنين ضربك ، اعطي أنا وتبخل أنت به إذا أنا لم أعطى الذي يرجو في إلاّ من بعد مسالتي ثمّ اعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلاّ ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنّي عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يغفره في التراب لربّي وربّه عزّ وجلّ عند تعبده له وطلب حواجه اليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفة فلم يصدق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالخطام من ماله وذلك لأنّ العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحققه بالفعل » .

باب

﴿ ثواب صلة الإمام عليه السلام ﴾

١٧٦٣ - سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : نزلت في صلة الإمام عليه السلام »^(٢) .

١٧٦٤ - وقال عليه السلام : « درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزّ وجلّ » .

١٧٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من لم يقدر على صلتنا فليصل صاحبنا شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالحينا مواليينا يكتب له ثواب زيارتنا » .

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ باب علة فرض الصيام ﴾

١٧٦٦ - سُأله هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام « عن علة الصيام

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣٧ بحسبه عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام .

فقال : « إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما اراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوّي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع » .

١٧٦٧ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيها كتب من جواب مسائله : « علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً سائراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائيد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة » .

١٧٦٨ - وكتب حنزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام « لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيما على الفقير » .

١٧٦٩ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال : « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسألهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : « لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يوماً ، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي « ص » : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثة يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على أمتي ، ثم تلا هذه الآية : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أياماً معدودات ». قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي « ص » : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه عليه السلام ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسةأمان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عز وجل من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد » .

باب ﴿فضل الصيام﴾

١٧٧٠ - قال أبو جعفر عليه السلام : « بنى الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية » .

١٧٧١ - وقال رسول الله «ص» : « الصوم جنة من النار »^(١) .

١٧٧٢ - وقال رسول الله «ص» : « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً »^(٢) .

١٧٧٣ - وقال «ص» : « قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقني ربّه عزّ وجلّ ، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم ^(٣) عند الله أطيب من ريح المسك » .

١٧٧٤ - وقال رسول الله «ص» لأصحابه : « ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تبعد الشيطان عنكم كما تبعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله عزّ وجلّ المؤازرة على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتبينه ^(٤) ولكلّ شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام » .

١٧٧٥ - وقال الصادق عليه السلام لعليّ بن عبد العزيز : « ألا أخبرك بأصل

(١) رواه الكليني عن عليّ عن أبيه عن حماد عن حريري عن زراره .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ بأسناده عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام .

(٣) الخلوف - بضم الحاء المعجمة قبل اللام ، والفاء بعد الواو - : رائحة الفم ، او الرائحة الكريهة .

(٤) المؤازرة : المعاونة ، وقطع الدابر كنایة عن الاستیصال ، والوتین ، عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه . (الوافي) .

الاسلام وفرعه وذرؤته وسَنَامَه ؟ قال : بَلَى ، قَالَ : أَصْلُهُ الصَّلَاةُ ، وَفِرْعَهُ الرَّكَاةُ ، وَذَرْوَهُ وَسَنَامُهُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِّنَ النَّارِ » .

١٧٧٦ - وقال عليه السلام « في قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ قال : يعني بالصبر الصوم » .

١٧٧٧ - وقال عليه السلام : « إِذَا نَزَلْتَ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةَ أَوِ الشَّدَّةَ^(١) فَلَا يَصِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ .

١٧٧٨ - وقال النبي « ص » « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُلُّ مَلَائِكَةٍ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ : أَخْبِرْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَمْرَتْ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتَ لَهُ فِيهِ » .

١٧٧٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَنْعُكُ مِنْ مَنْاجَاتِي ؟ فَقَالَ : يَا رَبَّ أَجْلِكَ عَنِ الْمَنَاجَةِ لَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عَنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

١٧٨٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لَقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٧٨١ - وقال عليه السلام : « مَنْ صَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَاءً وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ أَلْفُ مَلَكٍ يَمْسِحُونَ وَجْهَهُ وَبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا افْطَرَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَطِيبُ رِيحَكَ وَرُوحَكَ يَا مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوكُمْ أَنِّي قدْ غَفَرْتُ لَهُ » .

١٧٨٢ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام : « قِيلَوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ » .

١٧٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصَمْتُهُ

(١) في الكافي ج ٤ ص ٦٤ « بالرجل النازلة والشديدة - الخ » .

تبسيط ، وعمله متقبلٌ ودعاؤه مستجابٌ .

باب

﴿وجوه الصوم﴾

١٧٨٤ - روي عن الزهرى أنه قال : قال لي على بن الحسين عليهما السلام يوماً : « يازهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم ؟ قلت : تذاكروا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي اصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب وصوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن لي .

قال : أمّا الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ، وصيام شهرين ، متتابعين في كفاررة الظهار قال الله عزّ وجلّ : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً ﴿﴾ ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجده العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله تعالى - فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين ﴿﴾ ؛ وصيام ثلاثة أيام في كفاررة اليمين واجب لمن لم يجده الأطعام قال الله عزّ وجلّ : ﴿ومن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاررة أيامكم اذا حلقتم﴾ فكل ذلك متتابع وليس بمفارق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال عزّ وجلّ : ﴿ومن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾^(١) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام

(١) جمع نسيكة وهي الذبيحة .

صوم ثلاثةٌ ؛ وصوم دم المتعة^(١) واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَنَّ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً
إِذَا رَجَعْتَ مِنْكُلِّ عَشْرَةِ كَامِلَةٍ » وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّ وجلّ :
« وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجُزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا
بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَمَلَ ذَلِكَ صِيَامًا » .

ثم قال : أؤتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى؟ قال : قلت : لا
أدرى قال : يقوم الصيد قيمة ثم تُفضَّل تلك القيمة على البر ثم يكل ذلك البر
اصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ؛ وصوم الاعتكاف
واجب .

وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ؛ ويوم الأضحى ؛ وثلاثة أيام
التشريق ؛ وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا
عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت
فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه
صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه ، وإن كان من شعبان لم
يضره ، فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أنَّ رجلاً
صوم يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم
بعد ذلك أجزاء عنه ، لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه : وصوم الوصال حرام ،
وصوم الصمت حرام ؛ جزء نذر المعصية حرام ؛ وصوم الدهر حرام .

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس ،
والاثنين ، وصوم البيض ؛ وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان . وصوم يوم
عرفة ، ويوم عاشورا ، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم
تطوعاً إلا بإذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، وقال رسول الله

(١) أي الهدى الواجب في حج التمنع بعد العجز عنه .

صلٌّ الله عليه وآله : « من نزل على قوم فلا يصومَ تطوعاً إلَّا بإذنِهِ ». ٩

وأَمَّا صوم التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ الصَّبِيَّ إِذَا رَاهَقَ^(١) بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفِرْضٍ ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْفَطَرَ لِعْلَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالامْسَاكِ بِقِيَّةٍ يَوْمَهُ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفِرْضٍ ؛ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمْرٌ بِالامْسَاكِ بِقِيَّةٍ يَوْمَهُ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفِرْضٍ .

وأَمَّا صوم الاباحَةِ^(٢) فَمِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعْمِدَ فَقَدْ فَدَ ابَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمَهُ .

وأَمَّا صوم السَّفَرِ وَالْمَرْضِ فَإِنَّ الْعَامَةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ : يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : يَفْطَرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جِيَعاً فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « مِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرٍ » .

باب ﴿ صوم السنة ﴾

١٧٨٥ - روى الحسن بن حبيب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله « ص » يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ، ثم آلت من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان « ص » يقول : ذلك صوم الدّهر وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ من رجل يقال له : كان رسول الله « ص » يفعل كذا وكذا فيقول : لا يغدوني الله عزّ وجلّ

(١) راهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يختتم بعد (المصباح المنير) .

(٢) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيح له فيه شيء .

على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أنَّ رسول الله «ص» ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

١٧٨٦ - وفي رواية حَادَ بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صام رسول الله «ص» حتَّى قيل : ما يُفطر ، ثمَّ أفتر حتَّى قيل : ما يصوم ، ثمَّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً^(١) ثمَّ قبس عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشَّهر ، وقال : يعدلن صوم الدَّهر ويدهبن بَوْحَرَ الصدر (وقال حَادَ : الْوَحْرُ الوسسة)^(٢) فقال حَادَ : فقلت وأيُّ الأيام هي ؟ قال : أَوَّلُ خميس في الشهر وأَوَّلُ أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأنَّ من قبلنا من الأمم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله «ص» هذه الأيام لأنَّها الأيام المخوفة » .

١٧٨٧ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الخلف الأيام بالله ، فإن جهل عليه أحد فليحتمل » .

١٧٨٨ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع ، وعن هذه الثلاثة الأيام اذا أجبنت من أَوَّلِ الليل فاعلم أني قد أجبنت فأنام متعمداً حتَّى ينفجر الفجر أصوم او لا أصوم ؟ قال : صم » .

١٧٨٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بليل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدَّهر ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

١٧٩٠ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ

(١) وفي بعض النسخ : يوم ويوم لا .

(٢) في النهاية : الْوَحْرُ - بالتحريك - : وسوس الصدر وغضشه وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب ، وقيل : الغيف .

رسول الله «ص» سئل عن صوم خميسين بينها اربعاء ، فقال : أما الخميس في يوم تعرض فيه الاعمال ، وأما الاربعاء في يوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة » ..

١٧٩١ - وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما يصوم في يوم الاربعاء لأنّه لم تتعذّب أمّة فيما مضى إلّا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب أن يصوم ذلك اليوم » .

١٧٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أوّلها فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل » .

١٧٩٣ - وسأل عيسى بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يستدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال : مدد من طعام في كل يوم » .

١٧٩٤ - وروى ابن مسکان عن إبراهيم بن المثنى قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد اشتدت عليه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق بمكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم » .

١٧٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حزنة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام : « صوم ثلاثة أيام في الشهر وأؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون على ، فقال : نعم فاحفظها » .

١٧٩٦ - وروى ابن بکير ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يم جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والاربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم » .

١٧٩٧ - وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » .

١٧٩٨ - وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفتر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة ». قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في السنة والتطوع جيئاً .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه .

١٧٩٩ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام « عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال : صم الأول فلعلك لا تتحقق الثاني » .

باب

﴿ صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة ﴾

١٨٠٠ - سأله محمد بن مسلم وزراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك » .

١٨٠١ - وقال علي عليه السلام : « قال رسول الله « ص » : من صام يوماً ططعاً أدخله الله عزّ وجلّ الجنة ». .

١٨٠٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ». .

١٨٠٣ - وقال رسول الله « ص » : « من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة صومها ». .

٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ». .

١٨٠٥ - وقال رسول الله « ص » : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا

سبحت له اعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً .

١٨٠٦ - وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « من صام أول يوم من عشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع كتب الله عزّ وجّل له صوم الدّهر » .

١٨٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية^(١) كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة ستين » .

١٨٠٨ - وروي « أنَّ في أول يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^(٢) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجّة أُنزلت توبية داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة » .

١٨٠٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائمًا والآخر مفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٠ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله « ص » إلى عليٍّ عليه السلام وحده ، وأوصى عليٍّ عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إماماً فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدهما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعليٍّ بن الحسين عليهما السلام صائم ، فقال له الرّجل : إني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر ؟ فقال : إنَّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لثلاً يتّخذ صومه سنة وليتأسى

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجّة .

(٢) سيأتي تحت رقم ١٨١٤ ما يخالفه .

به النّاس فلئنْ ان قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يَتَّخِذ صومي سَنَة فيتأسَّى النّاس
بِي » .

١٨١١ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : « سأله^(١) عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم جعلت فداك ، قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأنخوْف أن يضعفني عن الدُّعاء وأكره أن أصومه ، وأنخوْف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنَّ العَامَّة غير موقفين لفطر ولا أضحى وإنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنَّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك :

١٨١٢ - ما قاله الصادق عليه السلام : « لما قتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام أمر الله عزَّ وجلَّ ملكاً فنادى أيتها الأُمَّة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر » .

١٨١٣ - وفي حديث آخر : « لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى »^(٢) .

ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه .

١٨١٤ - وروي عن الحسن بن عليٍّ الوشائ : قال : « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحى الأرض من تحت الكعبة^(٣) فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً » .

(١) يعني أبي جعفر عليه السلام كما صرَّح به في التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .

(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) دحا الله الأرض يدحوها دحواً : بسطها . (المصباح المنير) .

١٨١٥ - وروي «أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّ وجّل الكعبة ، وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة » .

١٨١٦ - وروي الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيددين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمها وأشرفها ، قال : قلت له : فأيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علىَّاً للناس ، قلت : جعلت فداك وأيُّ يوم هو ؟ قال : إنَّ الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجَّة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة علىَّ محمد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ إلى الله عزّ وجّل مِنْ ظلمهم حقَّهم ، فإنَّ الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصيُّ أن يتَّخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منا ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة علىَّ محمد «ص» وثوابه مثل ستين شهراً لكم » .

١٨١٧ - وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة » .

وأماماً خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنَّ شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصححه ويقول : إنَّه من طريق محمد بن موسى الهمدانيُّ وكان كذاباً غير ثقة وكلُّ ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

١٨١٨ - « وفي أول يوم من المحرّم دعا زكريَا عليه السلام ربَّه عزّ وجّل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريَا عليه السلام » .

١٨١٩ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر^(١) » .

(١) أي لم يأت بمفترض ولم ينوي الصوم .

ثمًّ بدا له [أن يصوم] ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

باب

﴿ ثواب صوم رجب ﴾

١٨٢٠ - روى أبان بن عثمان ، عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، ومن زاده زاده الله عزَّ وجلَّ ». .

١٨٢١ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب نهر في الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر ». .

١٨٢٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحوه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة ». . وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب .

باب

﴿ ثواب صوم شعبان ﴾

١٨٢٣ - روى أبو حمزة الشماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له طهوراً من كلِّ زلة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر، ولا نذر في المعصية ،

قلت : فما البدارة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها^(١) .

١٨٢٤ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره إليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنته في كل يوم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة ، تعالى الله عَمَّا يقولون علواً كبيراً .

١٨٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرین متتابعین توبه والله من الله » .

١٨٢٦ - وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله « ص » يصوم شعبان وشهر رمضان يصلحها وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب » .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس أن يصلوهما ، هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار ، وكأنه يقول : كان يصلحها وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فضل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٧ - ما رواه زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينها ويقول : صوم شهرین متتابعین توبه من الله » .

وقد صامه رسول الله « ص » ووصله شهر رمضان وصامه وفصل بينها ولم يصومه كله في جميع سنين إلا أن أكثر صيامه كان فيه .

(١) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبدارة الحدة والغضب .

١٨٢٨ - « وَكُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ » صـ إذا كان عليهنَّ صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهيَة أن يمتنع رسول الله « صـ » حاجته ، وإذا كان شعبان صمن وصام معهـ ، وكان عليه السلام يقول : : شعبان شهرـي .

١٨٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متابعين » .

١٨٣٠ - وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزـ وجلـ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزي كلب وينزل الله عزـ وجلـ ملائكته الى السماء الدنيا والى الأرض بمحنة » .

باب

﴿ فضل شهر رمضان وثواب صيامه ﴾

١٨٣١ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خطب رسول الله « صـ » الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أيها الناس إنـه قد أظلـكم شهرـا فيه ليلة خير من ألف شهرـ ، وهو شهرـ رمضان فرض الله صيامـه ، وجعلـ قيامـ ليلة فيه كمن تطـوع بصلـة سبعـين ليلة فيها سواهـ من الشـهور ، وجعلـ لمن تطـوعـ فيه بخـصلةـ من خـصالـ الخـيرـ والـبرـ كـأجرـ من أـدـىـ فـريـضـةـ من فـرـائـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـمـنـ أـدـىـ فـريـضـةـ من فـرـائـضـ اللهـ كانـ كـمـنـ أـدـىـ سـبـعينـ فـريـضـةـ فيها سـواهـ منـ الشـهـورـ ، وـهـوـ شـهـرـ الصـبـرـ وـإـنـ الصـبـرـ ثـوـابـ الجـنـةـ ، وـهـوـ شـهـرـ المـوـاسـةـ ، وـهـوـ شـهـرـ يـزـيدـ اللهـ فـيهـ رـزـقـ الـمـؤـمـنـ ، وـمـنـ فـطـرـ فـيهـ مـؤـمـنـاـ صـائـماـ كـانـ لـهـ بـذـلـكـ عـنـ اللهـ عـتـقـ رـقـةـ وـمـغـفـرـةـ لـذـنـوبـهـ فـيـاـ مـضـىـ) فـقـيلـ لـهـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ لـيـسـ كـلـنـاـ نـقـدرـ عـلـىـ أـنـ نـفـطـرـ صـائـماـ ، فـقـالـ : (إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ كـرـيمـ يـعـطـيـ هـذـاـ الشـوـابـ مـنـكـمـ لـمـ يـقـدـرـ إـلـاـ عـلـىـ مـذـقـةـ^(١) مـنـ لـبـنـ يـفـطـرـ بـهـ صـائـماـ اوـ شـربـةـ مـنـ مـاءـ عـذـبـ)

(١) المذقة : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

او نغيرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن ملوكه خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة العتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخلصتين لا غنى بكم عنها ، فأمّا اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ رسول الله ، وأمّا اللتان لا غنى عنها فتسألون الله عزّ وجلّ فيه حوالبهم والجنة وتسألون الله فيه العافية ، وتعودون من النار .

١٨٣٢ - وقال رسول الله «ص» لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاثة بين من شعبان لبلال : «ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أيها الناس إن هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر له فأبعده الله) .

١٨٣٣ - وروى جابر^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله «ص» إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة^(٢) ، والرّزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسليمها منا حتى ينتهي شهر رمضان وقد غفرت لنا) ، ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول : (يا معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين^(٣) وفتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنان

(١) رواه الكلبي في الكافي ج ٤ ص ٦٨ مسندأ .

(٢) المجللة - بالكسر أو الفتح - أي الشاملة لجميع الأعضاء من الأسماء ، أو الاسم من مكروهات الدارين .

(٣) مردة جمع مارد وهو العاي أو جمع مرید - بفتح الميم - وهو الذي لا يقاد ولا يطيع .

وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء ، وكان الله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ « اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفَقٍ خَلْفًا ، وَأَعْطِ كُلَّ مُسِكٍ تَلْفًا^(١)) حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون : أن اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الحائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذى نفسي بيده ما هي بجائزة الدنائير والدراريم » .

١٨٣٤ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّ النَّبِيَّ صَ » لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الشاء على الله عز وجل : أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً اعلموا أيها الناس إنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليته^(٢) وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عز وجل .

١٨٣٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « فازوا والله بجوائز ليست بجوائز العباد » .

١٨٣٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام جابر^(٣) : « يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليته ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ أذاه خرج من الذُّنوب كيوم ولدته أمّه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : أشدّ هذا من شرط » .

١٨٣٧ - وقال علي عليه السلام : « لَمَّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صَ فحمد الله وأثني عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجنّ

(١) « خلفاً » بالتحريك أي عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة .

(٢) الورد - بكسر الواو وسكون الراء المهملة - : الجزء .

(٣) هو الجعفي رواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص ٨٧ .

والإنس ، وقال : « أدعوني استجب لكم » ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحول حتى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتوحة من أول ليلة منه ، ألا والدُعاء فيه مقبول ». .

١٨٣٨ - وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلَّا من أفتر على مسکر ، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »^(١) .

١٨٣٩ - وفي رواية عمر بن يزيد « إلَّا من أفتر على مسکر ، أو مشاحن ، او صاحب شاهين - وهو الشطرنج - ». .

١٨٤٠ - و « كان رسول الله « ص » إذا دخل شهر رمضان أطلق كُلَّ أسير وأعطى كُلَّ سائل ». .

١٨٤١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلَّا أن يشهد عرفة »^(٢) .

١٨٤٢ - وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول : « إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإنَّ فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال وفيه يكتب وفـد الله الذين يهدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خيراً من العمل في ألف شهر ». .

١٨٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ عدَّ الشُّهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السَّمَاوَاتِ والارض ». فُغْرَة الشُّهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

(١) رواه الكليني مستندأج ٤ ص ٤٨ . . محمد بن مروان مجہول الحال .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٦ بسنده مجہول لا يقصـر عن الصحيح .

١٨٤٤ - وروى سليمان بن داود المنقري^١ ، عن حفص بن غياث التخعي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا ، فقلت له : فقول الله عزَّ وجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ قال : إنَّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الْأَمَّةَ وجعل صيامه فرضاً على رسول الله «ص» وعلى أمته ». .

وقد أخرجت هذه الاخبار [التي رويتها في هذا المعنى] في كتاب فضائل شهر رمضان .

باب

﴿ القول عند رؤية هلال شهر رمضان ﴾

١٨٤٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(١) : « إذا رأيت الهلال فلا تُبرح وقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتِهِ وَطَهُورِهِ وَرَزْقِهِ ، وَأَسأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهِ ، اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامَ ، وَالبَرَكَةَ وَالتَّقْوَى ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضِي ». .

١٨٤٦ - و« كان رسول الله «ص» إذا أَهْلَ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال : « اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامَ ، وَالعَافِيَةَ الْمُجْلَّةَ ، وَالرِّزْقَ الْوَاسِعَ ، وَدُفِعَ الْأَسْقَامَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتَلَادَهُ الْقُرْآنَ فِيهِ ، وَسُلِّمْنَا لَنَا وَتَسْلِمْنَا مَنًا وَسُلِّمْنَا فِيهِ ». .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشرِّ إلَيْهِ ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عزَّ وجَلَّ وخاطب المُهَلَّل تقول : « ربِّي

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٦ بسنده مرفوع .

وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالامن والإيمان ، والسلامة والإسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عنده خيره واصرف عنا ضرّه وبلاه وفتنته .

١٨٤٧ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيها الخلق المطيع الدائب السريع^(١) المتردد في فلك التّدبير ، المتصرّف في منازل التقدير ، آمنت بن نورك الظلم ، وأضاء بك البُهم^(٢) ، وجعلك آية من آيات سلطانه^(٣) وامتهنك بالزيادة والنقسان والظلوع والأفول ، والإثارة والكسوف ، في كل ذلك أنت له مطيع ، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام ، هلال أمنة من العاهات ، وسلامة من السّيئات - اللهم اجعلنا أهدي من طلع عليه وأزكي من نظر إليه ، وصلّ الله على محمد [النبي] والله ، اللهم افعل بي - كذا وكذا - يا أرحم الرّاحمين » .

باب

﴿ ما يقال في أول يوم من شهر رمضان ﴾

١٨٤٨ - روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « أدع بهذا الدّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنَّ من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبِه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، ووقاء الله شرّ ما يأتي به في تلك السنة » اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كلَّ

(١) الخلق يعني المخلوق كاللفظ يعني المفهوم ، ودأب في عمله من باب منه : جد وتعب ، والدّؤوب دوام العمل واستمراره .

(٢) الظلم جمع ظلمة . والبُهم جمع بهمة - بالضم - وهي ما يصعب ادراكه على الحاسة ان كان محسوساً وعلى الفهم أن كان معقولاً .

(٣) الآية العلامة الظاهرة ، المراد بسلطانه تعالى استيلاؤه وقرارته على التصرف

شيء وبعزمتك التي قهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء . وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلت كل شيء ، وبعلمرك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنب التي تنزل التهم ، واغفر لي الذنب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنب التي تدبّل الاعداء^(١) واغفر لي الذنب التي ترد الدعاء ، واغفر لي الذنب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنب التي تهتك العصام ، وألبسيني درعك الحصينة التي لا تُرَأَ ، وعافني من شر ما أحذرك بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه ، اللهم رب السماوات السبع رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن رب العرش العظيم ، رب السبع الثاني والقرآن العظيم ، رب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك ربنا تسميت به يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم ، وتندفع كل مذور ، وتعطي كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قادر .

يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد ، وألبسي في مستقبل سنتي هذه سترك ، وأضي وجهي بنورك ، وأحيي بمحبتك ، وبلغ بي رضوانك وشريف كرائمك ، وجسم عطائك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك ، وألبسي مع ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، ويا دافع ما تشاء من بلية ، يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز توفيقني على ملة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسته ، وعلى خير الوفاة فتوفيني مواليًا لأوليائك ، معاديًا لأعدائك ، اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يساعدني منك ، واجلبني إلى كل عمل أو فعل يقول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مبني أخاف سوء عاقبته ومقتك إياتي عليه حذراً أن نصرف وجهك الكريم عني وأستوجب به نقصاً

(١) الاِدَالَةُ : الغلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني .

من حَظٌّ لي عندك يا رَوْفَ يا رَحِيم ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلٍ سَنَّتِي هَذِهِ فِي حَفْظِكَ وَجُوارِكَ وَكَنْفِكَ ، وَجَلَّلْنِي سَرْ عَافِيَّتِكَ ، وَهَبْ لِي كِرامَتِكَ ، عَزَّ جَارِكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحِي مِنْ مَضِيِّ أُولَائِكَ ، وَالْحَقِيقِي بِهِمْ ، وَاجْعَلْنِي مَسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ يَا إِلهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظَلَمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لَهْوِي وَاشْتَغَالِي بِشَهْوَاتِي فِي حِولِ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرَضْوَانِكَ فَأَكُونُ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسُخْطَكَ وَنَقْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ وَفَقِنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقُرْبَنِي إِلَيْكَ زَلْفِي ، اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُولَ عَدُوِّهِ ، وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَكَشَفْتَ كَرْبَهُ ، وَصَدَقْتَهُ وَعَدَكَ وَأَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ ، اللَّهُمَّ فِي ذَلِكَ فَاكْفِنِي هُولَ هَذِهِ السَّنَةِ وَآفَاتِهَا وَأَسْقَامِهَا وَفَتَاهَا وَشَرُورِهَا وَأَحْزَانِهَا وَضَيقِ الْمَعَاشِ فِيهَا ، وَبَلَّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالِ الْعَافِيَّةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النَّعْمَ عِنْدِي إِلَى مَتْهِي أَجْلِي ، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مِنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاسْتِكَانَ وَاعْتَرَفَ أَنْ تُغْفِرَ لِي مَا مَضِيَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَضَرْتَهَا حَفَظْتَكَ ، وَأَحْصَتَهَا كَرَامَ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عُمْرِي إِلَى مَتْهِي أَجْلِي ، يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتَنِي كَلَّمَا سَأَلْتَكَ وَرَغْبَتَ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالدُّعَاءِ وَتَكْفَلْتَ بِالْإِجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِينِ » .

١٨٤٩ - وكان عليًّا بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدُّعاء في شهر رمضان (اللَّهُمَّ هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإنابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرَّحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللَّهُمَّ فسلِّمْ لِي ، وَتَسْلِمْ مِنِّي ، وأعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ ، وَوَفَّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَفَرَّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتَلَوَّةِ كِتابِكَ ، وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ ، وَأَحْسَنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَّةَ ، وَصَحَّحْ لِي فِيهِ بَدْنِي وَأَوْسَعْ فِيهِ رَزْقِي ، وَأَكْفِنِي فِيهِ مَا أَهْمَنِي ، وَاسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي ، وَبَلَّغْنِي فِيهِ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ النَّعَasِ وَالْكَسْلِ وَالسَّأْمَةِ وَالْفَتَرَةِ^(١) وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالْغِرَّةِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ

(١) الكسل : الشاقل . والسمة : الملال . والفترة : الانكسار والضعف .

العلل والأسمام والهموم والأحزان ، والاعراض والأمراض ، والخطايا والذنوب ،
 واصرف عني في السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ، إنك
 سميع الدُّعاء ، اللَّهُمَّ أعذني فيه من الشَّيْطَان [الرجيم] وهزه ولزه ونفشه
 ونفعه^(١) ووسواسه وكيده ومحنته^(٢) وأمانيه وخدعه وغوره وفتنته وخيله
 ورجله^(٣) وشركائه [وأحزابه] وأعوانه وأتباعه وأخداه^(٤) وأشياعه وأوليائه وجميع
 كيدهم ، اللَّهُمَّ ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل في قيامه ، واستكمال ما
 يرضيك عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة
 والأجر العظيم ، اللَّهُمَّ ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوّة والنشاط ، والإنابة
 والتوبة ، والرغبة والرّهبة ، والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك
 والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارملك مع صالح القول
 ومقبول السعي [واستكمال ما يرضيك فيه عني صبراً وإيماناً واحتساباً ، ثم
 تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللَّهُمَّ ارزقني فيه الجد والاجتهاد
 والقوّة والإنابة والتوبة والرغبة والرّهبة والجزع والرقة] ومرفوع العمل ومستجاب
 الدُّعاء ، ولا تحل بيدي وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحتك يا
 أرحم الرّاحمين) .

باب

﴿ القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله الى آخره ﴾

١٨٥٠ - كان رسول الله «ص» إذا أفتر قال : ﴿ اللَّهُمَّ لك صُمنا ، وعلى

(١) المهز : النحس والغمز والغيبة والواقعية في الناس وذكر عيوبهم ، واللمز : العيب والضرب .

(٢) الختل : الخدعة - وفي بعض النسخ والكاف « وحيله » وفي بعض نسخه « وجبارته » .

(٣) الرجل - بفتح الراء وكسر الجيم - اسم جمع للراجل وهو خلاف الراكب .

(٤) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب .

رزقك أفطرنا فتقبله منا ، ذهب الظُّمَاء ، وابتلت العروق وبقي الأجر ». .

١٨٥١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : (الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه ، وسلمتنا فيه ، وسلّمه منا في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان) ». .

١٨٥٢ - وقال عليه السلام : « يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار ». .

باب

﴿ أداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ﴾

١٨٥٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والإرقاء في الماء ». .

١٨٥٤ - وفي رواية منصور بن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إن الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم ». .

١٨٥٥ - روى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « اذا صمت فليصم سمعك ويصرك وشعرك وجلدك ، وعدّ اشياء غير هذا ، وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ». .

١٨٥٦ - وقال النبي ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرُّفت في الصوم »^(١) .

١٨٥٧ - روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إن مريم قالت : إني نذرت للرَّحْمَن صوماً ، اي

(١) الرُّفت : الجماع والفحش ، والمراد هنا الثاني (الوافي)

صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ، وغضّوا أبصاركم ، ولا تحسدوا ، ولا تنازعوا ، فإنَّ
الحسد يأكل الآيمان كما تأكل النار الحطب » .

١٨٥٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام^(١) : « عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء ، فأمّا الدعاء فيدفع عنكم البلاء وأمّا الاستغفار فتمحى به
ذنوبكم » .

١٨٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في
شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل يا أباها ، وإن كان فينا ؟ قال عليه
السلام : وإن كان فينا » .

١٨٦٠ - وقال النبي^ص : « ما من عبد صائم يشتم فيقول : إني صائم
سلام عليك لا أشتمنك كما تشتمني إلا قال رب تبارك وتعالى : استجر عبدي
بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار » .

١٨٦١ - و « سمع رسول الله^ص امرأة تسُبُّ جارية لها وهي صائمة ،
فدعى رسول الله^ص بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط »^(٢) .

١٨٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك ويصرك
من الحرام والقبح ، ودع المرأة ، وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار الصائم ، ولا
تجعل يوم صومك كيوم فطرك »^(٣) .

ولا بأس ان يتحجّم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه :

١٨٦٣ - الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما إذا أردنا أن نتحجّم
في شهر رمضان احتجمنا بالليل » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٨٨ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائني .

(٣) رواه الكليني عن أبي بصير ج ٤ ص ٨٩ .

١٨٦٤ - قال : « وسألته أيتحجم الصائم ؟ فقال : إنَّ التخُوف عليه ما يتحُوف به على نفسه ، قال : قلت : ما [ذا] تتخُوف عليه ؟ قال : الغشى ان تشور به مرة^(١) قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء » .

١٨٦٥ - و « كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يتحجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر » .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بکحل فيه مسک ولا بأس ان يكتحل بالحُضُن^(٢) ولا بأس بأن يستاك بالماء او بالعود الرَّطب يجد طعمه ، أتى النهار شاء » .

١٨٦٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس^(٣) أيفطر الصائم ؟ فقال لا » .

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثاً ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه .

١٨٦٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاوه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به » .

١٨٦٨ - قال : « وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء » .

١٨٦٩ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه

(١) المرة - بالكسر - : هي الصفراء والسوداء .

(٢) الحضض - بضمتين وقد يفتح العين وبالضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم ظاء - : عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكسي وهندي (بحر الجواهر) .

(٣) القلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام او الشراب فاذا غلب فهو القيء .

السلام « عن الرَّجُل يختنق تكون به العَلْة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يختنق ». .

ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس أن يصب الدّواء في اذنه^(١) ولا بأس أن يزق الفرخ^(٢) ويضغ الخبز للرّاضيع من غير أن يبلع شيئاً ولا بأس بأن يشم الطيب إلا المسحوق منه فإنه يتصعد إلى دماغه ، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلغه ليعرف حلوه من حامضه .

١٨٧٠ - وروي عن منصور بن حازم أَنَّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجُل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم ». .

ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتيم صيامه ولا قضاء عليه .

١٨٧١ - وروى عَمَّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصائم يتزع ضرسه ، قال : لا ، ولا يدمي فمه ». .

١٨٧٢ - وروي عن الحسن بن راشد أَنَّه قال : « كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم ». .

١٨٧٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه سُئل عن الرَّجُل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً . .
ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فأما الشابُ الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن أن تسقه شهوته . .

١٨٧٤ - وقد سُئل النبي^ص « عن الرَّجُل يقبل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي إِلَّا ريحانة يشمها ». .

(١) كما في صحيحه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) زق الطائر فرخه : أطعمه بمنقاره .

وأفضل ذلك أن يتزئه الصائم عن القبلة .

١٨٧٥ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أما يستحب أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل ، إنَّه كان يقال : إنَّ بدء القتال اللطام » .

ولو أنَّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فادفعه كان عليه عتق رقبة .

١٨٧٦ - وسئل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل لا مس جاريته في شهر رمضان فأمدى ، قال : إنَّ كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم » .

١٨٧٧ - وسئل سماعة « عن الرَّجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس » .

١٨٧٨ - وروى محمد بن الفيض التيميُّ ، عن ابن رئاب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم ، فقلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لأنَّه ريحان الأعاجم » .

١٨٧٩ - و « سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشمُّ الرَّيحان قال : لا ، قيل : فالصائم ؟ قال : لا ، قيل : يشمُّ الصائم الغالية والدُّخنة ؟ قال : نعم ، قيل كيف حلَّ له أن يشمُّ الطَّيب ولا يشمُّ الرَّيحان ؟ قال : لأنَّ الطيب سُنَّة ، والرَّيحان بدعة للصائم » .

١٨٨٠ - و « كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشمُّ الرَّيحان ، فسئل عن ذلك فقال : أكره أن أخلط صومي بلذة » .

١٨٨١ - وروي « أنَّ من تعطِّب بطيب أول النَّهار وهو صائم لم يكدر يفقد عقله » .

١٨٨٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه « سأله عن الرَّجل يجد البرد أيدلخ مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينها ثواباً » .

وقد روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة .

١٨٨٣ - وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام « عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها » .

باب

﴿ ما يجب على من أفطر او جامع في شهر رمضان متعمداً او ناسياً ﴾

١٨٨٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعترق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » .

١٨٨٥ - وروى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام « أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ص فقال : هلْكت وأهلْكت فقال : وما أهلْلك ؟ قال : أتيت امرأة في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبيُّ ص : أعترق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد فأتى النبيُّ ص بعد ذلك في مكتل^(١) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبيُّ ص : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتتها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذ هذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك » .

١٨٨٦ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « إنَّ المكتل الذي أتى به النبيُّ ص كان فيه عشرون صاعاً من تمر » .

(١) العِنْق - بالكسر - : عنقود التمر أو العنب ، والقنو من النخلة . والمكتل شيء الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرَّة ، ولابتا المدينة حرَّتان تكتفانها ، والحرَّة - بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

١٨٨٧ - وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي ﷺ « صن » الرجل الذي أتاهم سأله عن ذلك » .

١٨٨٨ - وروى محمد بن النعمان عنه عليه السلام أنه « سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً » .

١٨٨٩ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى مرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : لم أجده [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم .

١٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلاني قال : « سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهوداً أنه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يُسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فأن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعل الإمام أن ينهكه ضرباً » .

١٨٩١ - وفي رواية سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاثة مرات قال : فيقتل في الثالثة » .

١٨٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الائمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّ له بمثله » .

وأما الخبر الذي روی فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاثة كفارات فإني أفتی به فيمن أفطر بجماع محروم عليه او بطعم محروم عليه لوجودي ذلك

في روايات أبي الحسين الأستاذ - رضي الله عنه - فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه .

١٨٩٣ - وروى الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سُئلَ عَنْ رَجُلٍ نَبِيٍّ فَأَكَلَ وَشَرَبَ ، ثُمَّ ذُكِرَ ، قَالَ : لَا يَفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رِزْقُهُ اللَّهُ فَلَيَتَمَ صُومُهُ » .

١٨٩٤ - وسأله عمّار بن موسى « عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامِعٌ أَهْلَهُ قَالَ : يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الإمام علي عليهم السلام .

١٨٩٥ - وروى علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « سُئلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِنِبُ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَضِيَ لِذَلِكَ جُمْعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ » .

١٨٩٦ - وروى في خبر آخر « أَنَّ مَنْ جَامَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِي الغسل حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَصُومَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصَيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ » .

١٨٩٧ - وفي رواية ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القماط أنه « سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ جَنَابَتِهِ كَانَتِ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ » .

١٨٩٨ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجُلُ يَجِنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيقِظُ ، ثُمَّ يَنْامُ ، ثُمَّ يَسْتَيقِظُ ، ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يَصْبِحَ ؟ قَالَ : يَتَمَ صُومُهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيقِظْ حَتَّى يَصْبِحَ أَتَمَ صُومُهُ وَجَازَلَهُ » .

١٨٩٩ - وسئل عبد الله بن سنان « عن الرجل يقضي شهر رمضان فيتجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره » .

١٩٠٠ - وسئل العicus بن القاسم « عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ، ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس » .

١٩٠١ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجل فإذا الشمس لم تغرب ، قال : قد تم صومه ولا يقضيه » .

١٩٠٢ - وروى حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدد الصلاة ومضى صومك ، وتكتُّ عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً ». وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام .

وبهذه الأخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذي أوجب عليه القضاء لأنّه رواية سماعة ابن مهران وكان واقفياً .

باب

﴿ الحَذْرُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ ﴾

١٩٠٣ - قال الصادق عليه السلام : « الصبي يؤخذ بالصوم اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر او بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفترط »^(١) .

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلباني عنه عليه السلام .

٤ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : « اذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » .

٥ - وسئل سماحة « عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوي على الصيام » .

٦ - وفي رواية معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، او أربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

٧ - وفي خبر آخر : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام » .

وهذه الاخبار كلها متفقة المعانى ، يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى أربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام ، وكذلك المرأة الى الحيض ، ووجوب الصوم عليهم بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

باب

» الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة «

٨ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذارأيت الملال فصوموا وإذارأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي والتظني^(١) وليس الرؤبة أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا [هو ذا] وينظر تسعة فلا يرونـه ، ولكن إذا رأه واحد رأه ألف » .

٩ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : « ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة ، [و] ليس على المسلمين إلا الرؤبة » .

١٠ - وفي رواية القاسم بن عمرو ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك

(١) في الصحاح التظني اعمال الظن ، وأصله التظني أبدل احدى النونات باء .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصوم للرؤبة ، والفطر للرؤبة ، وليس الرؤبة
أن يرها واحدٌ ولا إثنان ولا خمسون » .

١٩١١ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهملاج فأفطروا ، او شهد عليه عدُّ من المسلمين وإن لم تروا الهملاج إلا من وسط النهار او آخره فاتمُوا الصيام الى الليل ، فان غم عليكم فعدُّوا ثلاثة ليلة ثم افطروا ».

١٩١٢ - وفي رواية الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا أَجِيزُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ». .

١٩١٣ - وسئل سماحة « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه إذا كان أهل مصر خمسة إنسان » .

١٩١٤ - وقال عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية المهلل إلا شهادة رجلين عدلين »^(١).

١٩١٥ - وسائل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يرى أهلل في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال : إذا لم يشك فيفطر ، وإلا فليصم مع الناس ». .

١٩١٦ - وروى محمد بن مرازم ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا تطوق أهلل فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ» .

١٩١٧ - وروى حمَّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحُرّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاب الملال قبل الشفق فهو للليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين » .

١٩١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صَحَّ هَلَالُ رَجْبٍ فَعَدَّ تِسْعَةَ

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٧ عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وخمسين يوماً وصم يوم الستين » .

١٩١٩ - وقال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس » .

١٩٢٠ - وروى أباز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتلوّح ويحسب فإن كان الشهير الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء » .

١٩٢١ - وسأله العicus بن القاسم « عن الملال اذا رأاه القوم جميعاً فاتفقو على أنه لليلتين أحجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

باب

﴿ صوم يوم الشك ﴾

١٩٢٢ - « سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم يوماً من شعبان أحُبُّ إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان » .

فيجوز أن يصوم على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء ، وإن كان من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاوه وإن كان من شهر رمضان لأنَّه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان .

١٩٢٣ - لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن أفتر يوماً من شهر رمضان أحُبُّ إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان » .

١٩٢٤ - وسأل بشير النبالي أبا عبد الله عليه السلام « عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له » .

١٩٢٥ - وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصوم في السفر ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه » .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والfast معه لأن في خلافه دخولاً في
نفي الله عز وجل حيث يقول : « ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة » .

١٩٢٦ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الامير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداة فتغدىنا معه » .

١٩٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إنَّ تارك التَّقْيَةِ كَتَارِك الصلاة لكتلت صادقاً » .

١٩٢٨ - وقال عليه السلام : « لا دين لمن لا تقيه له »^(١) .

١٩٢٩ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن سهل بن سعد قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤبة ، والfast للرؤبة ، وليس منا من صام قبل الرؤبة وأفطر قبل الرؤبة ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالراري في مقابر الشجرة وكان مرضياً - رضي الله عنه - .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢١٧ في الحسن كال الصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه السلام .

باب

﴿الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَقَدْ مَضِيَ بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

١٩٣٠ - سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه ، وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه .

١٩٣١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر » .

باب

﴿الوقت الذي يحلّ فيه الافطار وتحجب فيه الصلاة﴾

١٩٣٢ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس .

وهي رواية أبان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام .

١٩٣٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر » .

باب

﴿الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم﴾
﴿وتحل فيه صلاة الغداة﴾

١٩٣٤ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية^(١) البيضاء فشم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيهات اين تذهب بك تلك صلاة الصبيان » .

١٩٣٥ - وروى أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصاري^(٢) وكان مع النبي «ص» في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام أحدهم حرم عليهم الطعام فجاء خوات الى اهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله «ص» فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ .

١٩٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : بياض النهار من سواد الليل »^(٣) .

(١) القبطية واحدة القباطي - بفتح القاف ثياب رفاق من كنان تُخَذَّ بمصر .

(٢) خوات - بتشديد الواو - عَدَّ الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب والكليني ج ٤ ص ٩٨ بسند صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

١٩٣٧ - وقال في خبر آخر « وهو الفجر الذي لا شك فيه » .

١٩٣٨ - وسأله سماحة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر ولشرب لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾ قال سماحة : وسألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثمَّ أعاد النظر فإذا الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ، ثمَّ نظر إلى الفجر فرأه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، لأنَّه بدأ بالأكل قبل النَّظر فعليه الاعادة » .

١٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : « سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرّبون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع [الفجر] فكفت بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتمُّ ويقضي » .

١٩٤٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثمَّ أنظر فأجدك قد كان طلع حين نظرت قال : أقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء » .

باب ﴿ حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ﴾

١٩٤١ - روى ابن بكر ، عن زرارة قال : « سالت أبا عبد الله عليه السلام ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطيقه » .

١٩٤٢ - وروى جحيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : « حمت بالمدينة

يوماً في شهر رمضان ، فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصصه فيها خلٌ وزيت ، وقال لي : أفتر وصلٌ وأنت قاعد ». .

١٩٤٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : اذا لم يستطع ان يتسرّح ». .

١٩٤٤ - وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اشتكى أم سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله « ص » أن تفطر وقال : عشاء الليل لعينيك ردئ ». .

١٩٤٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم اذا خاف على عينيه من الرَّمَد أفتر ». .

١٩٤٦ - وقال عليه السلام : « كلما أصرَّ به الصوم فالافطار له واجب ». .

باب

﴿ ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب ﴾
﴿ او حامل او مريض ﴾

١٩٤٧ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهم أن يفطروا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بحدّ من طعام ولا قضاء عليهم ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما ». .

١٩٤٨ - وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمه ، ولا يشرب حتى يروي ». .

١٩٤٩ - وفي رواية ابن بكر أنه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ

وجلٌ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَ فِدْيَةً طَعَامَ مُسْكِنٍ ﴾ قال : على الذين كانوا يطبقون الصوم ثم أصابهم كبرٌ أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مَدٌ .

١٩٥٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطران في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منها في كل يوم تفطر فيه بعد من طعام وعليها قضاء كل يوم . أفطرا فيه ثم تقضيانه بعد » .

١٩٥١ - وسأل عبد الملك بن عتبة الماشمي أبا الحسن عليه السلام « عن الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَصْعِفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ مِنْ حَنْطَةٍ » .

باب ﴿ ثواب من فطر صائمًا ﴾

١٩٥٢ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطر صائمًا فله أجر مثله » .

١٩٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدرى أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بائي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك ، فيما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام » .

١٩٥٤ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك » .

١٩٥٥ - و « كان عليٌ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتدبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكبَّ على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثمَّ يقول : هاتوا القصاع^(١) اغروا لآل فلان ، اغروا لآل فلان ، ثمَّ يؤقِّب بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءً »^(٢) .

١٩٥٦ - وقال النبي^ص « من فطر في هذا الشَّهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزَّ وجَّلَ عتق رقبة ومحفرة لما مضى من ذنبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كُلُّنا نقدر على أن نفطر صائماً ، فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلَّا على مذقة^(٤) من لبن يفطر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .

باب ﴿ ثواب السّحور ﴾

١٩٥٧ - قال رسول الله^ص : « السّحور بركة ، وقال^ص : لا تدع أمتى السّحور ولو على حشَّفة تمر »^(٥) .

١٩٥٨ - وسأل سماحة أبا عبد الله عليه السلام « عن السّحور لمن أراد الصوم ، فقال : أمّا في شهر رمضان فإنَّ الفضل في السّحور ولو بشربة من ماء ، وأمّا في التطوع فمن أحبَّ ان يتسرّح فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

١٩٥٩ - وسأله أبو بصير « عن السّحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه ؟

(١) القصاع : جمع قصعة وهي الظرف الذي يؤكَل فيه .

(٢) العشاء - بالفتح والمد - الطعام الذي يؤكَل بالعشي .

(٣) جزء من الخطبة التي خطبها^ص في آخر جمعة من شعبان .

(٤) المذق : اللبن المزروج بالماء وميمه أصلية .

(٥) السّحور - بالفتح - : ما يتسرّح به من الطعام والشراب .

فقال : لا بأس بأن لا يستحرَّ إن شاء ، فاما في شهر رمضان فإنه افضل أن يتسرّح ،
أحبُّ ان لا يترك في شهر رمضان » .

١٩٦٠ - وقال النبيُّ «ص» : «تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ،
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل » .

١٩٦١ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبيِّ «ص» أنه قال : «إنَّ
الله تبارك وتعالى وملائكته يصلُّون على المستغفرين والمتسرّحين بالاسحاق فليتسرّح
أحدكم ولو بشربة من ماء » .

وأفضل السحور السويق والتَّمر ، ومطلق لك الطعام والشراب الى أن
تستيقن طلوع الفجر .

١٩٦٢ - وسأله رجل الصادق عليه السلام فقال : «آكل وأنا أشك في
الفجر ؟ فقال : كل حتى لا تشك » ..

١٩٦٣ - وقال عليه السلام : «لو أنَّ الناس تسخروا ثمَّ لم يفطروا إلا على الماء
لقدروا على أن يصوموا الدهر » .

باب

﴿الرَّجُل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض﴾

وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض ، وعمن روی ذلك الحلبی وأبو الصباح الكنانی عن
أبي عبد الله عليه السلام .

باب

﴿الصلوة في شهر رمضان﴾

١٩٦٤ - سأله زراة و محمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله

الصادق عليهما السلام « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقلالا : إنَّ النبيَّ «ص» كان إذا صلَّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثُمَّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلِّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلِّي كما كان يصلِّي فاصطفَ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليل ، فقام «ص» في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، أَلَا فَلَا تجتمعوا ليلًا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلُّوا صلاة الضحى فإنَّ تلك معصية ، أَلَا فَإِنَّ كُلَّ بدعة ضلالَة ، وكُلُّ ضلالَة سبِيلُها إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ نزل «ص» وهو يقول : قليلٌ في سُنَّة خيرٍ من كثيرٍ في بدعة » .

١٩٦٥ - وروى ابن مسakan ، عن الحلبِي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله «ص» يصلِّي ، وأنا كذلك اصْلِي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله «ص» » .

١٩٦٦ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله «ص» أعمل به وأحقّ » .

ومَنْ روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وها واقفيان .

١٩٦٧ - قال : « سأله عن شهر رمضان كم يصلِّي فيه ؟ قال : كما يصلِّي في غيره إِلَّا أَنَّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحبَّ وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كُلَّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلِّي قبل ذلك ، يصلِّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثلث ركعات بعد العتمة ، ثُمَّ يصلِّي صلاة الليل التي كان يصلِّيها قبل ذلك ثمان وواتر ثلث يصلِّي ركعتين ويسلم فيها ثُمَّ يقوم فيصلِّي

واحدة ، فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر وهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلى منها بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلى في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليس بهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة وداعه وتضريع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحدىها » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدو لي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساساً باستعماله .

باب

﴿ ما جاء في كراهيّة السفر في شهر رمضان ﴾

١٩٦٨ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنّه ليس بأخ من الأب والأم » .

١٩٦٩ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براجحا^(١) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها ، او يتخوّف على ماله » .

(١) البراج - بالفتح - المتسع من الأرض التي لا زرع فيها ولا نبات .

قال مصنف هذا الكتاب - أسكنه الله جنته - : فالنبي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم ، والفضل في المقام لشلا يقتصر في الصيام » .

١٩٧٠ - وقد روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ، فقال : لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم » .

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

١٩٧١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الرجل يخرج بشيّع أخيه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فسئل أيهما أفضل [يقيم و] يصوم او يشيّعه قال : يشيّعه إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع الصوم عنه إذا شيّعه » .

١٩٧٢ - وروى الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص^(١) وذلك في شهر رمضان أتلقاء وأفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أتلقاء وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر » .

باب

﴿ وجوب التقصير في الصوم في السفر ﴾

١٩٧٣ - روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال ، يا رسول الله إنَّه علىَّ يسير ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الله تبارك وتعالى

(١) موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة ، وأعوص واد في ديار باهله لبني حصن .

تصدق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أحبّ أحدكم إذا
تصدق بصدقة أن ترد عليه » .

١٩٧٤ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ
وجلّ : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : ما أبینها من شهد فليصمه ومن
سافر فلا يصمه » .

١٩٧٥ - وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو أنَّ
رجالاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه » .

١٩٧٦ - وروى حرizer ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سُمِّيَ
رسول - الله « ص » قوماً صاموا حين أفتر وقصر : العصاة ، قال : وهم العصاة الى
يوم القيمة ، وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا » .

١٩٧٧ - وروى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا
خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفتر ، وقال : إنَّ رسول الله « ص » خرج من
المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع
الغمامي^(١) دعا بقدح من ماء فيها بين الظهر والعصر فشرب وأفتر وأفتر الناس معه ،
وتمَّ أناس صومهم فسمَّاهم العصاة ، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله « ص » .

١٩٧٨ - وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول
الله « ص » : خيار أمّتي الذين إذا سافروا وأفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ،
وإذا أساءوا استغفروا ، وشاروا أمّتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، يأكلون طيب
ال الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلّموا لم يصدقوا » .

١٩٧٩ - وروى ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمّار بن مروان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصر وأفتر إلا أن يكون رجلاً

(١) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرة ، تشبيهًا
بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم - : بالفتح - واد بالحجاز أمام عسفان .

سفره الى صيد او في معصية الله عزّ وجلّ او رسولاً لمن يعص الله عزّ وجلّ ، او طلب عدوًّ او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين » .

١٩٨٠ - وقال عليه السلام : « لا يفطر الرَّجُل في شهر رمضان إِلَّا بسبيل حَقّ ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب ، والحدّ الذي يجب فيه التقصير ، والذين يجب عليهم التمام .

فاما صوم التطوع في السفر

١٩٨١ - فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السفر » .

١٩٨٢ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سُئل عن الرَّجُل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتيم يومه ». .

١٩٨٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سافر الرَّجُل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويتعذر به من شهر رمضان ، وإذا دخل أرضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام ». .

١٩٨٤ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهل ضحوة^(١) او ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفتر ». .

١٩٨٥ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه

(١) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، والضحى ارتفاعه .

قال : « في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه - قال : يعني إذا كانت جنابته من احتلام - » .

١٩٨٦ - وسأل عبد الله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً^(١) قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ قال : إن الله عزّ وجلّ رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتحفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر^(٢) ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنّة لا تقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما أشرب كل الرّيّ » .

والنبي عن الجماع للمقصّر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم .

١٩٨٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله « ص » نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

باب

﴿صوم الحائض والمستحاضنة﴾

١٩٨٨ - روى أبو الصّبّاح الكنـاني عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النـهار أو كان العشاء^(٣) حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن

(١) السـيج : الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « ان لك في النـهار سبحاً طويلاً » ، أي فراغاً طويلاً . (الصحاح) .

(٢) الوعـث : المكان السهل الكثير الدهس ، ووعـاث السـفر مشقـته .

(٣) العـشاء هي الزـوال إلى المـغرب والـمشهور أنه آخر النـهار . (المـغرب) .

كان قبل المغرب فلتفتر ، وعن امرأة ترى الطّهر في أول النّهار في شهر رمضان ولم تغسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدّم » .

١٩٨٩ - وروي عن عليٍّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام « امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعامله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله « ص » كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » .

١٩٩٠ - وروي عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تخيب فيها ، ثم تقضيها من بعده » .

١٩٩١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد بعد العصر أتنم ذلك اليوم أم تفتر ؟ فقال : تفتر ثم تقضي ذلك اليوم » .

١٩٩٢ - وروى العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفتر حين تطمت » .

١٩٩٣ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » ^(١) .

١٩٩٤ - وروى ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وأدركتها الحبل فلم تقدر على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كلّ يوم بعد على مسكين » .

(١) عمل الشيخ - رحمة الله - في التهذيب بظاهره ، والمشهور الاستحباب .

باب ﴿قضاء صوم شهر رمضان﴾

١٩٩٥ - روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال : إذا رجع فليصممه ». .

١٩٩٦ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله « عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة وقطعه قال : إقضه في ذي الحجّة وأقطعه إن شئت ». .

١٩٩٧ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ولি�حصـن الأيام ، فإن فرقـ حـسن وإن تابـ حـسن ». .

١٩٩٨ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفريـ أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أية قضيها متفرقة؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرقـ صوم كفارة الظهـار ، وكفارة الدـم وكفـارة اليمـين ». .

١٩٩٩ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخـرج عنه وهو مريض فلا يصحـ حتى يدركـه شهر رمضان آخر ، قال : يتـصدقـ عن الأول ويصوم الثاني ، وإن كان صحـ فيما بينـها ولم يـضمـ حتى أدركـه شهر رمضان آخر صـامـها جـيـعاً وـتصـدقـ عن الأول ». .

ومن فـاتهـ شهرـ رمضانـ حتـى يـدخلـ الشـهرـ الثـالـثـ منـ مـرـضـ فـعلـيهـ انـ يـصـومـ هذاـ الـذـي دـخلـهـ وـتصـدقـ عنـ الأولـ لـكـلـ يومـ بـمـدـ منـ طـعـامـ وـيقـضـيـ الثانيـ .

٢٠٠٠ - وروى ابن محبـوب ، عنـ الحـارـثـ بنـ مـحـمـدـ عنـ بـرـيدـ العـجـليـ عنـ أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ رـجـلـ أـقـيـمـهـ فيـ يـوـمـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، قالـ : إنـ كـانـ أـقـيـمـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـ مـكـانـ يـوـمـ ، وإنـ أـقـيـمـهـ بـعـدـ زـوـالـ

الشمس فإنَّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكلَّ مسكين مدًّ ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » .

وقد روي أنَّه إن أفتر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفتر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان .

٢٠٠١ - وروى سماحة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي^(١) ان يكرهها بعد زوال الشمس » .

٢٠٠٢ - وسئل سماحة عن قوله : « الصائم بال الخيار الى زوال الشمس» قال : « إنَّ ذلك في الفريضة فأمَّا في النافلة فله أن يفتر أيَّ ساعة شاء الى غروب الشمس » .

٢٠٠٣ - وروى ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله ان يفتر أيفتر ؟ قال : إن كان تطوعاً أجزاء وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه » .

وإذا أصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثمَّ بدا له فله ان يصوم .

٢٠٠٤ - وسئل عليه السلام « عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بال الخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » .

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأدِيًّا وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفترت وعليها القضاء .

وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (المرأة) .

الثاني شيئاً فعليه ان يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأول إلا أن يكون أفتر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عز وجل جبسته ، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أيامأ ثم أفتر فعليه أن يبني على ما صام .

٢٠٠٥ - وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في رجل عليه صوم شهر رمضان منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً » .

٢٠٠٦ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقتيه » .

٢٠٠٧ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار رمضان ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم ذا الحجّة كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيامأ ثم عرضت له علة ان يقطعها^(١) ، ثم يقضي بعد تمام الشهرين » .

باب

﴿قضاء الصوم عن الميت﴾

٢٠٠٨ - روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات

(١) ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفاً ، ولعله محمول على الافضلية بقرينة « لا ينبغي » . (المرأة) .

فليس عليه قضاء ، وإن صحَّ ثُمَّ مرض ثُمَّ مات وكان له مال تصدق عنه مكان كُلُّ يوم بعدَ فان لم يكن له مال صام عنه ولَيْه ॥ .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلَ ولَيْه أن يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السَّفر والمرض إِلَّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بعده ما يقضى به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك^(١) وإن كان للميَّت ولَيَّان فعلَ أكبرهما من الرِّجال أن يقضى عنه . فإن لم يكن له ولِيٌّ من الرِّجال قضى عنه ولَيْه من النساء ॥ .

٢٠٠٩ - وقد روَى عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال : « إذا مات الرَّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من أهله ॥ » .

٢٠١٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله ولَيَّان هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جمِيعاً خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر » فوقَّع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولَيَّه عشرة أيام ولاه إن شاء الله ॥ .

قال مصنُّف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطَّه عليه السلام .

باب

﴿ فدية صوم النذر ﴾

٢٠١١ - روَى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيٌّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كلَّ يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته أو غير ذلك

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ١٢٣ .

فمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجتَمَعَ عَلَيْهِ صُومٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكُ ؟ قَالَ : تَصْدِقُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدِّهِ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ بَمْدَّ تَمَرَّ» .

٢٠١٢ - وفي رواية إدريس بن زيد ، وعليّ بن إدريس عن الرّضا عليه السلام « تصدق عن كُلِّ يَوْمٍ مَدِّهِ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ^(١) » .

باب

﴿صوم الإذن﴾

٢٠١٣ - روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﴿ص﴾ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشّمهم ^(٢) ويستهني بيتركه لهم » .

٢٠١٤ - وروى نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﴿ص﴾ : من فقه الضيف ان لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم طوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإنما كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً ، وكان الولد عاقاً .

باب

﴿الفصل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في﴾ ﴿العاشر الاخير وفي ليلة القدر﴾

٢٠١٥ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهم السلام أنه

(١) هذا الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطي بأدنى اختلاف في اللفظ .

(٢) الاحتشام يعني الغضب وبمعنى الحياة ويعني الخجلة والانقباض .

قال : « يغسل في ثلات ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، وبغض عليه السلام في إحدى وعشرين ، قال : والغسل في أول الليل وهو يحيي إلى آخره » .

٢٠١٦ - وقد روي أنه « يغسل في ليلة سبع عشرة » .

٢٠١٧ - وروى زرارة ، وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر » .

٢٠١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله « ص » إذا دخل العشر الأواخر شد المثزر^(١) واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة » .

٢٠١٩ - وروى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات » .

٢٠٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ، والله عزّ وجلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه » .

٢٠٢١ - وروى رفاعة عنه عليه السلام أنه قال : « ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها » .

٢٠٢٢ - « وأرى رسول الله « ص » في منامه بني أمية يصدعون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كثيّاً حزيناً ، فهبط عليه جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كثيّاً حزيناً ؟ قال : يا جبرائيل إنّي رأيت بني أمية في ليلي هذه يصدعون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى

(١) شد المثزر كنایة عن الجد والاجتهد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهم معاً .

قال : والذي بعثك بالحقّ نبياً إنَّ هذا الشيء ما أطلعت عليه ، ثمَّ عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنسه بها : ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يَوْدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَتَّعَونَ﴾ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ جعل ليلة القدر لنبيه «ص» خيراً من ألف شهر من ملك بني أمية .

٢٠٢٣ - وسأله رجل الصادق عليه السلام فقال : «أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ قال : لورفت ليلة القدر لرفع القرآن » .

٢٠٢٤ - وسأله حمران أبا جعفر عليه السلام «عن قول الله عز وجل : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مِبَارَكَةٍ﴾ قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : ﴿فِيهَا يَغْرِقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال : يقدّر في ليلة القدر كُلُّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر ، أو طاعة أو معصية ، أو مولود أو أجل أو رزق ، فما قدّر في تلك الليلة وقضى فهو المحظوظ والله عز وجل في المنشية ، قال : قلت له : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى بذلك ؟ قال : العمل الصالح في ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا^(١) ولكنَّ الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات » .

٢٠٢٥ - وسئل الصادق عليه السلام «كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » .

٢٠٢٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «نزلت التوراة في ست مضمون من شهر رمضان ، ونزل الانجيل في اثني عشرة مضمون من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن [الفرقان - خ ل] في ليلة القدر » .

(١) أي غاية الفضل والثواب . (المرأة)

٢٠٢٧ - وروي عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام

قال : « سأله عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفعت^(١) وإن كانت في حرّ بردت وطابت » .

٢٠٢٨ - وسئل عليه السلام « عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة

والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عزّ وجلّ موقف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويحو ويثبت وعنه أُمُّ الكتاب » .

٢٠٢٩ - وروي عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يُرجى أيًّا ليلة هي ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كلتيها ؟ فقال : ما أيسر ليتين فيها تطلب ، قال : فقلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليالٍ فيها تطلب فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة ثلات وعشرين ليلة الجهنيّ قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنَّ سليمان بن خالد روى أنَّ في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال : يا أبي محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا^(٢) والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وصلٌ في كلٍ واحدة منها مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور^(٣) واغسل فيها ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائِم ؟ قال : فصلٌ وأنت جالس ، قلت : فإن لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم استطع ؟ فقال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إنَّ أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصعد الشياطين^(٤) وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله

(١) بالدلالة مهموزة اللام من باب فرح أي سخنت .

(٢) المنايا جمع المنية وهي الموت . والبلايا جمع البليّة وهي الافتات .

(٣) النور كنایة عن انفجار الصبح بالفلق . (الوافي) .

(٤) في القاموس صفة يصفه : شدّه وأوثقه كأصفده وصفده من باب التفعيل .

«ص» المزروع .

٢٠٣٠ - وروى محمد بن حمران ، عن سفيان بن السّمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «اللّيلات التي يرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً لفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال : ثلاثة وعشرين » .

٢٠٣١ - وفي رواية عبد الله بن بکير ، عن زرارة عن أحد هما عليها السلام قال : «سأله عن الليلات التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين وقال : ليلة ثلاثة وعشرين هي ليلة الجھي وحديثه أنه قال لرسول الله «ص» : إن متزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاثة وعشرين » .

قال مصنف هذا الكتاب (ره) : واسم الجھي عبد الله بن أنس
الأنصاري .

باب

﴿ الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ﴾

٢٠٣٢ - في نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة : أعود بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عنِّي شهر رمضان او يطلع الفجر من ليالي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه [يا رحمن يا رحيم] .

الدُّعاء في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ﴿ يا مولج الليل في النَّهار ومولج النَّهار في الليل ، وخرج الحيُّ من الميت وخرج الميت من الحيُّ يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العلية والكرياء واللاء أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعادة ، وروحني مع الشهداء

وإحساني في علَّيْن وإساعتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب به الشُّكُّ عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتني في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرَّغبة إليك والإِنابة والتُّوبَة والتَّوفيق لما وفقت له حمَّداً وآلَه صلواتك عليهم أجمعين » .

الليلة الثانية « يا سالخ النَّهَار من اللَّيل إِذَا نَحْن مُظَلَّمُون ، وَجْرِي الشَّمْسِ لِسْتَقْرَرَهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزَ يَا عَلِيْمَ ، وَمَقْدَرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمُ ، يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ ، وَمَنْتَهِي كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَوَلِيَ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَنَ ، يَا قَدُوسَ يَا أَحَدَ ، [يَا وَاحِدَ] يَا فَرِيدَ يَا صَمَدَ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرَيَاءُ وَالْأَلَاءُ اسْأَلْكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِيَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعَدَاءِ حَتَّى تَتَهَيَّى إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ » .

الليلة الثالثة - وهي ليلة القدر - « يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعَلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَرَبَّ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ وَ[رَبَّ] الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ ، وَالظُّلْمِ وَالْأَنْوَارِ ، وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، يَا بَارِيَءَ يَا مَصْوُرَ ، يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ ، يَا اللهُ يَا رَحْمَنَ ، يَا اللهُ يَا قَيْوَمَ ، يَا اللهُ يَا بَدِيعَ ، يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرَيَاءُ وَالْأَلَاءُ ، أَسْأَلْكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِيَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعَدَاءِ ، إِلَى آخِرِهِ - » .

وتقول فيها : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا تَقْضِيَ وَفِيهَا تَقْتَدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ وَفِيهَا تَفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرْدُدُ وَلَا يَبْدُلُ إِنْ تَكْتُبْنِي مِنْ حَجَاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامَ ، الْمَبْرُورَ حَجَّهُمْ ، الْمَشْكُورَ سَعِيهِمْ ، الْمَغْفُورَ ذُنُوبِهِمُ الْمُكْفَرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِيهَا [تَقْضِيَ وَ[تَقْتَدِرُ أَنْ تَمَدَّدِلَ فِي عُمْرِي ، وَأَنْ توَسَّعَ لِي فِي رِزْقِي ، وَأَنْ تَفَكَّرْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاهِينِ » .

وتقول فيها : « يَا مَدْبُرَ الْأَمْرِ ، يَا بَاعِثَ مَنِ فِي الْقُبُورِ ، يَا جَرِي الْبَحُورِ ، يَا مَلِينَ الْحَدِيدِ لِدَاؤِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعُلْ بِي - كَذَا وَكَذَا - الْلَّيْلَةُ ، السَّاعَةُ السَّاعَةُ » وَارْفِعْ يَدِيكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْهُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ وَقَائِمٌ وَجَالِسٌ وَرَدِّدْهُ وَقُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الليلة الرابعة : « يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ، يا عزيزٌ يا عليم ، يا ذا المَنَّ والطُولَ ، والقوَّةَ والحوَّلَ ، والفضلِ والإِنعامَ ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا فرد ، يا الله يا وتر ، يا الله يا ظاهرٌ يا باطنٌ ، يا حيٌّ لا إله إلا أنت لك الأسماء الحُسْنَى والأمثال العُلَيَا والكُبْرَى والألاء ، اسألك ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ » ثم تتمه بأول الدُعَاء . »

الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً ، والنَّهار معاشاً ، والأرض مهاداً ، والجبال أوتاداً ، يا الله يا قاهر يا جبار ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنَى والأمثال العُلَيَا والكُبْرَى والألاء ، اسألك ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ - ثم تتمه إلى آخره - » .

الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنَّهار آيتين ، يا من مَحَاية الليل وجعل آية النَّهار مبصراً لنستغى فضلاً من ربنا ورضواناً ، يا مفصل كل شيء تفصيلاً ، يا الله يا ماجد ، يا الله يا وهاب ، يا الله يا جواد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنَى والأمثال العُلَيَا والكُبْرَى والألاء ، اسألك ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وأن يجعل اسمي في السُّعداء - ثم تتمه إلى آخره - . »

الليلة السابعة : « يا مَادَ الظَّلَّ ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشَّمْسَ عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً ، ياذا الجود والطُولَ والكُبْرَى والألاء ، لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر ، يا خالق يا باريء يا مصوّر يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنَى والأمثال العُلَيَا والكُبْرَى والألاء اسألك أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ - ثم تتمه [إلى آخره] - . »

الليلة الثامنة : « يا حازن الليل في الهواء ، وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنك وحابسها ان تزولاً ، يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله [يا دائم] يا وارث يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنَى والأمثال العُلَيَا والكُبْرَى والألاء ، اسألك ان تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ - ثم تتمه » .

الليلة التاسعة ﴿ يا مُكَوِّر اللَّيلِ عَلَى النَّهَارِ ، وَيَا مُكَوِّر النَّهَارِ عَلَى اللَّيلِ ، يَا عَلِيهِمْ يَا حَلِيمِ يَا حَكِيمِ ، يَا اللَّهِ يَا رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَسَيِّدِ السَّادَاتِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، يَا اللَّهِ يَا اللَّهِ ، لَكَ الْإِسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْإِمَاثَ الْعُلِيَا وَالْكَبْرَيَا وَالْأَلَاءِ ، اسْأَلْكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَتَمَّ بِأَوْلَ الدُّعَاءِ - ﴾ .

الليلة العاشرة ﴿ وَهِيَ لِيَلَةُ الْوَدَاعِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعَزَّ جَلَالِهِ ، وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، يَا نُورِ يَا قُدُّوسِ يَا سُبُّوحِ ، يَا مُنْتَهِيِ التَّسْبِيعِ ، يَا رَحْمَنِ يَا فَاعِلِ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهِ ، يَا عَلِيمِ يَا اللَّهِ ، يَا لطِيفِ يَا اللَّهِ ، يَا جَلِيلِ يَا اللَّهِ ، لَكَ الْإِسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْإِمَاثَ الْعُلِيَا وَالْكَبْرَيَا وَالْأَلَاءِ ، اسْأَلْكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَتَمَّ بِأَوْلَ الدُّعَاءِ - ﴾ .

[بَابٌ]

﴿ وَدَاعٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ ﴾

٢٠٣٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهر رمضان اللهم إِنَّكَ قلت في كتابك المُنْزَل على نَبِيِّكَ الرَّسُولَ - وَقُولُكَ الْحَقُّ - شهر رمضان الذي أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، وهذا شهر رمضان قد انصرمْ فَأَسْأَلُكَ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَاتِ إِنْ كَانَ بِقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَتَرِيدَ أَنْ تُحَاسِبَنِي بِهِ أَوْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَاسِيَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فِجْرُ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ أَوْ يَنْصُرِمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِحَمْدِكَ كُلَّهَا ، عَلَى نِعْمَائِكَ كُلَّهَا ، أُوْهَنَّاهَا وَآخِرَهَا ، مَا قَلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَالشُّكْرِ لَكَ الَّذِينَ اعْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقَّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَقْرَبَيْنَ وَالنَّبِيِّنَ وَالْمَرْسُلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ [وَ] الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنْكَ بِلْفَتَنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمَكَ وَعَنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرُ امْتِنَانِكَ مَا لَا نُحَصِّيهُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الزَّائِدُ الْمُخْلَدُ السَّرِمْدُ الَّذِي لَا يَنْفَدِ طُولُ الْاَبْدِ ، جَلَّ ثَناؤُكَ اعْتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى

قضيت عناً صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان متأخراً فيه من برٌّ أو شكر أو ذكر ، اللهم
فتقبله متأخراً بمحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كلٍّ
مرهوب ، او بلاء مخلوب او ذنب مكسوب ، اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به
أحد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثناياك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد
وآل محمد ، وأن يجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي ، وقضاء حاجتي ، وتشفيعي في مسائلي و تمام
التعمة علي ، وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي ، وأن يجعلني برحمتك ممن
ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وأكرم الذخّر
وأحسن الشكر ، وأطول العمر ، وأدوم اليسر .

اللّهُمَّ وَاسْأَلْكَ بِرَحْمَتِكَ وَعِزْتِكَ وَطُولِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَاتِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ
إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ اَن لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبَلَّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى
أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعْرَفَنَا هَلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمَتَعْرِفِينَ لَهُ ، فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْتَ
نِعْمَتُكَ وَأَوْسَعُ رَحْمَتِكَ ، وَأَجْزُلُ قَسْمَكَ .

اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرَهُ لَا تَجْعَلْ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وِدَاعٌ فَتَاءٌ ،
وَلَا آخِرُ الْعَهْدِ مِنِّي لِلقاءِ حَتَّى تُرِينِيَهُ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النَّعْمَ ، وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ ،
وَأَنْكَلَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحُمْ تَضَرُّعِي وَتَدَلِّلِي لَكَ وَاسْتَكَانِي وَتَوَكِّلِي عَلَيْكَ ،
فَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نِجَاحًا وَلَا مَعْفَافَةً إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَ شَنَاؤُكَ
وَتَقَدَّسْ اسْمَائُكَ وَبَلَغْنِي شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعْفِيٌّ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَذْدُورٍ ، وَجَنَبِي
مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَانَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَلَغْنَا آخِرَ لَيْلَةٍ
مِنْهُ » ^(١)

(١) راجع شرح هذه الادعية كلها مراة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ .

باب

﴿ التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشّكر بعد المغرب ﴾

٢٠٣٤ - روى سعيد النقاش قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « أما إن في الفطر تكبيراً ولكنَّه مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثمَّ تقطع ، قال : قلت : كيف أقول : قال تقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعني الصيام) ولِتُكَبِّرُوا الله على ما هداكم ﴾ .

٢٠٣٥ - وروي أَنَّه « لا يقال فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام ، فإنَّ ذلك في أيام التشريق ». .

٢٠٣٦ - وروى القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ : يَا حَسَنَ إِنَّ الْقَارِبَيْنَ إِنَّمَا يَعْطِي أَجْرَتَهُ عِنْدَ فِرَاغِهِ وَذَلِكَ لِيَلَةُ الْعِيدِ ، قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فِيمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الْثَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَارْفَعْ يَدِيكَ وَقُلْ : [يَا ذَا الطُّولِ ، يَا ذَا الْحَوْلِ ، يَا مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَنَاصِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْبَتْهُ وَنَسِيْتَهُ أَنَا وَهُوَ عَنْدَكَ فِي كِتَابِ مِيزَنٍ] وَتَخْرُّجْ ساجِدًا وَتَقُولُ مائَةً مَرَّةً : [أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ] وَأَنْتَ ساجِدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ ». .

باب

﴿ ما يحب على الناس اذا صع عندهم بالرؤبة ﴾

﴿ يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين ﴾

٢٠٣٧ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند

الامام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثة يومناً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فيصلّى بهم » .

٢٠٣٨ - وفي خبر آخر^(١) قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم » .

وإذا رئي هلال شوال بالنهاي قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

﴿ باب النوادر ﴾

٢٠٣٩ - روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال : « كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصلون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يحببوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطه اعرفه : أطعمهم » .

٢٠٤٠ - وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً .

٢٠٤١ - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له : معاذ بن مسلم الهراء - عن أبي عبد الله عليه السلام : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً » .

٢٠٤٢ - وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيغ ، عن محمد بن يعقوب ، عن

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .

شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ «ص» مَا صام مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرُ مَا صام ثَلَاثَيْنَ قَالَ : كَذَبُوا مَا صام رَسُولُ اللَّهِ «ص» إِلَّا تَامًا ، وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلْقُ السَّنَةِ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ يَوْمًا وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَنَةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثَمَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَتَكَمَّلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَالْكَامِلُ تَامٌ وَشَوَّالٌ تَسْعَةٌ وَعَشْرُونَ يَوْمًا ، وَذِو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَوَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً ﴾ فَالشَّهْرُ هَكُذا ثُمَّ هَكُذا أَيْ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَهْرٌ رَمَضَانٌ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَشَعْبَانٌ لَا يَتَمَّ أَبَدًا » .

٢٠٤٣ - وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَتَكَمَّلُوا الْعِدَّةَ ﴾ قَالَ : ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا » .

٢٠٤٤ - وَرَوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا؟ » فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَبَدًا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار المموافقة للعامة في ضدّها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلّم إلا بالحقيقة كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تمحى وتبطل بتوك ذكرها ولا قوّة إلا بالله .

٢٠٤٥ - وَرَوِيَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ «ص» عَنْ صِيَامِهَا بَنْيَ ، فَإِنَّمَا بَغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ » .

٢٠٤٦ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ «ص» « عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ، وَكَانَ يَوْاصلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ عَنْ دِرَبِي فَيَطْعَمُنِي وَيُسْقِنِي » .

٢٠٤٧ - قال الصادق عليه السلام : « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره »^(١) .

٢٠٤٨ - وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروهاً » .

٢٠٤٩ - وقال عليه السلام : « لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل » .

٢٠٥٠ - وروي عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كنّا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ ، لا يحيى ولا يذهب إنما يحيى ويذهب الرَّأْيَل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عزَّ وجلَّ وهو الشهر الذي أنزل في القرآن جعله الله عزَّ وجلَّ مثلًا وعيدًا » .

٢٠٥١ - وروى غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عن جده ، عليهما السلام قال : قال عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه : « لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرؤون ما رمضان » .

٢٠٥٢ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحب للرَّجل ان يأتي اهله اوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : أحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث الى نسائكم » .

٢٠٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه : « يا فلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثمَّ اقام حتى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إني قلت له في الفطر

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي ، والسحور - كصبور - : ما يستحر به (الباقي)

تقبل الله منك ومنا لأنَّه فعل مثل فعلِي واستويت أنا وهو في الفعل ، وقلت له في الأضحى : تقبل الله منا ومنك لأنَّا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله .

٢٠٥٤ - وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم^(١) يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام » .

٢٠٥٥ - و « كان رسول الله « ص » اذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه » .

٢٠٥٦ - وقال علي بن محمد التوفيق لأبي الحسن عليه السلام « إني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتغري ، فقال له : جمعت [بين] بركة وسنة » .

٢٠٥٧ - ونظر الحسن بن عليٍّ عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق شهر رمضان مضمراً لخلقته يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلَّف آخرون فخابوا فالعجب كلُّ العجب من الصاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويُخْبَرُ فيه المقصرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءاته » .

٢٠٥٨ - وروى حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنَّهم يرون حقَّهم في يد غيرهم .

٢٠٥٩ - وروى عبد الله بن لطيف التلبisi ، عن رزين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام « لما ضرب الحسين بن عليٍّ عليهما السلام بالسيف وسقط ثمَّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطن العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر »^(٢) وفي خبر آخر « لصوم ولا فطر » قال : ثمَّ قال أبو

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٦٨ « ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلٰ ولا يطعم - الخ » .

(٢) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفّقو ولا يوفّقون حتى يثور ثائر الحسين بن عليٍّ عليهما السلام » .

٢٠٦٠ - وروي عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال : « إذا كان أول يوم من شوال نادى مُنادٍ المؤمنون أعدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز » .

﴿ باب الفطرة ﴾

٢٠٦١ - روى ابن أبي نجران وعليٌّ بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من قر أو صاع من زبيب » .

٢٠٦٢ - وروى محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : صاع بصاع النبي » ^(١) .

٢٠٦٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى وكان معنا حاجاً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي ^(٢) جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدى ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، فكتب عليه السلام إلى : الصاع ستة أرطال بالمدى ، وتسعة أرطال بالعربي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة » ^(٣) .

(١) في بعض الاخبار أنه كان خمسة أداد والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو يعيد (المرأة) أقول : المراد بأبي الحسن الهمداني عليه السلام .

(٣) أي درهماً اذ روى الشيخ - رحمه الله - هذه الرواية عن ابراهيم بن محمد الهمدانى = ١

٢٠٦٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام : « من لم يجد الحِنْطة والشَّعير أجزأ عن القمح والسلُّت والعَلْس والذُّرَّة »^(١) .

وإذا كان الرَّجُل في الْبَادِيَة لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

وكُلُّ من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدّي فطرته من ذلك القوت .

٢٠٦٥ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله « عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال؟ » فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم » .

وليس على المحتاج صدقة الفطرة ، من حلت له لم تجب عليه .

٢٠٦٦ - وروى سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجُل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جيئاً فطرة واحدة » .

٢٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي

= على وجه أبسط وقال في آخره « تدفعه وزناً ستة أرطال بـ رطل المدينة والـ رطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ف تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً » وتفسیر الوزنة بالـ مثقال لقول الفيروز - آبادي « الوزن المثقال » غير مستقيم ومخالف لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالـ مثقال الصيرفي اذا لا خلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال الشرعي والدينار واحد والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرأة) .

(١) القمح نوع خاص أدون من الحنطة والسلت - بالضم فالـ سـ كـ وـن - ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة ، والعَلْس - بالـ تـ حـ رـ يـ لـ كـ - نوع من الحنطة يكون جبـانـ منه في قشر وهو طعام أهل صنـاءـ .

عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر او أنثى ، صغيراً او كبيراً ، حرّاً او ملوكاً .

٢٠٦٨ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس ان يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة » - يعني الفطرة -

٢٠٦٩ - وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد » .

ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحد [أ] الى نفسين .

وإن كان لك ملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة .

وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالفضل ، فأمام الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهـر .

٢٠٧٠ - روى ذلك علي بن أبي حزنة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهـر » .

٢٠٧١ - وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : « كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام « هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، افعل ذلك » .

٢٠٧٢ - وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا على الانكار لا على الإثبات يريد بذلك [أنه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي أن شهادته جائزة كما أن

الفطرة عليه واجبة » .

٢٠٧٣ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام « يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنده غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال مولاه ويحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم » .

٢٠٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لأن أعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليَّ من أن أعطي صاعاً من تبر » ^(١) .

٢٠٧٥ - وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال : « التمر في الفطرة افضل من غيره لأنَّه اسرع منفعة ، وذلك أنه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الرِّكَاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة » .

٢٠٧٦ - وسئل إسحاق بن عمَّار ابا الحسن عليه السلام « عن الفطرة ، فقال : الجيران أحُّ بها ، ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة » .

٢٠٧٧ - وسئل عليٌّ بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام « عن زكاة الفطرة أصلح أن يعطي الجيران والظُّورَةَ مَنْ لا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصَبُ ^(٢) فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » .

٢٠٧٨ - وروى إسحاق بن عمَّار ، عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرِّقِيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوَّفَت عليه الفتوى ، قلت : وما الفتوى ؟ قال : الموت » .

٢٠٧٩ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا

(١) التبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فتاها قبل أن تصاغا فإذا صيغوا فيها ذهب وفضة .

(٢) الظُّورَةَ جمع ظُرُور وهي العاطفة على ولد غيرها والمرضعة .

الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلّف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد »^(١) .

٢٠٨٠ - وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل السلامة أو بعدها ، وقال : الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ولدك وامرأتك وخادمك » .

٢٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد ، او صغير او كبير ، من أدرك منهم الصلاة » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

٢٠٨٢ - وروى محمد بن مسعود العياشي قال : « حدثنا محمد بن نصير قال : حدثنا سهل بن زياد قال : حدثني منصور بن العباس قال : حدثنا اسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته ، وإذا كان عدّ العبيد وعدّ الموالي سواء وكانوا جميعاً فهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم » .

٢٠٨٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب

(١) حصر العيال في المذكورات على سبيل الغالبية أي الغالب في الميال هؤلاء بدليل الحديث الآتي . (المرأة) .

عليه السلام بخطه : قبضت » .

٢٠٨٤ - وفي رواية السكوني بإسناده أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من أدى زكاة الفطرة ثمَّ الله بها ما نقص من زكاة ماله » .

٢٠٨٥ - وروى حمَّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي بصير، وزرارة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزَّكَاة ، يعني الفطرة ، كما أنَّ الصلاة على النبي ﷺ « ص » من تمام الصَّلَاة لأنَّه من صام ولم يؤدِّ الزَّكَاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ « ص » ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربِّه فصلٌ » .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

٢٠٨٦ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »^(١) .

٢٠٨٧ - قال : « وكان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أمما اعتزال النساء فلا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى قوله عليه السلام : « أمما اعتزال النساء فلا » هو أنَّه لم ينعنـهـ من خدمته والجلوس معه فأمامـ المـجـامـعـةـ فإـنـهـ امـتنـعـ منهاـ كـمـاـ منـعـ ومـعـلـومـ منـ معـنىـ قولـهـ : « وطوى فراشه » تركـ المـجـامـعـةـ .

٢٠٨٨ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « كانت بدر^(٢) في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فليـاـنـ كـانـ منـ قـابـلـ اعتـكـافـ عـشـرـينـ ، عـشـرـاـ لـعـامـهـ وـعـشـرـاـ » .

(١) الاعتكاف هو اللـبـثـ فيـ المسـجـدـ الجـامـعـ صـائـماـ للـعبـادـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـصـاعـداـ .

(٢) رواه الكلينـيـ فيـ الكـافـيـ جـ ٤ـ صـ ١٧٥ـ بـسـنـدـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

قضاء لما فاته » .

٢٠٨٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف في بغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلَّى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكَّة ». .

٢٠٩٠ - وقد روي « في مسجد المدائن » .

٢٠٩١ - وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرَّسُول (ص) او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك ». .

٢٠٩٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكَّة يصلِّي في أيّ بيته شاء ، سواء عليه صلَّى في المسجد او في بيته »^(١) .

٢٠٩٣ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكَّة يصلِّي في أيّ بيته شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلِّي إلا في المسجد الذي سُمِّاه ». .

٢٠٩٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخطاط قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قドومه من المسجد الذي هي فيه فنهيَّات لزوجها حتى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر ». .

٢٠٩٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أَيُّوب ، عن أبي بصير عن أبي

(١) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح .

عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم » .

٢٠٩٦ - وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام » .

٢٠٩٧ - وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالختيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر » .

٢٠٩٨ - وروي عن داود بن سرحان قال : « كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا حاجة لا بد منها ولا تقد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك » .

٢٠٩٩ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمعتكـف أن يخرج من المسجد إلا حاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك » .

٢١٠٠ - وفي رواية صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مرض المعتكـف او طمثـت المرأة المعتكـفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد اذا بـره ويصوم » .

٢١٠١ - وفي رواية السكونـي باسناده^(١) قال : « قال رسول الله «ص» :

(١) يعني عن الصادق عن آباءـ عليهم السلام .

اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين » .

٢١٠٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة قال :
« سألت أبي جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما
على المظاهر » .

وقد روي أَنَّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه
كفارتان ؟ روى ذلك :

٢١٠٣ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : « سألت أبي عبد الله
عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه
الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان » .

٢١٠٤ - وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال « سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر من شهر رمضان » .

٢١٠٥ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « اعتكف رسول الله « ص » في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم
اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ، ثم لم
يزل رسول الله « ص » يعتكف في العشر الاواخر » .

٢١٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي آيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام « في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت
فقضت ما عليها » .

٢١٠٧ - وروى الحسن بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله
عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف » .

٢١٠٨ - وروى عن ميمون بن مهران قال : « كنت جالساً عند الحسن بن
عليٍّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له : يا ابن رسول الله إنَّ فلاناً له علىٍّ مالٌ ويريد
أن يجسني ، فقال : والله ما عندي مالٌ فأقضي عنك ، قال : فكلّمه ، قال :

فلبس عليه السلام نعله فقلت له : يا ابن رسول الله أنسىت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنسَ ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن [جدّي] رسول الله «ص» أَنَّه قال : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليلاً .

﴿ باب علل الحجّ ﴾

قال الشّيخ مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبيّ وعن الأئمّة عليهم السلام في كتابي جامع علل الحجّ .

٢١٠٩ - قال النبيّ «ص» : « سُمِّيَتْ الكعبة كعبة لأنّها وسط الدُّنيا » .

٢١١٠ - وقد روی أنه إنما سمّيت كعبه لأنّها مربعة ، وصارت مربعة لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنّه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لأنّ الكلمات التي بنى عليها الاسلام أربع وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٢١١١ - وسمّي بيت الله الحرام لأنّه حرم على المشركين ان يدخلوه » .

٢١١٢ - و« سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ أَعْنَقَ مِنَ الْغَرَقِ » .

٢١١٣ - وروي « أنه سمي العتيق لأنّه بيت عتيق من الناس ولم يملّكه أحدٌ » .

٢١١٤ - و« وضع البيت في وسط الأرض لأنّه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض ، ولن يكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء » .

وإنما يقبل الحجر ويسلم ليؤدي إلى الله عزّ وجلّ العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .

وإنما وضع الله عزّ وجلّ الحجر في الرُّكن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان .

وَجَرَتِ السُّنْنَةُ بِالْتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِن الصَّفَا ، لَأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِن الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ كَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّهُ وَمَجَدُهُ .

وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمِيثَاقَ فِي الْحَجَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالْبُوبِيَّةِ وَلِحُمَّادِ «صَ» بِالنَّبُوَّةِ وَلِعُلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالْوَصِيَّةِ اصْطَكَتْ فِرَائِصَ الْمَلَائِكَةِ وَأَوْلَى مِنْ أَسْرَعِ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْحَجَرِ فَلَذِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقُمَّهُ الْمِيثَاقُ وَهُوَ يَحْيِي ء يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ نَاظِرَةٌ يَشَهِدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفَظَ الْمِيثَاقَ .

وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ لِيذَكُرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ .

وَصَارَ الْحَرَمُ مَقْدَارُ مَا هُوَ لِمَ يَكُنْ أَقْلَى وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَا قَوْتَةَ حَمَراءَ فَوْضُعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطْوُفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَكَانَ ضَوْءُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْءِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا .

وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ ، وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ فَاسْوَدَ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهَلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بِرَءَ .

٢١١٥ - وَ «سَمِّيَ الْحَطِيمُ حَطِيمًا لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطُمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا هَنالِكَ»

وَصَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانيَّ وَلَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَلِمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ .

٢١١٦ - وَ «إِنَّمَا صَارَ مَقْامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَقْاماً فِي الْقِيَامَةِ وَلِحُمَّادِ «صَ» مَقْاماً فِي الْمَقْمَمِ «مَحَمَّدَ» عَنْ يَمِينِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَقْمَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَمَالِ عَرْشِهِ ، فِي مَقْمَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي

مقامه يوم القيمة ، وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر «^(١) .

وصار الرُّكن الشامي متَّحِرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنَّ الريْج مسجونة تحته .

وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لأنَّ هدم الحجَّاج الكعبة فرق الناس ترابها فلماً ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيَّة فمنعت الناس البناء فأتي الحجَّاج فأخبر فسأله الحجَّاج عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلماً ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج .

وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأنَّ أمَّ إسماعيل دفت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلاً يوطأ قبرها .

٢١١٧ - وروي «أنَّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام »^(٢) .

وما في الحجر شيءٌ من البيت ولا قلامة ظفر .

٢١١٨ - و « سميت بـكَة لأنَّ الناس يـكُ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي » .

٢١١٩ - وروي « أنها سميت بـكَة لبكاء الناس حـولـها وفيـها » .

وبـكَة هو موضع البيت والقرية مـكَة .

وإنما لا يستحبُ الهدي إلى الكعبة لأنَّ يصير إلى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي أنَّ ينادي على الحجر : ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه .

٢١٢٠ - و « إنما هدمت قريش الكعبة لأنَّ السيل كان يأتيهم من أعلى مـكَة

(١) رواه في العلل ص ٤٢٨ من حديث بريد العجلاني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٠ في ذيل حديث عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام .

فيدخلها فانصدعت .

٢١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزوجل : « سوأء العاکف فيه والباد » فقال : لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فإن أول من جعل للدور مكة أبواباً معاوية » .

ويکره المقام بـ مكة لأنَّ رسول الله «ص» أخرج عنها ، والمقيم بها يقسّو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها^(١) .

ولم يعذب ماء زمزم لأنَّها بعثت على المياه فأجرى الله عزوجل إليها عيناً من صبر .

وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنَّه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلت ماء العين عذب ماء زمزم .

وإنما سمى الصفا صفا لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزوجل : « إنَّ الله اصطفى آدم ونوحًا » وهبطت حوا على المرأة فسميت المرأة لأنَّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

٢١٢٢ - و « حرم المسجد لعنة الكعبة ، وحرم الحرم لعنة المسجد ، ووجب الاحرام لعنة الحرم » .

٢١٢٣ - و « إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » .

وإنما جعلت التلبية لأنَّ الله عزوجل لما قال لإبراهيم عليه السلام : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً » ، فنادى فأجيب من كل فج يلبون .

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ .

٢١٢٤ - وفي رواية أبي الحسين الأستدي - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ، فقال : إنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « عَبْدِي وَإِيمَائِي لِأَحْرَمْنَكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي » فَقَوْلُهُمْ : « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ » إِجَابَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَدَائِهِ لَهُمْ .

إِنَّمَا جَعَلَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَادِي فَسَعَى وَهُوَ مِنَازِلُ الشَّيَاطِينِ .

إِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ يَذْلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَارٍ .

٢١٢٥ - وإنما سُمِّيَ يوم التروبة « لأنَّه لم يكن يعرفات ماء وكانوا يستقون من مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَبِّهِمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ : تَرَوْيِتُمْ تَرَوْيِتَمْ ، فَسُمِّيَ يَوْمُ التَّرُوبَةِ لِذَلِكَ »^(١) .

وسميت عرفة لأنَّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك : اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة .

وسمى المشعر مزدلفة لأنَّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك .

وسميت المزدلفة لأنَّه يجتمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

٢١٢٦ - و « سُمِّيَ مِنِّي مِنْ لِأَنَّ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ يا إِبْرَاهِيمَ وَكَانَتْ تَسْمِيَ فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنِّي » .

٢١٢٧ - وروي أنها « سُمِّيَ مِنِّي لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَمَنَّ هَنَاكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبِشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فَدِيَةً لَهُ » .

(١) رواه المؤلف في العلل ص ٤٣٥ بأسناده عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢١٢٨ - و « سُمِيَ الْخِيفُ خِيفًا لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي ، وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِيَ خِيفًا » .

٢١٢٩ - و إِنَّا صَرِيرَ المَوْقَفَ بِالْمُشْعَرِ وَلَمْ يَصِيرَ بِالْحَرَمِ « لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَالْحَرَمُ حِجَابُهُ وَالْمُشْعَرُ بَابُهُ ، فَلَمَّا قَصَدُهُ الزَّائِرُونَ أَوْقَفُوهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى أَذْنَهُمْ بِالدُّخُولِ ، ثُمَّ أَوْقَفُوهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَهُوَ مَزْدَلَفَةُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمْرُهُمْ بِتَقْرُبِ قُربَانِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَّبُوا وَقَضُوا تَفَثِّهِمْ وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا دُونَهُ أَمْرُهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارَةٍ » .

و إِنَّمَا كَرِهُ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ « لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَنْبغي لِضَيْفِهِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَأَصَافَهُ » .

٢١٣٠ - وَرَوِيَ « أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَبِعَالٌ » .

وَمِثْلُ التَّعْلُقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مُثْلِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ جَنَاحَيْهِ فَيَتَعْلُقُ بِشَوْبِيهِ ، وَيَسْتَخْذِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهْبِطْ لَهُ جَرْمُهُ .

و إِنَّمَا صَارَ الْحَاجُ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اذ يَقُولُ : « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَمَنْ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِمْسَاكِ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

٢١٣١ - و إِنَّمَا « يَكْرِهُ الْأَحْبَابُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيْمًا لِلْكَعْبَةِ » .

٢١٣٢ - و إِنَّمَا « سُمِيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُ كَانَ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَحْجُّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ » .^(١)

٢١٣٣ - و إِنَّمَا « صَارَ التَّكْبِيرُ بِمَنِي فِي دَبْرِ خَمْسِ عَشَرَةِ صَلَاتِهِ وَبِالْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشَرَةِ صَلَوَاتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَرَ أَهْلَ مِنِي مَا دَامُوا بِمَنِي إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ » .^(٢)

(١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فضيل بن عياض .

(٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج ٤ ص ٥١٦ عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام .

وإنما صار في الناس من يحج حجّة وفيهم من يحج أكثر ، وفيهم من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحجّ اسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة ، فلبي الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء ليك داعي الله ليك داعي الله ، فمن لي بي عشرًا حجّ عشرًا ومن لي بي خمسًا حجّ خمسًا ومن لي بي أكثر بعده ذلك ، ومن لي بي واحدًا حجّ واحدًا ، ومن لم يلبّ لم يحج .

٢١٣٤ - و «سمى الأبطح أبطحًا لأنَّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جم فانبطح حتى انفجر الصبح» .

وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سُنة في ولده .

وأذن رسول الله «ص» للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقاية الحاج .

وإنما أحرم رسول الله «ص» من الشجرة لأنَّه لما أسرى به إلى السماء فكان بالوضع الذي بحذاه الشجرة نودي يا محمد ، قال : ليك قال : ألم أجدرك يتيناً فآويت ووجدتك ضالاً فهديت؟ فقال النبي «ص» : الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون الماضع كلها .

وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به .

والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسلّمها .

٢١٣٥ - وإنما أمر برمي الجمار «لأنَّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة» .

وروي أنَّ أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام .

٢١٣٦ - وقال رسول الله «ص» : «إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم ، فأطعموهم» .

والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خسنه نفر لأنَّ الذين أمرهم السامرئي

بعادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينونه وأخوه ميدونة وابن أخيه وابنته وامرأته .

ولأنما يجوزي الجذع من الصنان في الأضحية ولا يجوزي الجذع من المعز لأنَّ الجذع من الصنان يلقط والجذع من المعز لا يلقط .

ولأنما يجوز للرَّجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأْطِعْمُوا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في المهدى .

ولم يبيت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنَّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها [رسول الله « ص »] .

باب ﴿فضائل الحجّ﴾

قال الله تبارك وتعالى : « فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ » يعني حجوا الى الله^(١) .

٢١٣٧ - و « من اتَّخَذَ حَمَلًا لِّلْحَجَّ » كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزَّ وجلَّ^(٢) .

ويقال : حجَّ فلان أي أفلح ، والحجُّ القصد الى بيت الله عزَّ وجلَّ لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٣٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدِّث الناس بمكة قال : صلَّى رسول الله « ص » ب أصحابه الفجر ثمَّ جلس معهم يحدِّثهم حتى طلعت الشَّمس فجعل يقوم الرَّجل بعد الرَّجل حتى لم يبق معه إلا رجلان انصاريٌّ وثقفيٌّ فقال لها : رسول الله

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقي عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨١ مستنداً عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

«ص» : قد علمت أنَّ لِكُمَا حاجة تريдан أن تسألاني عنها فإن شتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شتما فاسألاني قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله ، فإنَّ ذلك أجيلاً للعلم وأبعد من الارتياح وأثبت للإيمان ، فقال النبي «ص» : أما أنت يا أخي الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قرويٌ وهذا الشفاعة بدويٌّ أفتؤثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخي ثقيف فإنك جئت تسألي عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناشرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناشرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما ، وفوك بلطفه فإذا غسلت ذراعيك تناشرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناشرت الذنوب التي مشيت إليها على قدديك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت آم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

واماً أنت يا أخي الأنصار فإنك جئت تسألي عن حجتك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركب راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفافاً ولم ترفع خفافاً إلا كتب الله عزوجل لك حسنة ، ومحى عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى لك من كل تلبية عشر حسنات ، ومحى عنك سيئات ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحبى منك ربك إن يعذبك بعده ، فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بها ألفي ركعة مقبولة ، وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حجٍّ ماشيًّا من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميتم الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدننك كان

لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم » .

٢١٣٩ - وروي « أنَّ بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه ، وإنَّ الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان »^(١) .

٢١٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من مهلٌ يهُل في التلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، ومن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : أبشر يا عبد الله ، وما يبشر الله عبداً إلا بالجنة » .

٢١٤١ - و « من لبَّى في إحرامه سبعين مرَّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار ، وببراءة من النفاق » .

ومن انتهى إلى الحرم فنزل وأغسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزَّ وجلَّ حما الله عنه مائة الف سيئة ، وكتب الله له مائة الف حسنة ، وبني [الله] له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة .

ومن دخل مكة بسکينة [ووقار] غفر الله له ذنبه ، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجرِّ .

ومن دخل المسجد حافياً على سکينة ووقار وخشوع غفر الله له .

ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنبه وكفى ما أهمه .

٢١٤٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى الكعبة عارفاً^(٢) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة » .

(١) رواه في العلل ص ١٥٥ مسندأ عن أبي المغرا عن الصادق(عليه السلام) .

(٢) مروي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ وفيه « من نظر إلى الكعبة بمعرفة - الخ » .

٢١٤٣ - وروي «أنَّ من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتحى عنه سيدة حتَّى يصرف بصره عنها»^(١) .

٢١٤٤ - وروي «أنَّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة» .

٢١٤٥ - وقال النبي «ص» : النظر إلى علي عليه السلام عبادة» .

٢١٤٦ - وفي خبر آخر قال «ص» : «ذكر علي عليه السلام عبادة» .

٢١٤٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من أُمَّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً ميرأً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أُمَّه ، والكبير هو أن يجهل الحقَّ ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه» .

٢١٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : «في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال : من أُمَّ هذا البيت وهو يعلم أنَّه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حقَّ معرفتنا كان آمناً في الدُّنيا والآخرة» .

وروبي : أنَّ من جنى جنابة ثمَّ جأَ إلى الحرم لم يقم عليه الحُدُّ ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤزوِّ حتَّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحُدُّ ، فإنْ أقى ما يوجب الحُدُّ في الحرم أخذ به في الحرم لأنَّه لم يَرِ للحرم حرمة .

٢١٤٩ - وقال عليه السلام : «دخول الكعبة دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذُّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنبه» .

٢١٥٠ - وقال عليه السلام : «من دخل الكعبة بسکينة وهو أن يدخلها غير متكيِّر ولا متجرِّ غفر له» .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢١٥١ - و « من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، و معاً عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة . و شفاعة في سبعين الف حاجة ، وكتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم » .

٢١٥٢ - وفي خبر آخر هذا الثواب « لمن طاف بالبيت حتّى تزول الشمس حاصراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه » .

٢١٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرَيْنَ وَمِائَةَ رَحْمَةً ، مِنْهَا سُتُّونَ لِلْطَّائِفَيْنِ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلَّيْنِ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنِ »^(١) .

٢١٥٤ - وروي « أَنَّ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرْجَ مِنْ ذُنُوبِهِ » .

٢١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « مِنْ صَلَّى عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدْلَنَا عَتْقَ سُتُّ نَسَمَاتٍ » .

٢١٥٦ - « وَطَوَافُ قَبْلِ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجَّ » .

٢١٥٧ - و « مِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً بِالْطَّوَافِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ أَقَامَ سَتِينَ خَلْطَ مِنْ ذَا وَذَا ، وَمِنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سَنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لَهُ » .

٢١٥٨ - وروي أَنَّ « الطَّوَافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةِ أَفْضَلُ » .

وَمِنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَحْفَظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتّى يَطْوِفُوا أَوْ يَسْعُوا كَانَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا .

٢١٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف - وطواف وطواف - حتّى عَدَ عَشْرًا » .

(١) رواه في ثواب الاعمال مسنداً ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ .

٢١٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ »^(١) .

٢١٦١ - وقال عليه السلام : « فِيهِ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلِقْ مِنْذُ فَتْحِهِ »^(٢) .

٢١٦٢ - و « فِيهِ نَهْرٌ مِّنَ الْجَنَّةِ يُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ »^(٣) .

٢١٦٣ - وروي أنَّه « يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه ». .

٢١٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ماء زمزم شفاء لما شرب له ». .

٢١٦٥ - وروي « أَنَّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء ، وصرف عنه داء ». .

٢١٦٦ - و « كان رسول الله « ص » يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة ». .

٢١٦٧ - وروي « أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ». .

٢١٦٨ - وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تُشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَتُشْفَعُ فِيهِ بِإِيمَانِهِ ». .

٢١٦٩ - وروي أنَّ « من أراد ان يكثر ماله فليطلب الوقوف على الصفا والمروة»^(٤) .

٢١٧٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنْ تَهِيَّ لَكَ أَنْ تَصْلِيَ صَلَواتِكَ كُلَّهَا الفرائض وغیرها عند الحطيم فافعل فإنه افضل بقعة على وجه الارض ». .

والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عزَّ

(١) مروي مستندًا في الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠٩ .

(٣) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٣ بسند مرفوع عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وَجْلٌ عَلَى آدَمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْحَجَرِ أَفْضَلُ ، وَبَعْدَ الْحَجَرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعَرَقِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ ، وَبَعْدَهُ خَلْفُ الْمَقَامِ حِيثُ هُوَ السَّاعَةُ ، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ^(۱) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَصْلِي رَكْعَتَيِ طَوَافِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حِيثُ هُوَ السَّاعَةُ .

٢١٧١ - وَ «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةً كُلَّها وَكُلَّ صَلَاةً يَصْلِيَهَا إِلَى أَنْ يَمُوتُ» .

٢١٧٢ - وَ «الصَّلَاةُ فِيهِ مائَةُ الْفِ صَلَاةٍ» .

٢١٧٣ - وَ «إِذَا أَخْذَ النَّاسَ مَوَاطِنَهُمْ بَعْنَى نَادَى مَنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضِيَ فَقَدْ رَضِيتُ» .

٢١٧٤ - وَرَوِيَ أَنَّهُ «إِذَا أَخْذَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ بَعْنَى نَادَاهُمْ مَنَادٌ : لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مِنْ حَلَّتُمْ لَا يَقْتَمِ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ» .

٢١٧٥ - وَرَوِيَ «أَنَّ الْجَبَارَ جَلَّ جَلَالَهُ يَقُولُ : إِنَّ عَبْدًا احْسَنَ إِلَيْهِ وَأَجْلَتْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينِ لَمْحُرُومٌ» .

٢١٧٦ - وَقَدْ «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - بَعْنَى - سَبْعَمِائَةِ نَبِيٍّ» .

٢١٧٧ - وَ «كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ ، وَفَوْقُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ نَحْوُ ثَلَاثَيْنِ ذَرَاعًا ، [وَ] عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفِهَا نَحْوَ ذَلِكَ» .

٢١٧٨ - وَ «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ مِنْ مائَةِ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدْلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينِ عَامًا ، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مائَةِ تَسْبِيحةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرُ عَتْقِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ هَلَّ اللَّهُ فِيهِ مائَةٌ مَرَّةٌ عَدْلَتْ إِحْيَاءَ نَسْمَةٍ ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مائَةٌ مَرَّةٌ عَدْلَتْ أَجْرُ خَرَاجِ الْعَرَاقِينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(۱) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

٢١٧٩ - و «الحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنبه » .

٢١٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحد على تلك الجبال بِرْ ولا فاجر إلَّا استجواب الله له ، فأمّا البرُّ فيستجواب له في آخرته ودنياه ، وأمّا الفاجر فيستجواب له في دنياه » .

٢١٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلَّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين^(١) وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلَّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٢ - و « سَمِعَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَ عَرْفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ : وَمَحَكَ أَغْيَرَ اللَّهَ تَسْأَلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ إِنَّهُ لِيَرْجُى مَا فِي بَطْوَنِ الْحَبَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا » .

٢١٨٣ - و « كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرْفَةَ لَمْ يَرْدُ سَائِلًا » .
وَمِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عُشِيَّةً يَوْمَ عَرْفَةَ فَإِنَّهُ يَبْرُزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْاسْلَامِ .
وَيَكْتُبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانَ ثَوَابِ الْعُتْقِ وَثَوَابِ الْحَجَّ .

وروي في العبد اذا اعتقد يوم عرفة أنه اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحجّ .
وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظنُّ أنه لم يغفر له يعني الذي يقطن من رحمة الله عزّ وجلّ .

٢١٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إِذَا كَانَ عُشِيَّةً عَرْفَةَ بَعْثَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكِينَ يَتَصَفَّحُانَ وُجُوهَ النَّاسِ إِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عُوِّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ، يَا فَلَانَ مَا فَعَلَ فَلَانَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحَجَّ فَقُرِّأَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنُ فَاقْضِ عَنْهُ دِينَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرْضٌ فَاشْفُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحِمْهُ » .

(١) الكورة - بالضم - المدينة والناحية .

٢١٨٥ - وقال عليه السلام : « إذا دعا الرجل لأنبيه بظهور الغيب نودي من العرش ولكل مائة الف ضعف مثله . وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له أم لا » .

٢١٨٦ - و « من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعونفسه استجيب له فيهم ، وفي نفسه » .

٢١٨٧ - و « من مرّ بين مأزمي مني غير مستكبر غفر الله له ذنبه » .

٢١٨٨ - و « إنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَهُمْ ذَوِيُّ كَذِبِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عَبْدِي أَدْعُوكُمْ حَقِّيْ وَحَقَّ عَلَيْيَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحْطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ ارَادَ أَنْ يَحْطُّ عَنْهُ ذَنْبَهُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ ارَادَ يَغْفِرُ لَهُ » .

فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَقدَّمُوا وَلَا يَتَأْخُرُوا كَبَرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضَّغْطِ .

٢١٨٩ - و « الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالشَّعْرِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَالوقوف بعرفة سنة ، وبالشعر فريضة .

وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ يَوْمَ النَّحرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ ، أَوْ مَشْيٍ فِي بَرِّ الْوَالَدِينِ أَوْ ذِي رَحْمٍ قاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَيَبْدأُ بِالسَّلَامِ ، أَوْ رَجُلٌ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحٍ نَسْكَهُ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانِهِ مِنَ الْيَتَامَى وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْمَلْوَكِ وَتَعَاهِدِ الْأَسْرَاءِ .

٢١٩٠ - وقال رسول الله «ص» : « اسْتَفْرُهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ » .

٢١٩١ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي «ص» فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فاستقرض وأضحي ؟ فقال : استقرضي [وضحي] فإنه دين مقضى » .

٢١٩٢ - و « يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها » .

- ٢١٩٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ». .
- ٢١٩٤ - و « من كفَّ بصره ولسانه ويده أيام التشريق كتب الله عزَّ وجَّلَ مثل حجَّ [من] قابل ». .
- ٢١٩٥ - وقال رسول الله «ص» : « رمي الجamar ذخر يوم القيمة ». .
- ٢١٩٦ - وقال «ص» : « الحاج اذا رمى الجamar خرج من ذنبه ». .
- ٢١٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من رمى الجamar يمحُّ عنه بكلٍّ حصاة كبيرة موبقة ، واذا رماها المؤمن التقى بها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان : بإستك ما رميت ». .
- ٢١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ المؤمن اذا حلق رأسه يعني ثُمَّ دفنه جاء يوم القيمة وكلٌّ شعرة لها لسان طلق تلبِّي باسم صاحبها ». .
- ٢١٩٩ - و « استغفر رسول الله «ص» للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرَّة ». .
- ٢٢٠٠ - وروي « أنَّ من حلق رأسه يعني كان له بكلٍّ شعرة نور يوم القيمة ». .
- ولا يجوز للضرورة أن يقصر ، وعليه الحلق .
- ٢٢٠١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجَّلَ : ﴿فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال : يرجع مغفورة لا ذنب له ». .
- ٢٢٠٢ - وروي « يخرج من ذنبه كتحوما ولدته أمَّه ». .
- ٢٢٠٣ - وقال عليه السلام : « لا يزال العبد في حد الطائف بالکعبه ما دام شعر الحلق عليه ». .
- ٢٢٠٤ - وروي « أنَّ الحاجَ من حين يخرج من منزله حتَّى يرجع بمنزلة الطائف بالکعبه ». .

٢٢٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجَّ حجَّةَ الاسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجَّ حجَّتين لم يزل في خير حَتَّى يوت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متواالية ، ثمَّ حجَّ او لم يحجَ فهو بمنزلة مدمن الحجَّ » .

٢٢٠٦ - وروى « أنَّ من حجَّ ثلاَث حجج لم يصبه فقر أبداً » .

٢٢٠٧ - و « أئمَا بعِير حجَّ عليه ثلاَث سِنِين جعل من نعم الجنة » وروى « سبع سِنِين » .

٢٢٠٨ - وقال الرضا عليه السلام : « من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزَّ وجلَّ بالثُّمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال او حرام » .

٢٢٠٩ - و « من حجَّ اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، واذا مات صورَ الله عزَّ وجلَّ الحِجَاجَ التي حجَّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلِّي في جوف قبره حتَّى يبعثه الله عزَّ وجلَّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم انَّ الرُّكْعةَ من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأَدْمَيْنِ » .

٢٢١٠ - و « من حجَّ خمس حجج لم يعذِّبه الله أبداً ، ومن حجَّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجَّ عشرين حجَّةَ لم ير جهنَّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها » .

٢٢١١ - و « من حجَّ اربعين حجَّةَ قيل له : اشفع فيمن أحببته ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له » .

٢٢١٢ - و « من حجَّ خمسين حجَّةَ بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر ، في كُل قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد « ص » في الجنة » ^(١) .

(١) رواه في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢٢١٣ - و « من حجَّ أكثر من خمسين حجَّةً كان كمن حجَّ خمسين حجَّةً مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم ، وكان مَنْ يزوره الله عزَّ وجلَّ كلَّ جمعة وهو من يدخل جنةً عدن التي خلقها الله عزَّ وجلَّ بيده ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها خلوق ، وما من أحد يكثُر الحجَّ إلَّا بني الله عزَّ وجلَّ له بكلِّ حجَّةً مدينة في الجنة فيها غُرف ، في كلِّ غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كلِّ حوراء ثلاثة مائة جارية ، لم ينظر النَّاسُ إلَى مثلهنَّ حسناً وجمالاً ». .

٢٢١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجَّ سنتَ وستَّةَ لا فهو مَنْ أَدْمَنَ الحجَّ ». .

٢٢١٥ - وقال إسحاق بن عمَّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجَّ كُلَّ عام بنفسي او برجل من أهل بيتي مالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [قد عزمت على ذلك] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال - ». .

٢٢١٦ - وروي أَنَّه « ما تقرَّبَ عبدُ الله عزَّ وجلَّ بشيءٍ أَحَبَّ إلَيْهِ من المشي إلَى بيتِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ ، وَإِنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدُلُ سَبْعِينَ حِجَّةً ، وَمِنْ مشي عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى مُتَنَّعِلْ ». .

٢٢١٧ - « والحجُّ راكباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِياً ، لَأَنَّ رَسُولَ اللهِ « ص » حجَّ راكباً ». .

والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى :

٢٢١٨ - ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أَنَّه سأله « عن المشي أَفْضَلُ أَو الرُّكُوبِ ؟ » فقال : اذا كان الرَّجُلُ مُوسِراً فمشي ليكون أقلَّ لنفقته فالرُّكُوب أَفْضَلُ ». .

٢٢١٩ - و « كان الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرُّحال ». .

٢٢٢٠ - و « جاء رجلٌ الى عليٍّ بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرت الحجَّ على الجهاد ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ - الى آخرها ، فقال له عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : فاقرأ ما بعدها فقال : « التائدون العابدون الحامدون - الى أن يبلغ آخر الآية » فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحجَّ ». وروي أنه عليه السلام قرأ « التائدون العابدين - الى آخر الآية » .

٢٢٢١ - و « من حجَّ ي يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البُتَّةَ » ^(١) .

٢٢٢٢ - وقال رسول الله «ص» : « من اراد دنيا وآخرة فليؤمنُ هذا البيت » .

٢٢٢٣ - و « من رجع من مكَّةَ وهو ينوي الحجَّ من قابل زيد في عمره » ^(٢) .

٢٢٢٤ - و « خرج من مكَّةَ وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب أجله ودنا عذابه » .

٢٢٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ترون هذا الجبل - ثافلاً - إنَّ يزيد ابن معاوية لم يرجع من حجَّه مُرْتَجلاً الى الشام أنشأ يقول : إذا تركنا ثافلاً يلينا فلن نعود بعده سُنْنِيَا للحجَّ وال عمرة ما بقيتنا

فأماته الله عزَّ وجلَّ قبل أجله » .

٢٢٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد يؤثر على الحجَّ حاجة من

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

حوائج الدنيا إلا نظر إلى المخلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة .

٢٢٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « ما تختلفُ رجلٌ من الحجّ إلا بذنبٍ وما يغفر الله عزّ وجلّ أكثر » .

٢٢٢٨ - وسئل « عن قول الله عزّ وجلّ : « فأصدق وأكثن من الصالحين » قال : أصدق من الصدقة ، وأكثن من الصالحين أي أحجّ » .

٢٢٢٩ - وقال الرضا عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة ما بينها » .

٢٢٣٠ - وروي عن النبي « ص » قال : « الحجّة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة كل ذنب » وأفضل العمرة عمرة رب جب .

٢٢٣١ - وقال رسول الله « ص » : كُلُّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلا ما كان في غرِي أو حجّ » .

٢٢٣٢ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لها من اضياف الله عزّ وجلّ إن ابقاءه أبقاءه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة » .

٢٢٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل ذي دين يستدين ويحجّ ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين » ^(١) .

٢٢٣٤ - وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ ، فقال : ما أخْلَقْتَكَ أن تفرض سنة ، فقال : فمرضت سنة » .

٢٢٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه من الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة » .

٢٢٣٦ - وقد روي « أنَّ الحجَّ أفضل من الصلاة والصيام لأنَّ المصلي إنما

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسندًا .

يشتغل عن أهله ساعة ، وأن الصائم يستغلى عن أهله بياض يوم ، وأن الحاج يشخص بذنه ويضحى نفسه^(١) وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله ، ، بلا في مال يرجوه ولا إلى تجارة » .

٢٢٣٧ - وروي «أن صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتّى يفنى» .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين وذلك لأنّ الحجّ فيه صلاة والصلاحة ليس فيها حجّ فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة متجرّدة عن الصلاة .

٢٢٣٨ - وقال رسول الله «ص» : «ما من حاجٌ يضحي مليئاً حتّى تنزول الشمس إلا غابت ذنبه معها ، والحجّ والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير^(٢) خبث الحديد» .

٢٢٣٩ - و«سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجّ عن آخر أله من الأجر والثواب شيء؟ فقال : للّذى يحجّ عن الرّجل أجر وثواب عشر حجج ويعفر له ولأبيه ولأمّه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمةه ولخاله وخالته ، إنّ الله واسع كريم» .

٢٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : «من حجّ عن إنسان اشتراكاً حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركّة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ» .

٢٤١ - وسأل عليٌّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام «عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر فقال له : من الحجّ؟ فقال لمن صلى في الحرّ والبرد» .

(١) من الضحية يعني يجعلها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار .

(٢) هو الزق الذي ينفح فيه الحديد .

فإن أخذ رجلٌ من رجال مالاً فلم يحجَّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الآخر قد حجَّ اخذت حاجته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحجَّ .

٢٤٢ - قال الصادق عليه السلام : « لو أشركت ألفاً في حاجتك لكان لكَلَّ واحد حجَّ من غير أن ينقص من حاجتك شيء ». .

٢٤٣ - وروي « أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعَلَ لَهُ وَلَمْ حَجَّاً وَلَهُ أَجْرٌ لِصَلَتِهِ إِيَاهُمْ ». .

ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف : « اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ فَلَانَ ، وَيَسِّيَ الَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ ». .

٢٤٤ - ومن حجَّ من غيره فليقل « اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصْبٍ أَوْ تَعْبٍ أَوْ شُعْثٍ فَاجِرٌ فِيهِ فَلَانًا وَأَجْرِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ ». .

وقد روي أَنَّه يذكره إذا ذبح ، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَالَمٌ بِالْخَفَيَّاتِ .

ومن وصل قريباً بحجَّة أو عمرة كتب الله عزَّ وَجَلَّ له حاجتين وعمرتين وكذلك من حل عن حيم يضعف له الأجر ضعفين .

٢٤٥ - وروي « أَنَّ الْحَجَّةَ وَاحِدَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ سَبْعِينِ رَبْعَةَ ». .

٢٤٦ - و « لَمَّا صُدِّرَ رَسُولُ اللَّهِ « ص » أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ - يعني كثير المال - وَإِنِّي فِي بَلْدٍ لَيْسَ يَصْلَحُ مَالِي غَيْرِي فَأَخْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِنَّ أَنَا صَنْعَتُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجَّ ، فَقَالَ لَهُ : انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ - يعني أبا قبيس - لو أَنْفَقْتُ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَصَدَّقَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَدْرَكْتُ أَجْرَ الْحَاجَّ ». .

٢٤٧ - قال الصادق عليه السلام : « مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يَنْفَقُهَا فِي حَقٍّ ». .

٢٤٨ - وروي « أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ ، وَدِرْهَمٌ

يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حجّ .

٢٢٤٩ - وروي «أن درهماً في الحجّ أفضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عزّ وجلّ» .

٢٢٥٠ - و«الحجّ عليه نور الحجّ ما لم يلّم بذنب» .

وهدية الحاجّ من نفقة الحجّ .

ولا تماكسن في أربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الأضحية وفي الكراء الى مكة .

٢٢٥١ - وقال الصادق عليه السلام : «ودمن في القبور لو أنّ له حجّة بالدُّنيا وما فيها» .

٢٢٥٢ - وروي «أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولدين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له ، وعاش الآخر ما عاش معصوماً» .

٢٢٥٣ - و«الحجّ على ثلاثة اصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخرّ ووقاء الله عذاب القبر ، وأماماً الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه ويستأنف العمل فيما يبقى من عمره ، وأماماً الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماليه وروي «أنّه هو الذي لا يقبل منه الحجّ» .

٢٢٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : «الحجّ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء» .

٢٢٥٥ - وقال رسول الله «ص» : «أربعة لا تردّ لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء وتصير الى العرش : دعوة الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصادم حتى يفطر» .

٢٢٥٦ - و«من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او أقلّ او أكثر كتب الله عزّ وجلّ له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدُّنيا الى آخر جمعة تكون ،

وكذلك إن ختمه في سائر الأيام «^{١١}».

٢٢٥٧ - وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « من ختم القرآن بِمَكَّةَ لم يمت
حتى يرى رسول الله «ص» ويرى منزله من الجنة ». .

٢٢٥٨ - و «تسبيحة بِكَة تعديل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عزوجل». [١]

٢٢٥٩ - و « من صلَّى بِمَكَّةَ سبعين ركعة فقرأ في كُلِّ ركعة بقل هو الله أحد وإنما أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلَّا شهيداً ، والطاعوم بِمَكَّةَ كالصائم فيها سواها ، وصيام يوم بِمَكَّةَ يعدل صيام سنة فيها سواها ، والماشي بِمَكَّةَ في عبادة الله عزَّ وجَلَّ ». .

٢٢٦٠ - **وقال الباقي أبو جعفر عليه السلام :** « منجاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولغير أنه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة ». والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة . .

٢٢٦ - و « النائم بمكة كالمتهجد في البلدان ». .

٢٢٦٢ - و «الساجد بِمَكَّةَ كالمتشحّط بدمه في سبيل الله عزّ وجلّ» .

٢٢٦٣ - و «من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار» .

٢٢٦٤ - وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : « يا معاشر من لم يحجج استبشروا بالحجّ اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فإنَّ ذلك يحب عليكم ، تشاركونهم في الأجر ». .

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ٦١٢ مسندأ.

٢٢٦٥ - وقال عليه السلام : « بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تختلطهم الذنوب »^(١) .

٢٢٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقرروا الحاج والمعتمرين فإن ذلك واجب عليكم » .

٢٢٦٧ - و « من أماط أذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة » .

وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعذبه »^(٢) .

٢٢٦٨ - و « من مات محروماً بعث يوم القيمة مليئاً بالحجّ مغفوراً له » .

٢٢٦٩ - و من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة »^(٣) .

٢٢٧٠ - و « من مات في أحد الحرمين بعده الله من الآمنين »^(٤) .

٢٢٧١ - و « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » .

٢٢٧٢ - و « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم »^(٥) .

٢٢٧٣ - و « ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى تلتحمه المشقة ، وإن ثوابه على قدر مشقتة »^(٦) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٥ بسنده مرسل عن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كلية في حديث عن الصادق عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مستنداً عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المقدم .

(٥) رواه البرقي في المحسن ص ٧٢ بأسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ نكٌّ في حجٍّ الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ﴾

٢٢٧٤ - قال أبو جعفر عليه السلام : « أت آدم عليه السلام هذا البيت ألف أية على قدميه منها سبعمائة حجٌّ وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحجُّ على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحظيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرائيل عليه السلام : حيَاك الله وبِيَاك - يعني أصححك الله - » .

٢٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « لَمَّا أفاض آدم عليه السلام من مني تلقَّته الملائكة بالابطح فقالوا : يا آدم بِرْ حَجَّكَ أَمَا إِنَّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجَّه بِالْفَيْ عَامَ » .

٢٢٧٦ - و « نزل جبرائيل عليه السلام ^(١) بهمة من الجنة - وروي بياقوته حراء - فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها » .

٢٢٧٧ - وروي أَنَّه « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطوطها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجوديّ » .

٢٢٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الذبيح من كان؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكر قصته في كتابه ، ثمَّ قال : « وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين » .

وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنَّه اسماعيل ، ومنها ما ورد بأنَّه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صحيحة طرقها ، وكان الذبيح اسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنَّى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه ، وكان يصبر لأمر الله عزَّ وجلَّ ويسلم له كصبر أخيه ، وتسليمه فيnal بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزَّ

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ١٩٥ والمأة : البُلْوَرَة أو الدَّرَّة كما سيفسرها المؤلف .

وَجْلَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَمَّاهُ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحاً لِتَمْثِيلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيَّةِ مَتَّصِلاً بِالصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٢٧٩ - وَسْطَلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ ، فَقَالَ : عَلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى » .

وَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَلْبَ جَبَرِائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِيَةَ وَاجْتَرَّ الْكَبِشُ مِنْ قَبْلِ ثَبِيرٍ^(١) وَاجْتَرَّ الْغَلامُ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ الْكَبِشُ مَكَانَ الْغَلامِ وَنَوْدَيْ مِنْ مَيْسِرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ : « أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ . قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلُوَّا الْمَبِينُ . وَفَدَنَا بِذْبَحِ عَظِيمٍ » يَعْنِي بَكْشُ أَمْلَحٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظَرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْولُ فِي سَوَادٍ ، أَقْرَنْ فَحْلًا ، وَكَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^(٢) .

قَالَ مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ أُحِبْ تَطْوِيلَ هَذَا الْكِتَابَ بِذَكْرِ الْقَصَصِ لِأَنَّ قَصْدِي كَانَ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِيَارَادِ النَّكَتِ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْقَصَصَ مَشْرُوحةً فِي كِتَابِ النَّبِيَّةِ » .

٢٢٨٠ - « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَدَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَانَ النَّاسُ يَحْجُّونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا » .

٢٢٨١ - وَقَدْ رُوِيَ « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى^(٣) » . وَأَوَّلُ مَنْ كَسَى الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٢٨٢ - وَرُوِيَ « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) ثَبِيرٌ - كَامِيرٌ - جَبَلٌ بَكَّةٌ . وَفِي الْكَافِي ج٤ ص٢٠ ، وَاجْتَرَّ الْغَلامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاوَلَ جَبَرِائِيلَ الْكَبِشَ مِنْ قَلْةِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ .

(٢) كَمَا فِي الْكَافِي ج٤ ص٢٠٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) الْحَزْوَرَةُ وَزَانُ قَسْوَرَةً - مَوْضِعُ كَانَ بِهِ سَوقٌ مَكَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَاصِينَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ عَنْدَ بَابِ الْخَنَاطِينَ .

بالانصراف فانصرف » .

وماتت أم إسماعيل فدفنتها في الحجر وحجر عليه لثلاً يوطأ قبره^(١) » .

ويقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلماً كان من قابل اذن الله عزوجل لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان رداً^(٢) إلا أن قواعده معروفة .

وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلماً قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عزوجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملالك ، فلماً تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج فلوناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنَّه نادى هلم إلى الحج فلبَّى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله ، فمن لبَّى مرَّة حجَّ مرَّة ومن لبَّى عشر حجَّ ، ومن لم يلبَّ لم يحج^(٣) .

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، فلماً انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم أن لك عندي وديعة فأعطيه الحجر فوضعيه موضعه ، وهياً له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ، وجعله عليه عتبًا وشريجاً^(٤) من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سُوى البيت وأقام

(١) كما روى الكليني ج ٤ ص ٢١٠ بسانده عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٣ ، والردم ما يسقط من الجدار المنهدم ، وردمت الثلامة ونحوها رداً سدتتها ، وفي مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصاح) .

(٣) كما هو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام في العلل ص ٤١٩ والكافى ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٤) الشريح ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالابواب . (المصباح) .

اسماعيل عليه السلام فتزوج اسماعيل امرأة من العمالقة وخلي سبيلها ، وتزوج أخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام : هلا تعلق على هذين البابيين سترين ستراً من هننا وستراً من هنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولها اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابيين فأعجبها ذلك فقالت : فهلا أحروك للكعبة ثياباً تسترها كلها فإن هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل عليه السلام : بل فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغرضهم ، وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً^(١) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثمّ وقع المهي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتّوا الكسوة وعلقوها على البيت بابين .

ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد ، وسوها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد ، فلما كان من قابل جاءه المهي فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يصنع به فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجَ .

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليهما السلام قلة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرائيل عليهم السلام حتى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البئر . وقال في كل ضربة باسم الله ، فتفجّرت بأربعة أعين فقال له جبرائيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع ولدك فيها بالبركة وأفضل عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقاها الله تعالى لإسماعيل ولده^(٢) .

(١) الخصف شيء يعمل من الخوص والنخل .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن الصادق عليه السلام ج ٤

ص ٢٠٣ إلى ٢٠٥ .

وأَمَّا قول الله عزَّ وجلَّ «فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» فَأَحَدُهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ أَثْرَ قَدْمَاهُ فِيهِ ، وَالثَّانِيَةُ الْحَجَرُ ، وَالثَّالِثَةُ مَنْزِلُ اسْمَاعِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) .

٢٢٨٣ - وروي «أنَّ موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر^(٢) وأنَّ مَرْ في سبعين نبيًّا على صفات الرُّوحاء عليهم العباء القطوانية^(٣) يقول : لَبَّيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيكَ لَبَّيكَ» .

٢٢٨٤ - وروي في خبر آخر «أنَّ موسى عليه السلام مَرْ بصفائح الرُّوحاء على جمل أحمر . خطاشه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول : «لَبَّيكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيكَ» وَمَرَّ يُونُسَ بْنَ مُتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بصفائح الرُّوحاء وهو يقول لَبَّيكَ كَشَافَ الْكَرْبَ الْعَظَامَ لَبَّيكَ» وَمَرَّ عَيْسَى بْنَ مُرِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بصفائح الرُّوحاء وهو يقول : «لَبَّيكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتَكَ ، لَبَّيكَ» ، وَمَرَّ مُحَمَّدَ «صَ» بصفائح الرُّوحاء وهو يقول : «لَبَّيكَ ذَا الْمَارِجَ لَبَّيكَ»^(٤) .

وكان موسى عليه السلام يلَّبِّي وتحببه الجبال .

وسمِّيت التلبية إجابة لأنَّ أَجَابَ موسى عليه السلام ربَّه عزَّ وجلَّ وقال : لَبَّيكَ .

٢٢٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ

(١) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مستنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) في المراسد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبتها ، وكانت رباطاً لل المسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها .

(٣) الصفح الجانب ومن الجبل مضجعه والجمع صفح ، والصفائح : حجارة عراض رفاق . (القاموس) ، والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . والقطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٣ من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام .

السلام قد حجَّ البيت في الجن والإنس والطير والرِّياح وكسا البيت القباطي^(١) .

٢٢٨٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ وَوَضَعَ أَسَاسَهُ وَأَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الشِّعْرُ ، وَأَوَّلَ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ، ثُمَّ كَسَاهُ تَبَّعُ بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْطَاعَ^(٢) ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ ، وَأَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ » .

٢٢٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا جَبَرِيلُ مَا لَمْنَ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةً صَادِقَةً وَلَا نِفَقَةً طَيِّبَةً ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جَبَرِيلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ ، قَالَ : يَا رَبِّي قَالَ لِي : مَا لَمْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةً صَادِقَةً وَلَا نِفَقَةً طَيِّبَةً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ : أَهَبْ لَهُ حَقِّيْ وَأُرْضِيْ عَنْهُ خَلْقِيْ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا جَبَرِيلُ فَهَا لَمْنَ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةً صَادِقَةً وَنِفَقَةً طَيِّبَةً قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَلَ لَهُ : أَجْعَلْهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا » .

٢٢٨٨ - ونزلت المتعة^(٣) على النبي « ص » عند المروءة بعد فراغه من السعي فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبَرِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَدِيًّا أَنْ يَحْلُّ وَلَوْ أَسْتَقْبِلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لِفَعْلَتْ كَمَا أَمْرَتُكُمْ وَلَكِنِّي سَقَتْ الْهَدِيَّ وَلَيْسَ لِسَاقِيْ الْهَدِيَّ أَنْ يَحْلُّ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدِيَّ مَحْلُّهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ ابْنُ جَعْشَمَ الْكَنَانِي^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنَا دِينَنَا فَكَأَنَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا

(١) القباطي جمع القبطي منسوب إلى القبط - بالكسر - : ثوب يعمل في القبط وهي بلدة أوناكية .

(٢) الانطاع جمع نطع وهو بساط من الأديم .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ إلى ٢٤٧ رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام .

(٤) هو سراقة بن مالك بن جعشن بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهي نسبة إلى كنانة =

الذى أمرتنا به لعاتنا هذا أو للأبد ؟ فقال رسول الله «ص» : لا بل للأبد ، وإن رجلاً قال : يا رسول الله نخرج حاجاً ورؤوسنا تقطر فقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان على عليه السلام باليمين فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحالت فجاء إلى النبي «ص» مستفتيًا ومحرضاً على فاطمة عليها السلام فقال له : أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلكت أنت يا علي؟ فقال : إهلاً كإهلال النبي «ص» ، فقال له النبي «ص» : كن على إحرامك مثلث فأنت شريك في هديي ، وكان النبي «ص» ساق معه مائة بدنـة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنـة جذوة^(٢) وطبعها في قدر وأكل منها وتحسيا من المرق^(٣) فقال : قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطينا الجزارين جلودها ولا جلدها ولا قلائلها ولكن تصدق بها .

٢٢٨٩ - و « كان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثل وأنا شريك رسول الله «ص» في هديه ، من فيكم مثل وأنا الذي ذبح رسول الله «ص» هديبي بيده » .

٢٢٩٠ - وروي «أنَّ رسول الله «ص» غداً من مِنْيَ في طريق ضبٌ^(٤) ورجع من بين المأزمين^(٥) وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه »^(٦) .

=المدلـي يكتـي أبا سفيان من مشاهير الصحابة وهو الذي لـخـقـ النبي صـلـ الله عـلـيهـ وـآلـهـ حـينـ خـرـجـ مـهـاجـراـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـقـصـتهـ مـعـرـوـفـ مـشـهـورـةـ .

(١) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء كما صرـحـ بهـ فيـ غيرـ واحدـ منـ الصـاحـاجـ الـسـتـةـ .

(٢) الجذوة : القطعة وهي مثلثة .

(٣) أي شربا المرق شيئاً بعد شيء ، والحسوة - بالضم والفتح - : الجرعة من الشراب ملء الفم . وفي الكافي « وحسيا من مرقهها » .

(٤) الضب - بفتح المعجمة وشد الباء الموحدة - واحد ضباب : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله .

(٥) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمى الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين (الصحاح) .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٨ في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن (عليه السلام) .

٢٢٩١ - وروي «أنه عليه السلام حجّ عشرين حجّة مستسراً وفي كلّها يمرُ بالملائكة فينزل ويبول» .

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع إلّا قبلها حجّ .

٢٢٩٢ - وروي محمد بن أحمد السنائي ، وعليٌّ بن أحمد بن موسى الدفّاق ، قالا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكرياء القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : «كم حجّ رسول الله «ص»؟ فقال : عشرين حجّة مستسراً في كلّ حجّة يمرُ بالملائكة فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال : لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمي به عليٌّ عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله «ص» فأمر به فدفن عند باببني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باببني شيبة سنة لأجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : كيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ قال : لأنّ قول العبد : «الله أكبر» معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة والآلهة المعبودة دونه ، وأنّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء .

قلت : وكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟
قال : لأنّ الضرورة قاضي فرض مدعوًّا إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه فقلت : وكيف صار الخلق عليه واجباً دون من قد حجّ؟
قال : ليصير بذلك موسىً باسم الامين لا نسمع قول الله عزّ وجلّ يقول : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمين محلقين رؤوسكم ومقصريّن لا تخافون﴾
فقلت : كيف صار وطاً المشعر الحرام عليه فريضة؟ قال : ليستوجب بذلك وطاً بحبوحة الجنة .

٢٢٩٣ - وروي معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الذى كان على بُدن النبيِّ «ص» ناجية بن جندب المخزاعيُّ الإسلاميُّ ، والذي حلَّ رأسه

عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأسه في حجّته عمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عوبيج بن عديّ بن كعب فقيل له وهو يحلقه : يا عمر أذن رسول الله «ص» في يدك قال : والله إني لأعدُّه فضلاً علىَّ من الله عظيماً ، وكان عمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام وكان ثوباً رسول الله «ص» اللذان أحرب فيها مانين عربى وظفار^(١) وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة » .

٢٢٩٤ - و « قد أحرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ثوبٍ كرسف » .

٢٢٩٥ - و « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» طافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانيَّ رفع رأسه إلى الكعبة وقال : « الحمد لله الذي شرفك وعظمك ، والحمد لله الذي بعثنينبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدِ لِه خيار خلقك ، وجنبه شرار خلقك^(٢) » .

باب

﴿ابداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم﴾

٢٢٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام : « لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمْرَ الرِّيَاحَ [الاربع] فَضَرَبَ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ، ثُمَّ أَرْبَدَ^(٣) فَصَارَ زَبَداً وَاحِدَّاً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلاً مِنْ زَبِيدٍ ثُمَّ دَحَّا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا » فَأَوَّلَ بَقْعَةَ خُلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ ، ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا » .

٢٢٩٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَحَّا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَيْ مِنِي ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنِي إِلَى عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنِي » .

(١) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غرب الفرات إلى بريّة العرب يسمى العبر وظفار اسم مدينة باليمين .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٠ بسنده مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) أربد : أخرج الزبيد وقذف به .

فالارض من عرفات ، وعرفات من مني ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٢٩٨ - و « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْبَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ قَنْدِيلٌ مِّنْ ذَهَبٍ مَّعْلَقٌ » .

٢٢٩٩ - وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : « في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام » .

٢٣٠٠ - وقال الرضا عليه السلام : « ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دُجِّيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرًا^(١) » .

٢٣٠١ - وسأل محمد بن عمران العجلي أبي عبد الله عليه السلام « أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾؟ قال: كانت مهأة بيضاء - يعني درة - » .

٢٣٠٢ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دَرَّةً بِيَضَاءٍ فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَبَقَى أَسْهَهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِبَنَيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ » .

٢٣٠٣ - وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام : قال : « كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء^(٢) .

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن علي الوشاء عنه عليه السلام .

(٢) أي موضع أساس الكعبة ، والربوة - بفتح الراء وكسرها - : ما ارتفع من الأرض .

تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتلت ابنا آدم أحد هما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عزوجل له الأرض كلها حتى رأها ثم قال : هذه لك كلها قال : يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف » .

٢٣٠٤ - وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عزوجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله عزوجل من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله عزوجل من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله عزوجل من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله عزوجل من مائها » .

٢٣٠٥ - وفي خبر آخر : « ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها - وأوْمأ بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عزوجل منها ، لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض » .

٢٣٠٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً [و] اختار من الأرض موضع الكعبة » .

٢٣٠٧ - وقال عليه السلام : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة » .

٢٣٠٨ - وقال زراة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : « أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخلي يقول : هو مكانه ، قال : فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، قال : إن الله عزوجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به ، فاستقروا » .

وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي «ص» مكة ردَّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن

ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل^(١) : أنا قد كنت أخذت مقداره ينسع^(٢) فهو عندي ، فقال : ائتي به ، فأتاه فقاشه ثم ردَّه إلى ذلك المكان .

٢٣٠٩ - وروي أنه « قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين » .

٢٣١٠ - وروي « أنَّ الكعبة شكت إلى الله عزَّ وجَلَّ في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما ف وقالت : يا ربِّ مالي قُلْ زوَّاري ، مالي قُلْ عوَادِي ؟ فأوحى الله جَلَّ جلاله إليها أني متزلُّ نوراً جديداً على قوم يحيطون إليك كما نحن الانعام إلى أولادها ويزفون إليك كما تزفُّ النساء إلى أزواجها - يعني أمَّةُ مُحَمَّدٍ [ص] - ». .

٢٣١١ - وروي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجد في حجر إني أنا الله ذو بَكَةٍ صنعتها يوم خلقت السَّمَاوَاتِ والارض ، ويوم خلقت الشَّمْسَ والقمر وحفظتها بسبعة أَمْلَاكَ حَفَّاً مبارك لأهلهَا في الماء واللَّبَنِ ، يأتِيهَا رزقها من سبل من أعلىها وأسفلها والشَّيْءَ ». .

٢٣١٢ - وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله الحرام بَكَةٌ ، تكفل الله عزَّ وجَلَّ برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللحم والماء ». .

٢٣١٣ - وروي عن أبي حمزة الشمالي قال : « قال لنا عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : أيُّ البقاع أَفْضَلُ ؟ فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال : أمَّا أَفْضَلُ البقاع ما بين الرُّكْنِ والمَقَامِ ، ولو أَنَّ رجلاً عَمِّرَ مَا عَمِّرَ نوح عليه السلام في قومه - ألف سنة إلَّا خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثُمَّ لقي الله

(١) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب وأمه أروى .

(٢) النسخ - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنفة العمال تشتد به الرحال .

عزٌّ وجلٌّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

٢٣١٤ - وقال رسول الله «ص» يوم فتح مكة : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمٌ مَكَّةُ يَوْمِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ وَلَا تَحْلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحْلُّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ»^(١) .

٢٣١٥ - وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ رسول الله «ص» استأذن الله عزٌّ وجلٌّ في مكة ثلاثة مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض .

٢٣١٦ - وقال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ عَزٌّ وَجَلٌ حَرَمٌ مَكَّةُ يَوْمِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا نَشَدٌ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَلِسَقْوَفِ بَيْوَتِنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» سَاعَةً وَنَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» : إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ .

٢٣١٧ - وقال الصادق عليه السلام : «أساس البيت من الأرض السابعة السفل إلى الأرض السابعة العليا» .

٢٣١٨ - وروى أبو همام - إسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : «أي شيء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بني الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبني الأساس عليها» .

٢٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنوها وجعلوها سبعة وعشرين ذراعاً .

(١) في يوم الفتح ، رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٦ في الصحيح عن معاوية بن عمارة .

٢٣٢٠ - وروي عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنَّ قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلَمَّا أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقى في روعهم الرُّعب^(١) حتى قال قائل منهم : ليأت كلُّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بالاكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا ، فخلَّ بينهم وبين بنيانه ، فبنيوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيُّهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرًّا ، فحُكِّموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلَمَّا أتاهم أمر بثوب فُبْسِطَ ثُمَّ وضع الحجر في وسطه ثُمَّ أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثُمَّ تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصبه الله عزَّ وجَّلَ به » .

٢٣٢١ - وروي « أنَّ الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأَلَ عليَّ بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذته ووضعه في موضعه » .

٢٣٢٢ - وروي أنه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسمك تسعة أذرع ، وإنَّ قريشاً لما بناها كسوها الأردية » .

٢٣٢٣ - وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رسول الله « ص » ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله « ص » من باب الكعبة إلى النصف ما بين الرُّكن اليماني إلى الحجر الأسود »^(٢) .

٢٣٢٤ - وفي رواية أخرى أنه « كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشاميّ » .

﴿ من أراد الكعبة بسوء ﴾^(٣)

وَمَا أَرَادَ الْكَعْبَةَ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَّلَ هُنَّا ، وَنَوْيٌ يَوْمًا تَبَعَّلَ الْمَلَكُ

(١) الروع - بالضم : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، والذهن والعقل .

(٢) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من رب البيت .

(٣) العنوان زيادة مثناً وليس في الأصل .

أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأنَّ البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكنَ مكَّةً ذرية إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتهم فما خرجي مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى ثبتنا في مكانتها ، فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلتهم ثم أتى البيت فكساه الانطاع وأطعم الطعام ثلاثة يوماً كلَّ يوم مائة جزور حتى حللت الجفان إلى السابع في رؤوس الجبال ونشرت الاعلاف للوحش ، ثم انصرف من مكَّةً إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار .

وروي : أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلا ابن عامر فأضيفت إليه فقيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكنه كان من يطلب الدين الحنيف ، ولم يملك المشرق إلا تبع وكسرى .

وقصده أصحاب الفيل ومملكتهم أبو يكسوم : أبرهة بن الصباح الحميري ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم عصف مأكول .

وإنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأنَّ قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزير وكان ضدَّا لصاحب الحق ، فلما استجار بالكة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فامهل من هدمها عليه .

٢٣٢٥ - وروي عن عيسى بن يونس قال : « كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنَّ صاحبِي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمته اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكَّةً متربداً وإنكاراً على من يحجُّ وكان يكره العلماء مساءلته إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثم قال له : إنَّ المجالس أمانات ولا بدَّ لكلِّ من كان به سعالٌ أن يسعَل^(١) أفتاذن لي

(١) السعال حركة للهواء تحدث في قصبة الرئبة تدفع الاختلاط المؤذية عنها .

في الكلام؟ فقال : تكلم فقال : الى كم تدوتون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتبعدون هذا البيت المرفع بالطوب والمدر^(١) وتهرون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكر في هذا أو قدر علم أنَّ هذا فعل أنسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فأنك رأس هذا الامر وسنامه وأبوك أُسْه ونظامه .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ من أضلَّه الله وأعمى قلبه ، استو خم الحق^(٢) فلم يستعبدَه ، وصار الشيطان ولِيَ يورده منا حلَّة ثمَّ لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثُّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعلَه محلَّ أنبائه وقبلة للمصلَّين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدِّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دُخُول الأرض بآلفي عام ، وأحقُّ من أطیع فيها أمر وانتهي عَمَّا نهى عنه وزَجَر الله المنشيء للأرواح بالصُّور .

قال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبو عبد الله فأحالت على غائب ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ، وبذلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، وإليهم أقرب من حبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان ، فلا يدرى في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأمام الله العظيم الشأن الملك الديَّان فانَّه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان ، والذي بعه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأيده بنصره ، واختاره لتبلیغ رسالته صدَّقنا قوله بأنَّ ربَّه بعثه وكلمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألكم أن تلتسموا لي حمرة فالقيتموني على حمرة^(٣) قالوا له : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، والبيدر : الموضع الذي يدارس فيه الطعام ويصدق ليخرج الحب من السنبل ، والطوب : الأجر .

(٢) الاستيخام : الاستئصال وعد الشيء غير موافق ، واستو خمه أي وجده وخيباً ثقيلاً .

(٣) الحمرة - بالفتح بمعنى الخمر ، وبالضم أنها وصداعها .

فقال : إنَّه ابن مَنْ حلق رؤوس من ترون .

٢٣٢٦ - وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والامان ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم ، وضررت عنقه .

٢٣٢٧ - وسأل عبد الله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجَّلَ : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيرًا فهو آمنٌ من سخط الله عزَّ وجَّلَ ، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

﴿الإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَالْجَنَّاياتِ﴾^(١)

وَمَنْ أَفَ بِمَوْجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لَا نَهَا لِمَ يَرُدُّ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً » .

٢٣٢٨ - وروى معاوية بن عمارة أنه « أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له : إنَّ سَبْعًا من سباع الطير على الكعبة ليس يُرَبَّ به شيءٌ من حرم الحرم إلا ضربه فقال : انصبووا له واقتلوه فإنه قد أَلْحَدَ » .

٢٣٢٩ - قال : و « سأله عن قول الله عزَّ وجَّلَ : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كُلُّ ظلم إلحاد ، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد » .

٢٣٣٠ - وفي رواية أبي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عنه عليه السلام قال : « كُلُّ ظلم يظلمه الرَّجُل نفسه بمَكَّةَ من سرقة أو ظلم أحدٍ أو شيءٍ من الظلم فإنِّي أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتَّقى الفقهاء أن يسكنوا مَكَّةَ » .

(١) العنوان زيادةً مثنا .

﴿ اظهار السلاح بمكانة ﴾^(١)

٢٣٣١ - وسئل أبو بصير « عن الرجل يريد مكانة أو المدينة أيكره ان يخرج منه بالسلاح ؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكانة لم يُظهره » .

٢٣٣٢ - وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق^(٢) أو يغيبه - يعني حتى يلف على الحديد شيئاً » .

﴿ الانتفاع بشباب الكعبة ﴾

٢٣٣٣ - وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام « عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تتبعي بذلك البركة إن شاء الله تعالى » .

﴿ كراهيّة أخذ تراب البيت وحصاه ﴾^(٣)

٢٣٣٤ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أخذت سكناً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت أمّا التراب والخمي فرده »^(٤) .

(١) العنوان زيادة منا هنا وما يأتي .

(٢) الجوالق - بالضم والكسر - : العدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوال .

(٣) العنوان زيادة منا هنا وما يأتي .

(٤) السك - بالضم - : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .

- ٢٣٣٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً رده ». .
- ٢٣٣٦ - وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عمي كنس الكعبة فأنخذ من ترابها فنحن نتداوي به فقال : رده إليها ». .
- ٢٣٣٧ - وقال له زيد الشحام : « أخرج من المسجد حصانا ، قال : فردها او اطرحها في مسجد ». .

﴿ كراهة المقام بجَّة ﴾

- ٢٣٣٨ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بجَّة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة ». .
- ٢٣٣٩ - وروي « أن المقام بجَّة يقسى القلب ». .
- ٢٣٤٠ - وروى داود الرّقّي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرّجوع ». .

﴿ شجر الحرم ﴾

- ٢٣٤١ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإنّ أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ قال : حرم فرعها لمكان أصلها ». .
- ٢٣٤٢ - وروى حريز عنه عليه السلام أنه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه ». .
- ٢٣٤٣ - وقال عليه السلام : « يخلّ عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ». .

٢٣٤٤ - و « ما يأكله الإبل فليس به بأس ان يتزعه » .

٢٣٤٥ - وسأله سليمان بن خالد « عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا يتزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » .

٢٣٤٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهم السلام قال : « قلت له : المحرم يتزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا » .

٢٣٤٧ - وسأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ، فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل من ذلك عليك » .

٢٣٤٨ - وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام « عن الاراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداهه » .

﴿ لقطة الحرم ﴾

٢٣٤٩ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اللقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإنما تصدق بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإنما فهي كسبيل مالك » .

وروي أنَّ في أسماء مكة أنها مكة وبها وآم القرى وأم رجم والباستة كانوا إذا ظلموا بها بستهم - أي أهلكتهم - وكانوا اذا ظلموا رحموا .

باب

﴿ تحريم صيد الحرم وحكمه ﴾

٢٣٥٠ - روى زراة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب

المحرم في الحرم حمامه الى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً
فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » .

٢٣٥١ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أغلق
بابه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدهما أحمر فعليه دم ، وإن
كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه » .

٢٣٥٢ - وروى الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب
بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام
الحرم » .

٢٣٥٣ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله
عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو في الحرم غير محروم ، فقال : عليه قيمتها وهو
درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محروم في الحرم
فعليه شاة وقيمة الحمامه » .

٢٣٥٤ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن
اصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليدخل عنه ، وإن كان غير
مستوى [ي الجناح] نتفه وأطعنه وأسقاوه ، فإذا استوى جناحاه خل عنـه » .

٢٣٥٥ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهلـه صيد إما وحش وإما طير ، قال : لا بأس » .

٢٣٥٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام « في
رجل ذبح حمامه من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال :
لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟
قال يدفنه » .

٢٣٥٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت الى أبي
الحسن عليه السلام « إنَّ أخاً لي اشتري حماماً من المدينة فذهبنا بها مضا الى مكة

(١) « نتفه » أي نزع ريشه .

فاعتمرنا وأقمنا الى الحجّ ، ثمَّ أخرجنا الحمام معنا من مكَّة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيءٌ فقال للرسول : إنَّ أظنهنَّ كُنْ فرحة قل له : يذبح مكان كلٌ طير شاة » .

٢٣٥٨ - وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء القماري^(١) بمكَّة والمدينة ، فقال : ما أحُبُّ ان يخرج منها شيءٌ »^(٢) .

٢٣٥٩ - وروى حriz « عن زراة » أنَّ الحكم سأله أبي جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامه مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها^(٣) حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلاها ». .

٢٣٦٠ - وروى حriz ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حامٍ أهليٍ وجيء به وهو في الحرم محلٍ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » .

٢٣٦١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صياداً في الحلّ وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلالٌ ، ورمى حيث رمى وهو له حلالٌ فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيءٌ فقالت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبَّهت لك الشيء بالشيء لترى » .

٢٣٦٣ - وروى المثنى ، عن كرب الصيرفي قال : « كنَّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكَّة فعاب ذلك أهل مكَّة فأرسل كرب الى أبي عبد الله عليه

(١) القماري : طائر معروف حسن الموت أصغر من الحمام - واحدة قمرى .

(٢) ظاهرة جواز

(٣) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعلية ضمانه اجماعاً . (المرأة) .

السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة [مسلمة] فإذا استوى خلوا سبيله » .

٢٣٦٣ - وروى ابن مسakan ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل نتف حامة من حام الحرم فقال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعه » .

٢٣٦٤ - وروى صفوان « عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلانا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فائي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٥ - وروى صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ » .

٢٣٦٦ - وروى النضر^(١) عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حام مكة : الطير الأهلي من حام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان حرماً فشاة عن كل طير » .

٢٣٦٧ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي قبل دخول الحرم ، فقال : [لا يؤخذ] ولا يمس لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أحد همّا عليها السلام « عن الظبي يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٦٩ - وروى ابن مسakan ، عن يزيد بن خليفة قال : « كان في جانب بيتي مكتل^(٢) كان فيه بيضتان من حام الحرم ، فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم

(١) هو النضر بن سويد الثقة والطريق اليه صحيح .

(٢) المكتل - كمنبر - : الزبييل الكبير .

أنَّ فِيهِ بِيَضْتِينَ فَكَسَرُوهَا ، فَخَرَجَتْ فَلَقِيتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقَ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقَةٍ ، قَالَ : فَلَقِيتْ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْهِ ثَمَنْ طَيْرِينَ يَطْعَمُ بِهِ حَامُ الْحَرَمِ ، فَلَقِيتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : صَدِقَ خَذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخْذَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

٢٣٧٠ - وَرَوْيٌ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أَتَسْعَرُ بِفَرَاخٍ أُتِيَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَنَذَبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسْعَرُ بِهَا ؟ » فَقَالَ : بَشَّ السَّحُورَ سَحُورَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَدْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْكَ ذَبْحَهُ وَإِمْسَاكَهُ » .

٢٣٧١ - وَرَوْيٌ مُحَمَّدٌ بْنُ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ قَالَ : « كَنْتُ مَعَ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِالْحَرَمِ فَرَأَيْتُ أَوْذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ : يَا بْنَى لَا تَقْتَلُهُنَّ وَلَا تَؤْذُهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِنُونَ شَيْئًا » .

٢٣٧٢ - وَرَوْيٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ فَرَخِيْنِ مَسْرُولِيْنِ^(١) ذَبَحْتَهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لِي : لَمْ ذَبَحْتَهُمَا ؟ فَقَلْتُ : جَاءَتِنِي بِهِمَا جَارِيَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ قَالَ : تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِمَا ، قَلْتُ : كَمْ ؟ قَالَ : دَرَهَمَانِ وَهُوَ خَيْرُ مِنْهُما » .

٢٣٧٣ - وَسَأَلَهُ زَرَارَةً « عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : يَرْدُهُ إِلَى مَكَّةَ » .

٢٣٧٤ - وَرَوْيٌ ثَنَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَكْمِ قَالَ : قَلْتُ لِغَلامٍ لَنَا : « هَبَّىءُ لَنَا غَدَاءُنَا فَأَخْذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : ادْفَهُنَّ وَأَفْدُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ » .

٢٣٧٥ - وَرَوْيٌ عَلِيُّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ « فِي رَجُلٍ قُتِلَ طَيْرًا مِنْ طَيُورِ الْحَرَمِ وَهُوَ مَحْرُمٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةٌ

(١) حَامٌ مَسْرُولٌ الَّذِي فِي رِجْلِهِ رِيشٌ كَأَنَّهُ سَرَاوِيلٌ .

الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفrex نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٢٣٧٦ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحلـل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلـل » .

٢٣٧٧ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمنها » ^(١) .

٢٣٧٨ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قيمة الحمام درهم ، وفي الفrex نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم » .

باب

﴿ ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ﴾

٢٣٧٩ - روى ابن مسـكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج » .

٢٣٨٠ - وسئلـه معاوية بن عمـار « عن دجاج الحبس ، فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السـماء والأرض وصفـ » .

٢٣٨١ - وقال جـيلـنـ بن درـاج ؛ وـمـحمدـ بن مـسلمـ : « سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الدـجاجـ السـنـدـيـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـحـرمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ لـأـنـهـ لـاـ تـسـتـقـلـ بـالـطـيـرـانـ »ـ وـفـيـ خـبـرـ آخـرـ «ـ أـنـهـ تـدـفـ دـفـيـاـ»ـ .ـ

٢٣٨٢ - وـسـأـلـهـ الـحـسـنـ بـنـ الصـيـقـلـ «ـ عـنـ دـجـاجـ مـكـةـ وـطـيـرـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ لـمـ يـصـفـ فـكـلـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ يـصـفـ فـخـلـ سـبـيـلـهـ»ـ .ـ

(١) حـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـلاـ وـكـانـ الـبـيـضـةـ مـنـ نـعـامـ الـحـرمـ .ـ

٢٣٨٣ - و « سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن ينحرجه ؟ فقال : هو سبع فكلما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك أن تخرجه » .

٢٣٨٤ - وروى عنه عليه السلام معاوية بن عمّار أنه قال : « لا بأس بقتل النمل والبَقَ في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

٢٣٨٥ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو منزلة الدجاج » .

باب

﴿ ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات ﴾

٢٣٨٦ - روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في حكمة آل داود عليه السلام : أنَّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً إلَّا في ثلات : تزوُّد لمعاِدٍ ، أو مَرْءَةٌ لعاش أولَذَّةٍ في غير محرم » .

٢٣٨٧ - وروى السكوني بإسناده قال : « قال رسول الله « ص » : سافروا تصحّوا وجاحدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا » .

٢٣٨٨ - وروى جعفر بن بشير عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبَّبَ الله عزَّ وجلَّ عبد الرُّزْقَ في أرض جعل له فيها حاجة » .

باب

﴿ الأيام والأوقات التي يستحبّ فيها السّفر ، والأيام ﴾

﴿ والأوقات التي يكره فيها السّفر ﴾

٢٣٨٩ - روى حفص بن غياث التخعي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أنَّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرَدَ الله عزَّ وجلَّ إلى مكانه ، ومن تعرَّضت عليه الحوائج فليتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله عزَّ وجلَّ فيه الحديد لداود عليه السلام ».

٢٣٩٠ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المديني عنده عليه السلام أنه قال :
« لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ».

٢٣٩١ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« كان رسول الله «ص» يسافر يوم الخميس ».

٢٣٩٢ - وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله
وملائكته ».

٢٣٩٣ - وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام
« يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب عليه السلام : من خرج يوم
ال الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وهي من كل آفة ، وعوفي من كل
عاهة ، وقضى الله عزَّ وجلَّ له حاجته ».

٢٣٩٤ - وقال رسول الله «ص» : « عليكم بالسير بالليل ، فإنَّ الأرض
تطوي بالليل ».

٢٣٩٥ - وفي رواية جميل بن دراج ؛ وحمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « الأرض تطوي من آخر الليل ».

٢٣٩٦ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنده عليه السلام : « لا تخرج يوم
الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخترج في حاجتك ».

٢٣٩٧ - وسئل أبو أيوب الخنْزَار ؛ وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه
السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله » ف قال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم
السبت ».

٢٣٩٨ - وقال عليه السلام : « السَّبْتُ لَنَا وَالْاحدُ لِبْنِي أُمَّةٍ » .

٢٣٩٩ - وقال عليه السلام : « لَا تَسافِرْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً » .

٢٤٠٠ - وروي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : « أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟ قلنا : نعم ، قال : فأيُّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا « ص » وارتفع الوحي عَنَّا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .

٢٤٠١ - وروى محمد بن حران ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ سَافَرَ أَوْ تَرَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَرْبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنِي » .

٢٤٠٢ - وروى [عن] عبد الملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنِّي قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشَّرُّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الحير ذهبت في الحاجة فقال لي : تقضي؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك » .

٢٤٠٣ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « الشَّوْءُ لِلمسافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سَتَّةِ الْغَرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْكَلْبُ النَّاسِرُ لِذَنْبِهِ وَالذَّبِيبُ الْعَاوِيُّ الَّذِي يَعُوِيُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَقْعُدٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَعُوِي ثُمَّ يَرْتَفَعُ ثُمَّ يَنْخُضُ ثَلَاثَةً ، وَالظَّبِيبُ السَّانِحُ مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شَمَالِهِ (١) وَالْبُومَةُ الصَّارِخَةُ ، وَالْمَرْأَةُ الشَّمَطَاءُ (٢) تَلْقَى فَرْجَهَا ، وَالْأَتَانُ العَضِباءُ يَعْنِي الْجَدِعَاءَ (٣) فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئاً فَلِيَقُلْ : « اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا

(١) سُنْحُ لِي الظَّبِيبِ يَسْنَحُ سَنْحَّاً إِذَا مَرَّ مِنْ مِيَامِنِكَ وَالْعَربِ تَيْمِنُ بِالسَّانِحِ وَتَنْشَأُ بِالْبَارِحِ . (الصَّاحِحُ) .

(٢) الشَّمَطَاءُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَطَ شَيْهَا بِالشَّبَابِ ، أَوْ بِيَاضِ شَعْرِهَا بِالسَّوَادِ وَذَهَبَ خَيْرِهَا .

(٣) الْجَدِعَاءُ أَيُّ الْمَقْطُورَعَةِ الْأَذْنِ وَفَسَرَهَا بِالْجَدِعَاءِ لَثَلَاثَةِ يَوْمٍ أَنَّ الْمَرَادُ الْمَشْقُوقَةِ الْأَذْنِ .

ربَّ مِنْ شَرًّا مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعصَمْنِي مِنْ ذَلِكَ » قال : فَيَعْصَمْ مِنْ ذَلِكَ .

باب

﴿ افتتاح السَّفَرُ بِالصَّدَقَةِ ﴾

٢٤٠٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدق واجزأ أي يوم شئت » .

٢٤٠٥ - وروي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام : « أياك ره السَّفَرُ في شيءٍ من الأيام المكرورة مثل الأربعاء وغيره ؟
فقال : افتح سفرك بالصدقة واجزأ إذا بدا لك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم
إذا بدا لك » .

٢٤٠٦ - وروي عن ابن أبي عمرير أنه قال : « كنت أنظر في النجوم
وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيءٌ فشكوت ذلك إلى أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيءٌ فتصدق على
أول مسكن ثم امض ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يدفع عنك » .

٢٤٠٧ - وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تصدق
بصدقة إذا أصبح دفع الله عزَّ وجلَّ عنه نحس ذلك اليوم » .

٢٤٠٨ - وروى هارون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى
بعض أمواله اشتري السلامة من الله عزَّ وجلَّ بما تيسَّر له ، ويكون ذلك إذا
وضع رجله في الركاب ، فإذا سلمه الله عزَّ وجلَّ وانصرف حمد الله تعالى وشكره
وتصدق بما تيسَّر له » .

باب

﴿ حمل العصا في السفر ﴾

٢٤٠٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله «ص» : من خرج في سفر ومعه عصا لوز مَرْ وتلا هذه الآية : ﴿ وَلَا تَوَجَّهْ تِلْقَاءَ مَدَيْنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلُ - إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ﴾ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ سَبْعَ ضَارٍ وَمِنْ كُلِّ لَصْ عَادٍ ، وَكُلِّ ذَاتِ حُمَّةٍ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَنْزِلَهُ ، وَكَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ مِنَ الْمَعْقَبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَضْعُهَا » .

٢٤١٠ - وقال : قال رسول الله «ص» : « حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان » .

٢٤١١ - وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوي له الأرض فليتَخَذْ النَّقْدَ مِنَ الْعَصَاصِ وَالنَّقْدِ عَصَاصًا لَوزَ مَرْ - » .

٢٤١٢ - وقال عليه السلام : « تَعَصَّبُوا فَإِنَّهَا مِنْ سِنَنِ إِخْرَاجِ النَّبِيِّينَ وَكَانَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَاصِ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشِيهِمْ » .

باب

﴿ ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج ﴾

٢٤١٣ - قال رسول الله «ص»^(٢) : ما استخلفَ رجُلٌ على أهله بخلافة

(١) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتحفيف أفعى ، وقيل : المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها .

(٢) رواه الكليني بسانده عن السكوني ج ٤ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول : ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذْرِيَّي وَدُنْيَايِّي وَآخْرِيَّي وَأَمَانَتِي وَحَاتَّةَ عَمْلِي﴾ فما قال ذلك أحدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ .

وسيأتي ذلك في أول باب سياق المنساك في هذا الكتاب عند انتهاءي اليه
إن شاء الله تعالى .

باب

﴿يَسْتَحِبُّ لِلمسافِرِ مِن الدُّعَاءِ عِنْدِ خَرْجَهُ فِي السَّفَرِ﴾

٢٤١٤ - روى موسى بن القاسم البجلي^١ ، عن صباح الحذاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماليه ، وأية الكرسي^٢ أمامه وعن يمينه وعن شماليه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ احْفَظْنِي واحْفَظْ مَا مَعِي وسَلِّمْ مَا مَعِي وَبَلَّغْنِي وَبَلَّغْ مَا مَعِي بِبِلَاغِ الْحَسَنِ » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلم الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ، قال : ثم قال : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه وسلم ولا يسلم ما معه وبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بل جعلت فداك » .

٢٤١٥ - و « كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللَّهُمَّ خُلِّ سَبِيلَنَا وَأَحْسِنْ تَسِيرَنَا وَأَعْظَمْ عَافِيتَنَا » .

٢٤١٦ - وروى علي^٣ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١) قال : قال لي « إذا خرجمت من متراك في سفر أو حضر فقل : (بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ما شاء الله ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله) فتلقاء الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبلكم عليه وقد سُمِّي الله عز وجل وآمن

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٢ باسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .

بِهِ وَتُوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٢٤١٧ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب داره : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ نَصْبِ الْأَوْلَيَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ ، وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ وَمِنْ شَرِّ رَكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا أُجِيرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ الْمَهْمَمُ ، وَحَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ » .

باب ﴿ القول عند الرُّكوب ﴾

٢٤١٨ - « كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرُّكَابِ يَقُولُ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرِنِينَ) وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعًا ، وَيَهْلِلُ اللَّهَ سَبْعًا » .

٢٤١٩ - وروي عن الأصيغ بن نباتة أنه قال : « أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالرُّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثُمَّ تَبَسَّمَ فقلت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتَبَسَّمت ، قال : نعم يا أصيغ أمسكت لرسول الله « ص » كما أمسكت لي فرفع رأسه [الى السَّماء] وتَبَسَّم ، فسألته كما سألتني وساخرتك كما أخبرني أمسكت لرسول الله « ص » الشَّهَباء فرفع رأسه الى السَّماء وتَبَسَّم فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك الى السَّماء وتَبَسَّمت فقال : يا عليٌّ إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السُّخْرَة ثُمَّ يقول : « استغفر الله الذي لا إله إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » إِلَّا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم أنَّه لَا يغفر الذُّنُوبَ غَيْرِي أَشْهَدُوا أَنِّي قد غفرت له ذنبه » .

باب

﴿ ذكر الله عزّ وجلّ والدُّعاء في المسير ﴾

٢٤٢٠ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله « ص » في سفره إذا هبط سَبَح ، وإذا صعد كَبَر .

٢٤٢١ - وروى العلاء ، عن أبي عبيدة عن أحد همّا عليها السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : « اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمي تفكرةً ، وكلامي ذكراً » .

٢٤٢٢ - وقال رسول الله « ص » : « والذي نفس أبي القاسم بيده ما هَلَلَ [الله] مهَلَّل ، ولا كَبَرَ [الله] مكَبَرٌ على شُرُفٍ من الاشراف إلاَّ هَلَلَ ما خلفه وكَبَرَ ما بين يديه بتهليله وتکبیره حتى يبلغ مقطع التراب » .

باب

﴿ ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة ، وكظم ﴾ ﴿ الغيظ ، وحسن الخلق ، وكف الاذى ، والورع ﴾

٢٤٢٣ - روى عن أبي الربيع الشامي قال : « كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاصِّ بأهلِه فقال : ليس مَنْ من لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقة من رافقه ومالحة من ماله ، ومخالفة من خالقه^(١) ».

٢٤٢٤ - روى صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعُذِّبُ مَنْ يؤْمِنُ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات

(١) في المغرب « المالحة » : المأكولة ، ومنها قولهم « بينها حرمة الملح والممالحة وهي المرضعة » .

خصال : خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يمحجزه عن محارم الله عزّ وجلّ » .

٢٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقى في السُّفَرِ من خير أو شرّ » .

٢٤٢٦ - وروي عن عمّار بن مروان الكلبيّ قال : أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال : « أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الصحبة لمن صحبك ، ولا قوّة إلّا بالله » .

٢٤٢٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه فافعل » .

باب

﴿تشيع المسافر وتوديعه والدعاء له﴾

٢٤٢٨ - (لَا) شَيْعَ أمير المؤمنين عليه السلام^(١) أبا ذرًّ - رحمة الله عليه - شيعه الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وعمّار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشخص^(٢) أن يمضي وللمشي من أن يرجع ، فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله فقال الحسين بن عليٍّ عليهما السلام : رحمك الله يا أبا ذر إنّ القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنّك منعهم دينك فمنعوك دنياهم ، فيما أحوجك غداً إلى ما منعهم وأغناك عما منعوك ، فقال أبو ذر : رحّمك الله من أهل بيت فمالي شجن في الدنيا غيركم ، إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله [ص] » .

٢٤٢٩ - و « كان رسول الله «ص» إذا وَدَعَ المؤمنين قال : زَوَّدُكُمُ الله التَّقْوَى

(١) رواه البرقي في المحسن ص ٣٥٢ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) الشخص : المسافر .

ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم ودنياكم ، ورددكم سالمين الى سالمين .

٢٤٣٠ - وفي خبر آخر^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله «ص» إذا وَدَعَ مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة^(٢) وقرب لك البعيد ، وكفاك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزّ وجلّ » .

باب

﴿ ما يقول من خرج وحده في سفر ﴾

٢٤٣١ - روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : « من خرج وحده في سفر فليقل : ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدّ غيبي » .

باب

﴿ كراهة الوحدة في السفر ﴾

٢٤٣٢ - روى عليٌّ بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السريّ بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ألا أنبئكم بشرّ الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ، ومنع رفده^(٣) وضرب عبده » .

(١) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً باسناده عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) الحزونة - بضم المهملة - غلاظة الأرض .

(٣) الرفد - بالكسر - : العطاء أي عطاء من الواجبات أو الاعم .

٢٤٣٣ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « في وصيَّةِ رسول الله ﷺ لعليٍّ عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، يا عليٌ إنَّ الرَّجُل اذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر - وروى بعضهم : سفر - »^(١)

٢٤٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : الأكل زاده وحده والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده » .

٢٤٣٥ - وروى محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أذنك ثم قال : واحد شيطان ، واثنان شيطاناً ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء » .

باب

﴿ الرِّفَقاءُ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبُ حَقِّ بعْضِهِمْ عَلَى بعْضٍ ﴾

٢٤٣٦ - روى السكوني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ^(٢) .

٢٤٣٧ - وقال رسول الله ﷺ : « ما اصطحب اثنان إلَّا كان اعظمهما أجرًا وأحبيهما إلى الله عزَّ وجلَّ ارفقهما لصاحبه » .

(١) النفر - بالتحريك - : عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة (الصحاح) والسفر - بفتح المهملة وسكون الفاء - : جمع سافر مثل صحب وصاحب . (النهاية) .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي عن أبيه عن التوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام .

٢٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

٢٤٣٩ - وقال رسول الله «ص» : « من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم » .

٢٤٤٠ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان يقول : اصحاب من تترى به ، ولا تصحب من يترين بك » .

٢٤٤١ - وروى شهاب بن عبد ربه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني فأصحاب التفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت وبسطوا أحجحت بهم^(١) ، وإن هم أمسكوا أدللتهم ، فاصحب نظرك ، اصحاب نظرك » .

٢٤٤٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « اذا صحيت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن » ^(٢) .

٢٤٤٣ - وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « البأث في البيت وحده شيطان ، والاثنان لة ، والثلاثة أنس^(٣) » .

٢٤٤٤ - وقال رسول الله «ص» : « أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلا كثراً لغطتهم^(٤) » .

(١) أحجحت بهم بتقديم الجيم أي أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ والبرقي في المحسن بسند فيه ارسال .

(٣) اللمة - بالضم - : الصاحب والاصحاب في السفر ، والانس عركرة - : الجماعة الكثيرة ، ومن تأنس به جمع أناس .

(٤) رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٤٦٤ مسندًا ، واللغط صوت وضجة لا يفهم معناه .

٢٤٤٥ - قال الصادق عليه السلام : « حُقُّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلثاً » .

٢٤٤٦ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الأسفار إلا في حجّ أو عمرة^(١) » .

باب الْحُدَاءُ وَالشِّعْرُ فِي السَّفَرِ

٢٤٤٧ - روى السكوني باستناده قال : « قال رسول الله «ص» : زاد المسافر الحُدَاءُ وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنَا^(٢) .

باب حَفْظُ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٤٨ - روى عن صفوان الجمّال قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ معي أهلي وأنا أريد الحجّ فأشدُّ نفقتي في حقوبي ؟ قال : نعم فإنّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته^(٣) .

٢٤٤٩ - وروى عليٌّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « تكون معي الدّراهم فيها تماثيل وأنا حرم فأجعلها في همياني وأشدُّه في وسطي ؟ قال : لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ ؟ » .

(١) القصد : القوم والوسط .

(٢) الحُدَاءُ نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الأبل . والختنا : الفحش ،

(٣) الحقو : معقد الازار أي أشدّه في وسطي .

باب

﴿الْتَّخَادُ السَّفَرَةِ فِي السَّفَرِ﴾

٢٤٥٠ - قال الصادق عليه السلام : «إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها»^(١) .

٢٤٥١ - وروي عن نصر الخادم قال : «نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر»^(٢) فقال : انزعوا هذه واجعلوها مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام» .

باب

﴿السَّفَرُ الَّذِي يَكْرَهُ فِيهِ الْتَّخَادُ السَّفَرَةِ﴾

٢٤٥٢ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : «تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة؟ قال : نعم ، قال : أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأي شيء نأكل؟ قال : الخبر باللين» .

٢٤٥٣ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «بلغني أنّ قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا السفرة فيها الجداء والاخبصة»^(٣) وأشباهه لوزاروا قبور أحبابهم ما حملوا معهم هذا» .

(١) «سفرة» أي طعاماً من الخبر والحلو والطير المشوي أو مع الجلد الذي يكون الاطعمه فيه . «تنوّقوا» أي ثمودوا وبالغوا في جودة الطعام أو مع السفرة .

(٢) الحلق - كعب - حلقة وال الحديد يدفع الهوام .

(٣) الجداء : الجدي المشوي ، وفي الكامل «الحادوة» ، والخبيص حلوا من التمر .

باب

﴿الزاد في السفر﴾

٢٤٥٤ - قال رسول الله «ص» : «من شرف الرجل أن يطيب زاده اذا خرج في سفر ». .

٢٤٥٥ - و «كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر ، والسويد المحمض والمحل » .

٢٤٥٦ - وروي أنه «قام أبو ذر رحمة الله عليه - عند الكعبة فقال : أنا جنديب ابن السكن ، فاكتفته الناس فقال : لو أن أحدكم اراد سفراً لا يأخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره ، فتزودوا لسفر يوم القيمة ، أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام اليه رجل فقال : ارشدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحر للنشور ، وحج حجة لعظام الأمور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها ، وكلمة شر تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدمته لآخرتك ، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ، والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ، ثم قال : قتلني هم يوم لا أدركه » .

٢٤٥٧ - وقال لقمان لابنه : «يا بني إن الدنيا بحر عميق ، وقد هلك فيها عالم كثير ، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله ، واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل ، فإن نجوت فبرحة الله ، وإن هلكت فبذنبوك ». .

باب

﴿حمل الآلات والسلاح في السفر﴾

٢٤٥٨ - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : « في وصيَّة لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك وخفْك وعِمامتك وجبالك^(١) وسقايك وخيوطك ومخزرك وتزود معاك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلَّا في معصية الله عزَّ وجَلَّ - وزاد فيه بعضهم : وفرسك - ». .

باب

﴿الخيل وارتباطها وأول من ركبها﴾

٢٤٥٩ - قال رسول الله «ص» : « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله عزَّ وجَلَّ كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ». فإذا اعددت شيئاً فأعدُّه أقرح أرثُم مَحْجَلَ الثَّلَاثَةِ ، طلق اليدين ، كيميتاً ثمَّ أغرَّ تسلُّم وتغنم »^(٢) .

٢٤٦٠ - وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كُلِّ مِنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْجُمَهَا فَلِيُسْمِمَ ». .

(١) الحال : الرُّسْن ، ورواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٦ .

(٢) والاقرح هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير ، والارثم - بفتح المهمزة والثاء المثلثة المفتوحة - هو الفرس الذي أنفه وشفته العليا أبيض ، والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويتجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان ، وطلق اليدين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بها تحجيل . والكميت - بضم الكاف وفتح الميم - هو الفرس الاحمر أو الذي ليس بالاسقر ولا الادهم بل يختلط حمرته سواد ، والشيبة بكسر الشين المعجمة وفتح الياء مخففة هو كل لون في الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . وقوله « مَحْجَلَ الثَّلَاثَةِ » أي يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء او يكون فيها بياض ، والاغرَّ ما يكون في جبهته بياض .

٢٤٦١ - قال : وسمعته يقول : « من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سียّات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجيننا^(١) محيت عنه في كل يوم سيّتان وكتبت له تسع حسّنات في كل يوم ، ومن ارتبط برذونا^(٢) يريد به جالاً او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيّة وكتبت له ست حسّنات . . ومن ارتبط فرساً أشقر أغراً او أقرح - فإن كان أغراً سائل الغرّة به وضح في قوائمه^(٣) فهو أحب إلى - لم يدخل بيته فقر ما دام ذاك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف » .

٢٤٦٢ - قال : وسمعته يقول : « أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله « ص » أربعة أفراس من اليمن فأتاهم فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس ، قال : صفتها قال : هي ألوان مختلفة ، قال : فيها وضح ؟ قال : نعم ، قال : فيها أشقر به وضح ؟ قال : نعم ، قال : فأمسكه لي ، وقال : فيها كميّتان او ضحان ، قال : أعطهما ابنيك ، قال والرابع أدهم بهيم^(٤) قال : بعه واستختلف قيمته لعيالك ، إنما يُمن الخيل في ذات الاوضاح » .

٢٤٦٣ - قال : وسمعته يقول : « من خرج من منزله او منزل غير منزله في أول الغداة فلقي فرساً أشقر به اوضاح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله عز وجل حاجته » .

٢٤٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : « كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب ،

(١) الهجين هو الذي أبوه عربي وامه أمة غير ممحونة ، ومن الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٢) البرذون - بالكسر - ما لم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركي من الخيل .

(٣) الشقرة : حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الاحمر والاصلف وهو أشقر وقد قيل : الاشقر : شديدة الحمرة ، والغرّة : بياض في جبهة الفرس وهو أغراً ، وتقدم بيان الاقرح من أنه الذي يكون في جبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه ، والوضوح : الضوء والبياض ، يقال : بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلها بياض ، وقد يكون به البرص .

(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .

وصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألا هلا ألا هلم ، فما بقي فرس إلّا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته » .

باب

﴿ حق الدّابة على صاحبها ﴾

٢٤٦٥ - روى إسماعيل بن أبي زياد بأسناه قال : « قال رسول الله «ص» : للدّابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها ، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ وجلّ ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق » .

٢٤٦٦ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام « متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : اذا لم تعش تحتك كمشيها الى مِذْوَدَه^(١) ». .

٢٤٦٧ - وروي أنه قال : « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على التفار فاما ترى ما لا ترون » .

٢٤٦٨ - وقال رسول الله «ص» : « إذا عثرت الدّابة تحت الرجل فقال لها : تعست ، تقول : تعسَّ أعصانا للرب^(٢) ». .

٢٤٦٩ - وقال علي عليه السلام « في الدّواب » : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإنّ الله عزّ وجلّ لعنَ لاعنَها » وفي خبر آخر : « لا تقبّحوا الوجوه ». .

٤٦٧٠ - وقال النّبّي «ص» : « إنَّ الدّواب إذا لعنت لزمتها اللعنة ». .

٢٤٧١ - وقال رسول الله «ص» : « لا تتوّركوا على الدّواب ولا تُخذلوا ظهورها مجالس ». .

(١) المذود - بالذال أخت الدال كمنبر - : مختلف الدّابة .

(٢) تعس يتعس اذا عثر وانكبّ بوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك (النهاية) .

٢٤٧٢ - وقال الباقر عليه السلام : « لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ». .

باب ﴿ ما لم تبهم عنه البهائم ﴾

٢٤٧٣ - روى عليٌّ بن رئاب ، عن أبي حزنة عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام أنَّه كان يقول : « ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرَّبِّ تبارك وتعالى ، ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانشى من الذَّكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب ». .

٢٤٧٤ - وأمَّا الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميَّنا قُطُّ » فليس بخلاف هذا الخبر لأنَّا نعرف الموت لكنَّها لا نعرف منه ما تعرفون .

باب ﴿ ثواب النَّفقة على الخيل ﴾

٢٤٧٥ - قال رسول الله « ص » « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ ينفقون أموالهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُم يَحْزَنُون ﴾ قال : نزلت في النَّفقة على الخيل ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذه الآية روي أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنَّه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم منها بالنَّهار ، وبدرهم في السرّ ، وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية . والآية إذا نزلت في شيء فهي متصلة في كلِّ ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النَّفقة على الخيل وأشباه ذلك .

باب

﴿ عَلَةُ الرُّقْعَتِينَ فِي بَاطِنِ يَدِي الدَّابَّةِ ﴾

٢٤٧٦ - روى حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين^(١) في باطن يديها مثل الكي^(٢) فأي شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخريه في بطن أمه » .

باب

﴿ حَسْنُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ ﴾

٢٤٧٧ - روى عن أبي ذر رحمة الله عليه - أنه قال : « سمعت رسول الله ص يقول : إن الدابة تقول : اللهم ارزقني ملك صدق يُشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق » .

٢٤٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ما اشتري أحد دابة إلا قالت : اللهم اجعله بي رحيمأ ». .

٢٤٧٩ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : « اتّخذوا الدابة فإنها زينة وتقضى عليها الحاجات ، ورزقها على الله عزوجل ». .

٢٤٨٠ - وروى السكوني باسناده قال : « قال رسول الله ص : إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدواب العجاف^(٣) فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدها فاتجوها عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها ». .

(١) الرقعة - بالضم - مأخذ من الرقعة التي ترفع به الثوب .

(٢) الكي احرق قطعة من الجلد بحديدة محماة .

(٣) العجاف - بالتحريك - : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجفاء الانثى والجمع عجاف .

٢٤٨١ - وقال عليه صلوات الله عليه : « من سافر منكم بدأبة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها » .

٢٤٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا سررت في أرض خصبة فارفق بالسير ، وإذا سررت في أرض مجدهبة فعجل بالسير » .

باب

﴿ ما جاء في الإبل ﴾

٢٤٨٢ - قال الصادق عليه السلام : « إياكم والإبل الحمر ، فإنها أقصر الإبل أعماراً » .

٢٤٨٤ - وقال عليه السلام : « إن على ذروة كلّ بعير شيطان فأشبعه وامتهن » .

٢٤٨٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعماراً » .

٢٤٨٦ - وقال رسول الله «ص» : « الإبل عز لأهلها » .

٢٤٨٧ - و « نهى رسول الله «ص» أن يتخطي القطار قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنّه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان » .

٢٤٨٨ - و « سئل النبي «ص» أي المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله فائي المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنميه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله فائي المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل : يا رسول الله فائي المال بعد البقر خير؟ فقال : الرأسيات في الوحل ، المطعمات في محل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة^(١) اشتئت به

(١) الشاهقة : الجبل الراست والعلالي .

الرُّيح في يوم عاصف إلَّا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فَأَيُّ المال بعد النَّخل خير؟ فسكت فقال له رجل : فَأَيْنِ الإِبْل؟ قال : فيها الشَّقاء والجفاء ، والعنااء وبعد الدَّار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلَّا من جانبها الأشَاء ، أما إنها لا تعدم الاشقياء الفجرة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : معنى قوله «ص» : «لا يأتي خيرها إلَّا من جانبها الأشَاء» هو أنها لا تحلب ولا تربك إلَّا من الجانب اليسير .

٢٤٨٩ - وقال عليه السلام : «في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت ، والبقر إذا أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت » .

باب

﴿ ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ﴾

٢٤٩٠ - روى السكونيُّ بسانده «أنَّ النَّبِيَّ «ص» أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مُرُوه فليستعدَّ غدًا للخصومة » .

٢٤٩١ - وفي خبر آخر قال النبيُّ «ص» : «أخرروا الأحمال فإنَّ اليدين معلقة ، والرُّجْلَيْنِ موئِّقة» .

٢٤٩٢ - وروى ابن فضال عن حَادَ اللَّحَام قال : «مرَّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة^(١) قد مالت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنَّ الله تعالى يحبُ العدل » .

٢٤٩٣ - وروى أَيُوب بن أَعْيُن قال . «سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ أبا حنيفة^(٢) رأى هلال ذي الحجَّة بالقادسية وشهد معنا

(١) الزاملة المحمل وبغير يحمل الطعام والمنابع وميل الحمل إلى جانب سبب لذبَر الدَّابة .

(٢) هو سعيد بن بيان سابق الحاج المهداني ومع أنه ثقة يلزم فعله .

عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة » .

٢٤٩٤ - و « حَجَّ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسُوطٍ » .

٢٤٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أَيُّ بَعِيرٌ حَجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يَجْعَلُ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةَ » وروى « سَبْعَ سِنِينَ » .

باب

﴿ ما جاء في ركوب العقب ﴾

٢٤٩٦ - روى علي بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله « ص » وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوسي يعقبون بعيراً بينهم وهم مُنْظَلِقُونَ إِلَى الْبَدْرِ » :

باب

﴿ ثواب من أعنان مؤمناً مسافراً ﴾

٢٤٩٧ - قال رسول الله « ص » : « من أعنان مؤمناً مسافراً نفس الله عنه ثلاثة وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ، ونفس عنه كربة العظيم يوم يغض الناس بأنفاسهم » وفي خبر آخر « حيث يتشغل الناس بأنفاسهم » .

باب

﴿ المروءة في السفر ﴾

٢٤٩٨ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : « تقطنون أمر الفتوة بالفسق والفحotor وإنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف وأذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال

النَّاسُ : لَا نَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَرْوِعَةُ وَاللَّهُ أَنْ يَضْعِفَ الرَّجُلَ خَوْانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ ، وَالْمَرْوِعَةُ مَرْوِعَتَانٌ مَرْوِعَةٌ فِي الْحَضْرٍ وَمَرْوِعَةٌ فِي السَّفَرِ ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضْرِ فَتَلَاقُوا الْقُرْآنَ وَلِزُومُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشِي مَعَ الْإِخْرَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَالنَّعْمَةِ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسْرُ الصَّدِيقَ وَتَكْبِتُ الْعَدُوَّ ، وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَطَبِيهِ وَبِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَكَ وَكَتَمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مَفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يَسْخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالَّذِي بَعَثَ جَدِّي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِحَقِّ نَبِيِّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرِزُقَ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمَرْوِعَةِ وَإِنَّ الْمَعْوِنَةَ تَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ الْمَؤْوِنَةِ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ شَدَّةِ الْبَلَاءِ » .

باب

﴿ ارْتِيَادُ الْمَنَازِلِ وَالْمَكَنَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ التَّزَوُّلُ فِيهَا ﴾

٢٤٩٩ - روى السَّكُونِيُّ باسناده قال : « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِحَقِّهِ إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرِيسِ^(١) على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنَّها مدارج السَّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ » .

٢٥٠٠ - وقال رسول الله «ص» : « من نزل منزلًا يتخوف فيه السبع فقال : « أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ » إِلَّا أَمِنَّ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبَعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

باب

﴿ الْمَشِيُّ فِي السَّفَرِ ﴾

٢٥٠١ - روى مُنْذِرٌ بْنُ جِيفَرٍ^(٢) ، عن يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهَدِيِّ قال : قال لنا

(١) التعريض : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٢) مُنْذِرٌ بْنُ جِيفَرٍ حَكِيمُ الْعَبْدِيِّ عَرَبِيٌّ صَمِيمٌ لَهُ كِتَابٌ .

أبو عبد الله عليه السلام : « سيروا وانسلوا فإنه أخفٌ عليكم » .

٢٥٠٢ - وروي « أنَّ قوماً مشاةً أدركهم رسول الله « ص » فشكوا اليه شدة المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل » .

٢٥٠٣ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عليه دين عليه أن يحجّ ؟ قال : نعم إنَّ حجَّةَ الْاسْلَامِ واجبَةٌ عَلَى مَنْ أطَّافَ المَشِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ولقد كان أكثر من حجَّ مع رسول الله « ص » مشاةً ، ولقد مرَّ رسول الله « ص » بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ^(١) فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعباء ، فقال : شدُّوا أزرَّكم واستبطنوها ، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم » .

٤ - وروى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده [شيءٌ] قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم وينخرج معهم » .

باب

﴿آدَابُ الْمَسَافِرِ﴾

٢٥٠٥ - روى سليمان بن داود المتنريُّ ، عن حمَّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فاجبهم وإذا استعنوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، وإذا استشهادوك على الحق فاشهد لهم ،

(١) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبّهًا بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق .

وأجده رأيك هم اذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ، ولا ثحب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنم وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سله الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت اصحابك يشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقا وأعطوا قرضاً فأعطيهم واسمع لمن هو أكبر منك سنًا ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإن « لا » عي^(١) ولوم وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شكّتكم في القصد فقفوا وتوأمروا ، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الغلة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذرؤا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى ، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واستريح منها فإنها دين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس زوج^(٢) ولا تنانّ على دابتكم فإن ذلك سريع في دبرها^(٣) وليس ذلك من فعل الحكماء إلا ان تكون في محمل يمكن التمدد لاسترخاء المفاصل ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتكم وابداً بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشبًا ، فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل .

وعليك بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدُّعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير من أول الليل وسير في آخره ، وإياك ورفع الصوت في مسيرك » .

(١) بكسر العين اي جهل ويفتحها اي عجز .

(٢) الزوج - بالضم : الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح . وذلك يكون للمبالغة .

(٣) الدبر - بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

باب

﴿ دعاء الفَسَال عن الطريق ﴾

٢٥٠٦ - روى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فنادِ « يا صالح - أو يا أبا صالح - أرشدونا الى الطريق يرحمكم الله ». .

٢٥٠٧ - وروي « أنَّ الْبَرَّ مُوكَلٌ بِهِ صَالِحٌ ، وَالْبَحْرُ مُوكَلٌ بِهِ حَمْزَةٌ »^(١) .

باب

﴿ القول عند نزول المنزل ﴾

٢٥٠٨ - قال النبيُّ «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يا عليٌّ اذا نزلت متذلاً فقل : [اللَّهُمَّ أُنْزِلْنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلِينَ] ترزق خيره ويدفع عنك شره ». .

باب

﴿ القول عند دخول مدينة او قرية ﴾

٢٥٠٩ - كان في وصيَّة رسول الله «ص» لعليٍّ عليه السلام : « يا عليٌّ إذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعainها : [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبْ صَالِحَيَ أَهْلِهَا إِلَيْنَا] ». .

باب

﴿ الموت في الغربة ﴾

٢٥١٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشِيِّ ، عن أبي عبد الله

(١) المشهور أن الموكَل بالبرَّ الخضر وبالبحر الياس عليهما السلام .

عليه السلام قال : « ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملائكة الموكلان به » .

٢٥١١ - وقال عليه السلام : « إِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ تَلَفَّتْ يَمْنَةً وَيُسْرَةً وَلَمْ يَرَ أَحَدًا رَفَعْ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَى مَنْ تَلَفَّتْ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَعَزَّقِي وَجَلَّلِي لَئِنْ أَطْلَقْتَكَ عَنْ عَقْدِكَ لَأَصِيرَنَّكَ فِي طَاعَتِي ، وَلَئِنْ قَبْضَتَكَ لَأَصِيرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِي » .

باب

﴿ تهشة القادم من الحج ﴾

٢٥١٢ - قال الصادق عليه السلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ : قَبِيلًا اللَّهُ مِنْكُمْ ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » .

باب

﴿ ثواب معانقة الحاج ﴾

٢٥١٣ - في رواية أبي الحسين الأستاذي - رضي الله عنه - قال : قال الصادق عليه السلام « من عانق حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود » .

باب النوادر

٢٥١٤ - روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : « نهى رسول الله ص عن يطرق الرجل اهله ليلاً اذا جاء من العيبة حتى يؤذنهم » .

٢٥١٥ - وقال عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم

سفره فليس رع الإياب إلى أهله «^(١)».

٢٥١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « سير المنازل ينفد الزَّاد ، ويسيء
الأخلاق ويخلق الشَّباب ، والسِّير ثمانية عشر » .

٢٥١٧ - وروى عبد الله بن ميمون بسانده قال : « قال رسول الله «ص» إذا
صللت الطريق فتiamنوا » .

٢٥١٨ - وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال : « إنَّ على
ذِرْوَةِ كُلِّ جسر شيطاناً^(٢) ، فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .

٢٥١٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « أنا ضامن لمن
خرج يريد سفراً معتملاً تحت حنكه ثلاثة لا يصييه السُّرق والغرق والحرق » .

باب ﴿توفير الشعر للحجّ والعمرة﴾

٢٥٢٠ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحجُّ
أشهر معلومات شوَّالٍ وذو القِعْدَة وذو الحِجَّة ، ومن أراد الحجَّ وفَرَّ شعره إذا نظر إلى
هلال ذي القِعْدَة ومن أراد العُمْرَة وفَرَّ شعره شهرًا » .

وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهرًا ، روى ذلك هشام بن الحكم
وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام .

ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(١) رواه البرقي ص ٣٧٧ عن النوفلي عن السكوني بسانده قال : قال رسول الله
«ص» .

(٢) في الصحاح « الجسر - بكسر الجيم - واحد الجسور التي يعبر عليها . والجسر -
بالفتح - العظيم من الأبل وغيرها والأنثى جسراً - اهـ » .

٢٥٢١ - وروي عن سماحة قال : « سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ قال : لا بأس ، ولا بأس بالنورة والسواك » .

باب ﴿ مواقيت الاحرام ﴾

٢٥٢٢ - روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله « ص » ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة^(١) كان يصلّى فيه ويفرض الحجّ فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البداء حين يجازي الميل الأول أحرم ، وقت لأهل الشام الجحفة^(٢) ووقت لأهل نجد العقيق^(٣) ووقت لأهل الطائف قرن المنازل^(٤) ووقت لأهل اليمن يلملم^(٥) ولا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقيت رسول الله « ص » .

٢٥٢٣ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت

(١) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) تسمى برائغ في المراسد الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء - وكانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمرروا على المدينة وكان اسمها مهيبة وسميت الجحفة لأن السبيل جحيفها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها وبين غدير خم ميلان ، وفي القاموس الجحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيبة فنزل بها بنو عبييل وهم اخوة عاد وكان آخر جهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتذبهم فسميت الجحفة .

(٣) هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين ، وفي بلاد العرب موضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . (النهاية) .

(٤) في المراسد : قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال في القاموس : هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله .

(٥) في القاموس : يلملم وأمللم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ، وفي المراسد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لعاذ بن جبل .

رسول الله «ص» العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم وقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : مهيبة » .

٢٥٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجوزك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك » .

٢٥٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد عمرة » .

٢٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لأهلـالـعـراقـالـعـقـيقـأـوـأـلـهـالـمـسـلـخـوـوـسـطـهـغـمـرـةـوـآـخـرـهـذـاتـعـرـقـ،ـوـأـوـلـهـأـفـضـلـ» .

ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية .

وإذا كان الرجل عليلاً أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق .

٢٥٢٧ - وسائل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لا بأس » .

٢٥٢٨ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إننا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجتك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحانه الله لو كان كما يقولون لما تمنع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـشـيـابـهـإـلـىـشـجـرـةـ» .

٢٥٢٩ - وسائل ميسير الصادق عليه السلام « عن رجل أحرم من العقيق وأخر أحرم من الكوفة أيها أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسير تصلي العصر أربعًا أفضل أو تصليها ستًا ؟ فقلت : أصليها أربعًا ، قال : فكذلك ستة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـأـفـضـلـمـنـغـيـرـهـ» .

٢٥٣٠ - وسئل [الصادق] عليه السلام « عن رجل متزله خلف الجحفة من

أين يحرم ؟ قال : من منزله .

٢٥٣١ - وفي خبر آخر « من كان منزله دون المواقف ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » .

٢٥٣٢ - وروى الحسن بن حبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدأ له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها » .

باب

﴿ التَّهْيُّؤ لِلْحَرَام ﴾

٢٥٣٣ - روى معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقف وأنت ت يريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف بطيتك وقلّم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل ، والبس ثوبيك ول يكن فراغك من ذلك - إن شاء الله تعالى - عند زوال الشمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحبت إلى أن يكون عند زوال الشمس » .

٢٥٣٤ - وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للحرام ، فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريده ، واغتسل إن شئت^(١) وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » .

٢٥٣٥ - وسأل معاوية بن عمّار « عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس [به] . وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبعين ليال او ثمان ليال ؟ قال لا بأس به » .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل » بدون قوله « ان شئت » .

٢٥٣٦ - وروى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سأَلَ رجُلًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حاضرٌ فَقَالَ : إِذَا اطْلَبْتَ لِلْحَرَامَ الْأَوَّلَ كَفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلِيَّةِ الْآخِيرَةِ وَكُمْ حَدُّ مَا بَيْنَهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهَا جَمِيعَتَنِي خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَأَطْلَلْ ». .

٢٥٣٧ - وروى ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : « أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نُودِعَكُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْزِزَ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْخُلُفَاءِ ، فَاغتسلوا بِالْمَدِينَةِ^(١) وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَحْرُمُونَ فِيهَا ، ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادِي وَمَثَانِي ، قَالَ : فَاجْتَمَعْنَا عَنْهُ فَقَالَ لِهِ أَبُنْ أَبِي يَعْفُورٍ : مَا تَقُولُ فِي دَهْنِ^(٢) بَعْدِ الْغَسْلِ لِلْحَرَامِ فَقَالَ : قَبْلَ وَبَعْدِ وَمَعِ لِيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بِإِنْ سَلِيقَةَ لِيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمْرَنَا فَأَدَهْنَاهَا مِنْهَا ، فَلَمَّا أَرْدَنَا إِنْ نَخْرَجَ قَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ ماءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْخُلُفَاءِ ». .

٢٥٣٨ - وسأله محمدُ الْخَلَبِيُّ « عَنْ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَالْبَنْسِيجِ أَنْدَهَنَ بِهِ إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَحْرَمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَرَامِ فَقَالَ : يَحِيزِيهِ ذَلِكُ مِنَ الْغَسْلِ بِذِي الْخُلُفَاءِ ». .

٢٥٣٩ - وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال : « الرَّجُلُ يَدْهَنُ بِأَيِّ دَهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْحَرَامِ قَالَ : وَلَا تَجْمَرْ ثُوبًا لِلْحَرَامِكَ ». .

٢٥٤٠ - وروى القاسم بن محمد الجوهريٌّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : « سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهَنُ بِدَهْنٍ فِيهِ طَيْبٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرُمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَدْهَنْ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرُمَ بِدَهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ يَقِنُ رِيحَهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَمَا تَحْرُمُ ، وَادَّهَنْ بِمَا شَتَّى مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرُمَ قَبْلَ الْغَسْلِ وَبَعْدِهِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ

(١) عَزَّ الْمَاءُ يَعْزِيْزَةً إِذَا قَلَ وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فَهُوَ عَزِيزٌ .

(٢) « دَهْنَةً » أَمَّا بَتَاءُ الْوَحْدَةِ أَوْ بِالضَّمِيرِ الْمَارِجِ إِلَى الْمَحْرُمِ .

(٣) الْوَرْسُ : نَبَاتٌ كَالْسَّمْسُمِ لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمِنِ .

الدُّهْن حَتَّى تَحْلَ ». .

٢٥٤١ - وروى حَمَاد ، عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه « كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتذهب وتحتسل بعد هذا كله للإحرام » .

٢٥٤٢ - وفي رواية جميل أَنَّه قال : « غسل يومك يجزيك ليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » .

٢٥٤٣ - وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن رجل اغتسل للحرام ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل » .

ولا بأس أن يغسل الرجل بُكراً ويُحرم عشيّة .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبّي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يُحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنّه قد :

٢٥٤٤ - روى العicus بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يُحرم ؟ قال : ليس عليه غسل » .

ومن اغتسل أول الليل ثم أحρم آخر الليل أجزاءه غسله .

باب ﴿وجوه الحاج﴾

٢٥٤٥ - روى منصور الصيقلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحاج

عندنا على ثلاثة أوجه : حاجٌ ممتنع ، حاجٌ مفرد للحجّ ، وسائق للهدي - والسائل هو القارن - .

ولا يجوز لأهل مكّة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحجّ ، وليس لهم إلا القران او الافراد لقول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي » ثمَّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدُّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجُّ إلا ممتنعاً بالعمرة الى الحجّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٤٦ - وروى ابن بكر ، عن زراة قال : « سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحَلَّ إنْ أَحَبَّ أو كره » إلا من اعتمر في عame ذلك أو ساق الهدي وأشاره وقلده .

٢٥٤٧ - وروى ابن أذينة ، عن زراة قال : « جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إِنِّي قرنت بين حجّة وعمرة ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم قال : هل سقت الهدي ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثمَّ قال : أحللت والله » .

٢٥٤٨ - وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ أَحْدَهُمْ يُقْرَنُ وَيُسْوَقُ فَأَدْعُهُ عَقُوبَةً مَا صَنَعَ » .

٢٥٤٩ - وروي عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجُل يحرم بحجّة وعمرة وينشئ العمرة أيمتنع ؟ قال : نعم » .

٢٥٥٠ - وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، ثمَّ يبدوا له أن يجعلها عمرة ، قال : إنْ كانَ لَبِّيَ بعْدَ مَا سعى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَا مَتْعَةَ لَهُ » .

٢٥٥١ - وكتب عليٌّ بن ميسير الى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسألـه « عن رجل اعتمـر في شهر رمضان ثمَّ حضر الموسـم أـيجـعـونـا مـفـرـداً لـلـحجـّ او يـمـتـنـعـ آـيـهـا أـفـضـلـ ؟ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ : يـمـتـنـعـ » .

٢٥٥٢ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة ».

٢٥٥٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحجـ إلى يوم القيمة ». .

٢٥٥٤ - وسأله أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار أبا عبد الله عليه السلام «أيُّ أنواع الحجَّ أفضَل؟» فقال: المتعة وكيف يكون شيء أفضَل منها رسول الله «ص» يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس». [١]

والتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة سبعاً وقصر وأحل فهذه عمرة يتمتع بها من الشياطين والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأن حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في محله والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج .

والحجّ ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحجّ المفرد ، والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشّمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، والوقوف بها الى غروب الشمس ، والإفاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى أن تطلع الشّمس على جبل ثير^(١) والرجوع الى منى ، والذبح والحلق والرّمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحجّ وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء بهذه صفة المتمتّع بالعمره الى الحجّ .

والمتّمتع عليه ثلاثة أطوااف بالبيت : طواف للعمرّة ، وطواف للحجّ ،

(١) ثير كامير جبل مشرف على مسجد مني وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس في أول وادي حسر ولا يشاهد الشمس، في المشعر للجال.

وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ، يمضيان على إحرامهما الأول ، ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكّة كما يفعل التمتع بالعمرمة ولكنها يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس .

والقارن والمفرد صفتهم واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق المهدى .

٢٥٥٥ - وروى درست^(١) عن محمد بن الفضل الماشمي قال : « دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له : إننا نريد الحجّ وبعضنا صرورة ، فقال عليه السلام : عليكم بالتمتع فإنّا لا تُنقِي أحداً في التمتع بالعمرمة الى الحجّ واجتناب المسكر ، والمسح على الحففين » .

باب ﴿ فرائض الحجّ ﴾

فرائض الحجّ سبع : الإحرام ، والتلبيات الاربع التي يلّئ بها سرّاً ، وهي « لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ ، لا شريك لك لَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ لَا شريك لك » والطواف بالبيت ، والرّكعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والهدى للممتنع .

٢٥٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المذاسك سنة » .

(١) درست وافقني ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

باب

﴿ ما جاء فيمن حجّ بمال حرام ﴾

٢٥٥٧ - روي عن الأئمّة عليهم السلام أَنَّه قالوا : « من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك » .

باب

﴿ عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلوة له ﴾

٢٥٥٨ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال « لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفتلت من الصلاة فأحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه وصلّ على النبّيِّ [ص] وتقول : « اللهم إني أسألك أن تجعلني مّن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أؤتي إلّا ما وقتي ، ولا آخذ إلّا ما اعطيت ، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبّيك [صلّى الله عليه وآلـهـ وتقوّيني على ما ضعفت عنه وتسلّم مّنّي مناسكي في يسـرـ منك وعافية ، واجعلني من وفكـكـ الذين رضيـتـ وارتضـيـتـ وسمـيـتـ وكتـبـتـ ، اللـهـمـ إـنـيـ خـرـجـتـ من شـقـةـ بعيدـةـ ، وانـفـقـتـ مـالـيـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـكـ اللـهـمـ فـتـمـ لـيـ حـجـيـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـرـيدـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ حـلـيـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـنـةـ نـبـيـكـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، إـنـ عـرـضـ لـيـ عـارـضـ يـحـسـيـنـيـ فـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ لـقـدـرـكـ الـذـيـ قـدـرـتـ عـلـيـ ، اللـهـمـ إـنـ لمـ تـكـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ ، أـحـرـمـ لـكـ شـعـرـيـ وـبـشـرـيـ وـلـحـمـيـ وـدـمـيـ وـعـظـامـيـ وـخـيـ وـعـصـبـيـ مـنـ النـسـاءـ وـالـثـيـابـ وـالـطـيـبـ ، أـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـكـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ : يـحـزـيـكـ أـنـ تـقـولـ هـذـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ حـيـنـ تـحـرـمـ ، ثـمـ قـمـ فـامـشـ هـنـيـةـ ، إـنـاـسـتـوـتـ بـكـ الـأـرـضـ مـاـشـيـاـ كـنـتـ اوـرـاكـاـ فـلـبـ » .

٢٥٥٩ - وسائل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام « أليـلاـ أـحـرـمـ رسولـ اللهـ

«ص» أَمْ نَهاراً؟ فَقَالَ : نَهاراً ، فَقُلْتَ : أَيْ سَاعَةً؟ قَالَ : صَلَاةُ الظَّهِيرَ ، فَسَأَلَتْهُ مَتَى تَرَى أَنْ تُحْرِمُ ، قَالَ : سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» صَلَاةَ الظَّهِيرَ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا ، كَانَ يَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْجَبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلَ^(١) إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدْرِ فَلَا يَكَادُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَ هَذِهِ الْمَيَاهَ حَدِيثًا^(٢) .

٢٥٦٠ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟» فَقَالَ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ» وَإِنْ شَئْتَ أَضْمِرْتَ الَّذِي تَرِيدُ .

٢٥٦١ - وَسَأَلَهُ حَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ «عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : حَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي قَالَ : هُوَ حَلٌّ حِيثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ أَوْلَمْ يَقُولَ؟» .

٢٥٦٢ - وَرَوَى حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ وَمَعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجِ وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ ، ثُمَّ قَمْ فَامْشْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَيْلَ وَتَسْتَوِيْ بِكَ الْبَيْدَاءُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ» .

إِنْ أَهْلَلتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ لِلْحَجَّ فَإِنْ شَئْتَ لَبِّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِي الرَّقَطَاءَ^(٢) وَتَلِيْيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ .

٢٥٦٣ - وَفِي رَوَايَةِ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : «إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةٍ أَوْ يَرِيدُ الْبَعْثَ صَلَّيْتَ وَقُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ فِي دَبْرِ

(١) فِي الْمَغْرِبِ : هَجْرٌ : إِذَا سَارَ فِي الْمَاجِرَةِ وَهِيَ نَصْفُ النَّهَارِ فِي الْقِيَظِ خَاصَّةً ثُمَّ قَبِيلَ هَجْرِ الْصَّلَاةِ : إِذَا بَكَرَ وَمضَى إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

(٢) الرَّقَطَاءُ مَوْضِعُ دُونِ الرَّدْمِ ، وَالرَّدْمُ هُوَ الْحَاجِزُ الَّذِي يَمْنَعُ السَّيْلَ عَنِ الْبَيْتِ الْمُحْرَمِ وَيُسَمِّي الْمَدْعَى ، وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مُلْتَقِي طَرِيقِ الْجَبَلِ وَطَرِيقِ الْعَامِ إِلَيْهِ مِنْهُ .

صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّ .

٢٥٦٤ - وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يأتي ذا الخليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون السّاعة التي يصلّي فيها . وإنما قال ذلك مخافة الشّهرة - » .

٢٥٦٥ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن عقد الاحرام في مسجد الشّجرة ، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي ، قال : ليس عليه شيء » .

٢٥٦٦ - وفي رواية أبان ، عن علي بن عبد العزيز قال : اغتنسل أبو عبد الله عليه السلام بذى الخليفة لِلْحرام وصلّى ، ثمّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأني بمحاجتين^(١) فأكلهما قبل أن يحرم » .

٢٥٦٧ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام « أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشّجرة ، ثمّ خرج فأني بخبيص^(٢) فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبّي - منه » .

٢٥٦٨ - وروى عنه وهب بن عبد ربّه « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدتها أله أن ينقض إحراماها ويطلقها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم » .

٢٥٦٩ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشّجرة فصلّى وأحرم ، ثمّ خرج من المسجد فبدأ له قبل أن يلبّي [أله] أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم - أو لا بأس به - » .

(١) المجلل الذكر من القبج معرب بك .

(٢) الخبيص - وزان فعيل بمعنى مفعول - : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

باب

﴿الإشعار والتقليد﴾^(١)

٢٥٧٠ - روى عمر بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما استحسنوا إشعار البدن لأنَّ أول قطرة نقطر من دمها يغفر الله عزوجلَّ له على ذلك » .

٢٥٧١ - وروى حريز ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو بسير » .

٢٥٧٢ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجعل »^(٢) .

٢٥٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل أحرب من الوقت ومضى ثمَّ إنَّه اشتري بدنَّه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلَّدها وساقها ، فقال : إنَّه اشتراها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرِّم منه فأشعرها وقلَّدها أحبُّ عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكنَّ إذا انتهى إلى الوقت فليحرِّم ، ثمَّ يشعرها وقلَّدها فإنَّ تقليله الأول ليس بشيء » .

٢٥٧٤ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال :

(١) الاشعار مخصوص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلَّد في رقبتها نعل خلق قد صلَّ فيها أو غيره ، أو خيط أو سير .

(٢) تحليل الم Heidi : ستره بثوب ، ومنه الجلَّ للقرس وروى أنهم كانوا يجعلون بالبرد .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر؟ فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأمين وتنحر وهي قائمة من قبل الأمين ».

٢٥٧٥ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقلّدّها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها^(١) والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية ». .

٢٥٧٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «إِنَّهَا تُشْعُرُ وَهِيَ مَعْقُولَةً» .

٤٥٧٧ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة فاشترىت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليَّ ما كنت تصنع بهذا فإنَّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتَّى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثمَّ ادخل المسجد فصلُّ ركعتين ثمَّ اخرج اليها فأشعرها في الجانب الأيمن ، ثمَّ قلَّ : « بسم الله اللهمْ منك ولك ، اللهمْ تقبل مني » فإذا علَّوت البيداء فلتُ ».

﴿ بَابُ التَّلْبِيَةِ ﴾

٢٥٧٨ - روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَمَّا لَبِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبِيكَ] ، لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبِيكَ » ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْثُرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجَ وَكَانَ يَلْبِي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَاءً أَكْمَةً^(٢) أَوْ هَبْطَ وَادِيًّا ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفِي أَدْبَارِ الْأَصْلُوْتَاتِ^(٣) .

(١) الخلق : البالى .

(٢) الـاـكـمـة - مـحـرـكـة - : التـلـ وـهـي دون الجـبـالـ .

(٣) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صل الله عليه وآلـه ج ٤ ص

٢٥٧٩ - وفي رواية حريز «أنَّ رسول الله «ص» لَمَا أحرم أتاه جبرائيل عليه السلام فقال : مُرْ أصحابك بالعَجَّ والثَّجَّ ، فالعَجَّ رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجَّ نحر البدن »

٢٥٨٠ - وروى أبو سعيد المcarأي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع عن النساء أربعاً : الإِجْهَادُ بِالتلبيَّةِ ، والسعَيُ بين الصفا والمروءة - يعني المروءة - ودخول الكعبَة ، واستلام الحجر الأسود» .

٢٥٨١ - وروى الحلبِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال : «لا بأس أن تلبِّي وأنت على غير طهْر ، وعلى كُلِّ حال» .

٢٥٨٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قال : «لا بأس أن يلِّي الجنب» .

٢٥٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : «يكره للرجل أن يحيط بالتلبيَّة إذا نودي وهو محرم» .

٢٥٨٤ - وفي خبر آخر «إذا نودي المحرم فلا يقل لَبِّيك ولكن يقول : يا سعد» .

٢٥٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبيّ! [ص] فقال له : إِنَّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيَّة « لَبِّيك اللَّهُمَّ لَبِّيك لَبِّيك لَبِّيك لا شريك لك لَبِّيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ ، لَا شريك لك [لَبِّيك] » .

٢٥٨٦ - وروى لي محمد بن القاسم الاستراباديُّ ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعليٌّ بن محمد بن يسار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن عليٍّ بن محمد بن عليٍّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب [عن أبيه] عن آبائهما ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : « قال رسول الله [ص] : لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بن عُمَرَانَ وَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرُ ، وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَعْطَاهُ التُّورَةَ وَالْأَلْوَاحَ رَأْيَ مَكَانِهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ

وَجْلَ فَقَالَ : يَا رَبُّ لَقْدَ أَكْرَمْتِنِي بِكَرَامَةٍ لَمْ تَكْرُمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ ، يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا «ص» أَفْضَلُ عَنِّي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَجَمِيعِ خَلْقِي ، فَقَالَ مُوسَى : يَا رَبُّ إِنَّ كَانَ مُحَمَّدًا أَكْرَمٌ عَنِّي مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آئِي ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفْضَلُ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَقَالَ رَبُّ إِنَّ كَانَ آلِ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أَمْمَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي ظَلَلْتَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ ، وَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَفَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرُ ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَمْمَ كَفْضَلُهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبُّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ ، فَأُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ قَلِيسٌ هَذَا أَوَانُ ظَهُورِهِمْ وَلَكِنْ سُوفَ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ جَنَّاتٍ عَدْنَ وَالْفَرْدَوْسَ بِحُضْرَةِ مُحَمَّدٍ ، فِي نَعِيمٍ يَتَقَبَّلُونَ ، وَفِي خَيْرَاتِهَا يَتَبَرَّجُونَ^(١) أَفَتَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَكَ كَلَامَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَمْ بَيْنَ يَدِيِّي وَاشْدُدْ مَئْرِكَ قِيَامَ الْعَبْدِ الْذَّلِيلِ بَيْنَ يَدِيِّ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! فَأَجَابَهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ « لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبِّيْكَ] » قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَلْكَ الإِجَابَةَ شَعَارَ الْحَجَّ^(٢) .

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

باب

﴿ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهِ مِنِ الرُّفْثِ وَالْفَسْوَقِ وَالْجَدَالِ ﴾^(٢)
 ﴿ فِي الْحَجَّ ﴾

٢٥٨٧ - روی مُحَمَّد بن مسلم ، والخلبي جيعاً عن أبي عبد الله عليه

(١) بتقديم المعجمة على المهملة اي يتبعون .

(٢) الرفت هو الجماع او الاعم منه ومن الفحش والكلام القبيح ، والفسوق : الكذب ، والجدال هو قول : « لَا وَاللَّهُ وَبِلَى وَاللَّهُ » .

السلام » في قول الله عز وجل : «**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج** » فقال : إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفي له وفي الله له ، فقال له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : «**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ». وأما ما شرط لهم فإنه قال : «**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتى** » قال يرجع ولا ذنب له ، فقال له : أرأيت من ابْتَلَ بالفسق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عز وجل له حدّاً يستغفر الله ويُلْبِي ، فقال له : فمن ابْتَلَ بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرئتين فعل المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطيء بقرة » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إنّق في إحراسك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرجل : « لا والله وبلى والله » فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثة وأنت صادق فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثة فعليك بدنـة ، والفسق الكذب فاستغفر الله منه ، والرّفت الجماع ، فإن جامعت وأنت حرم في الفرج فعليك بدنـة والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسب ، ثم تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كتما أخذتما عليه عام أول لم يفرق بينكم ، وتلزم المرأة بدنـة اذا جامعها الرجل ، فإن أكرهها لزمته بدنـتان ولم يلزم المرأة شيء ، فإن كان جاعـك دون الفرج فعليك بدنـة وليس عليك الحج من قابل .

٢٥٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إن وقعت على أهلك بعدما تعقد للحرام وقبل أن تلبـي فلا شيء عليك ، وإن جامعت وأنت حرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنـة والحج من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنـة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسيأً أو ساهيأً أو جاهلاً

فلا شيء عليك » .

٢٥٨٩ - وسألة أبو بصير « عن رجل واقع امرأته وهو حرم قال عليه السلام : عليه جزور كومة فقال : لا يقدر قال عليه السلام : ينبغي لأصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه » .

وإن نظر حرم الى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشأة .

وإذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة ، فان قبّلها فعليه دم شاة .

فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

٢٥٩٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل حرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فآمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بذلة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إن لم أجعل عليه هذا لأنّه آمني ولكنّي جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له » .

٢٥٩١ - وسأله محمد بن مسلم « عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فآمنى او أمضى ؟ فقال : إن حملها او مسّها بشهوة فآمنى او لم يعن اومضى او لم يعتد فعليه دم شاة تهريقه ، وإن حملها او مسّها بغیر شهوة فليس عليه شيء آمني او لم يعن ،مضى او لم يعتد » .

وإذا وجبت على الرجل بذلة في كفارة فلم يجد لها فعليه سبع شيات ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله .

وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمعّنت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل ان تقصّر من رأسك فإنّ عليك دماً تهريقه ، وإن جامعت فعليك جزور او بقرة .

٢٥٩٢ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعمله فيحالقه مراراً ، فليزمه ما يلزم صاحب الجدال ، فقال : لا إنما اراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزم ما كان لله عزّ وجّلّ معصية » .

٢٥٩٣ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ المفاجرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزّ وجّلّ فإنّ الله عزّ وجّل يقول : « ثمّ ليقضوا تقضيتم » ومن التفت ان تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة بالبيت تكلّمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك » .

باب

﴿ ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ﴾

٢٥٩٤ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآلـه اللذان أحـرم فيـهما يـمانـين عـبرـيـ وـظـفارـ وـفيـهما كـفـنـ »^(١) .

٢٥٩٥ - وروى حـمـادـ ، عن حـرـيزـ عن أـبـي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « كـلـ ثـوبـ تـصـلـيـ فـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـحرـمـ فـيـهـ » .

٢٥٩٦ - وسـأـلـهـ حـمـادـ النـوـاءـ اوـ سـئـلـ وـهـوـ حـاضـرـ « عنـ المـحـرمـ يـحرـمـ فـيـ بـرـدـ قالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ وـهـلـ كـانـ النـاسـ يـجـمـونـ إـلـاـ فـيـ الـبـرـودـ » .

٢٥٩٧ - وروى خـالـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ الـخـفـافـ قالـ : « رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـلـيـهـ بـرـدـ أـخـضـرـ وـهـوـ حـرمـ » .

٢٥٩٨ - وروى عن عمرـوـ بـنـ شـمـرـ [عنـ أـبـيـهـ]ـ قالـ : « رـأـيـتـ أـبـاـ

(١) العـبـرــ بالـكـسـرــ : مـاـ أـخـذـ عـلـىـ غـرـبـيـ الـفـرـاتـ إـلـىـ بـرـيـةـ الـعـربــ ، وـقـبـيلـةـ وـظـفارــ . بـفـتحـ أـولـهـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـكـسـرــ كـقطـامـ وـحـذـامـ مـدـيـنـاتـ بـالـيـمـنـ .

جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو حرم » .

٢٥٩٩ - وروى محمد بن سلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال : لا ولا أقول إنه حرام ، ولكن أحب ذلك إلى أن يطهر [ه] وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسع إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله » .

٢٦٠٠ - وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ مشق » .

٢٦٠١ - وروي عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام معه بعض صبيانه فمرّ عليه عمر فقال : ما هذان الثوبيان المصبوغان وأنت حرم ؟ فقال علي عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إن هذين الثوبيين صبغا بطين » .

٢٦٠٢ - وروي عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أيجرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن فيه الميت^(١) » .

٢٦٠٣ - وروى حنان بن سدير قال : « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل أيجرم في ثوب فيه حرير ؟ قال : فدعوا يازار له فرقبي^(٢) فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير » .

٢٦٠٤ - وروي عن الحلبي قال : « سأله عن الرجل يحرم في ثوب له علم ؟ فقال : لا بأس به » .

(١) ظاهر الشيخ - رحمة الله - في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكيد الكراهة .

(٢) هو ثوب مصرى أبيض من كتان ، قال الزخشري : الفرقية : ثياب مصرية بيضاء من كتان .

٢٦٠٥ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في الشوب المعلم ، وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره ». .

٢٦٠٦ - وسأله ليث المرادي « عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره الملحم^(١) ». .

٢٦٠٧ - وسأله الحسين بن أبي العلاء « عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس ». .

٢٦٠٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من بُرد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء ». .

٢٦٠٩ - وروي عن الكاهلي قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم »؟ فقال : « نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس ». .

٢٦١٠ - و « سأله إسماعيل بن الفضل عن المحرم أيلبس الثوب قد أصابه الطيب ؟ فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ». .

٢٦١١ - وروي عن أبي الحسن النهدي قال : « سأله سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة^(٢) سداها إبريس وتحتها مرعزي فقال : لا بأس بأن تحرم فيها ، إنما يكره الحالص منها ». .

٢٦١٢ - وسائل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن خلوق

(١) في الصحاح الملحم - كمكرم - : جنس من الثياب .

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخمصة (الصحاح) وفي النهاية : ثوب خرز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة .

الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران^(١) .

٢٦١٣ - وسئلته سماحة « عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو حرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تُنْهِيَهُ ان يصيّبك » .

٢٦١٤ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام « في المـحرم يلبـس الطيلسان المـزـرـر ؟ قال : نـعـمـ في كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ تـلـبـسـ طـيـلـسـانـاـ حـتـىـ تـحـلـ أـزـرـارـهـ ، وـقـالـ : إـنـمـاـ كـرـهـ ذـلـكـ مـخـافـةـ أـنـ يـزـرـهـ الـجـاهـلـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ الفـقـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـلـبـسـهـ » .

٢٦١٥ - وسئلته رفاعة بن موسى « عن المـحرم يلبـسـ الجـوـرـيـنـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، وـالـخـفـيـنـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـماـ » .

٢٦١٦ - وروى محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ « فيـ المـحرـمـ يـلـبـسـ الـخـفـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـعـلـ ؟ قالـ : نـعـمـ وـلـكـنـ يـشـقـ ظـهـرـ الـقـدـمـ ، وـيـلـبـسـ الـمـحرـمـ الـقـبـاءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ ، وـيـقـلـبـ ظـهـرـهـ لـبـاطـنـهـ » .

٢٦١٧ - وروى معاويةـ بنـ عـمـارـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « لـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ لـهـ أـزـرـارـ وـأـنـتـ حـرمـ إـلـاـ أـنـ تـنـكـسـهـ ، وـلـاـ ثـوـبـاـ تـدـرـعـهـ ، وـلـاـ سـرـاوـيـلـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ إـزـارـ وـلـاـ خـفـيـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـكـ نـعـلـانـ » .

٢٦١٨ - وروى زراةـ عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ : « سـأـلـتـهـ عـمـاـ يـكـرهـ لـلـمـحرـمـ أـنـ يـلـبـسـهـ فـقـالـ : يـلـبـسـ كـلـ ثـوـبـ إـلـاـ ثـوـبـاـ [وـاحـدـاـ] يـتـدـرـعـهـ » .

٢٦١٩ - وروى معاويةـ بنـ عـمـارـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : « لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـغـيـرـ الـمـحرـمـ ثـيـابـهـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ لـبـسـ ثـوـبـ إـحـرـامـهـ اللـذـينـ أـحـرـمـ فـيـهـمـاـ ، وـكـرـهـ أـنـ يـبـعـهـمـاـ » . وقد رویت رخصة في بيعهما .

(١) أراد بالقبر قبر النبي « ص » فان القبر كثيراً ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلى الله عليه وآله ، فان أضافوا اليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام .

- ٢٦٢٠ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ] والمرفة^(١) » .
- ٢٦٢١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبي الحسن عليه السلام « عن المحرم يلبس الخز؟ فقال : لا بأس به » .
- ٢٦٢٢ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم اذا خاف لبس السلاح » .
- ٢٦٢٣ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء » .
- ٢٦٢٤ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تامًّا » .
- ٢٦٢٥ - وفي رواية حماد [بن عثمان] عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب^(٢) على وجهها الى الذقن » .
- ٢٦٢٦ - وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها الى النحر إذا كانت راكبة » .
- ٢٦٢٧ - وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » .
- ٢٦٢٨ - و « مر^(٣) أبو جعفر عليه السلام بأمرأة محرمة قد استترت بمروحة

(١) المرفة - بتقديم الموحدة على المثناة - المخدة ، وقد حمل على ما اذا كان مسبقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب . (المرآة) .

(٢) سدل ثوبه يسده - بالضم - سدلاً أي أرخاه . (الصحاح) .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٤٦ عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

فأمّا طرحة بقضيبه عن وجهها .

٢٦٢٩ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة »^(١) .

٢٦٣٠ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما
السلام « أَنَّهُ كره للمرأة البرقع والقفازين »^(٢) .

٢٦٣١ - وسئلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْبَيُّ « عن المرأة اذا أحرمت اتلبس
السراويل ؟ فقال : نعم إنما تزيد بذلك الستّر ». .

٢٦٣٢ - وروى الكاهليُّ عنه عليه السلام أَنَّهُ قال : « تلبس المرأة المحرمة
الخلٰيُّ كله إِلَّا القرط المشهور والقلادة المشهورة »^(٣) .

٢٦٣٣ - وسئلَهُ عَامِرُ بْنُ جَذَاعَةَ « عن مصيغات الثياب تلبسها المرأة
المحرمة ، فقال : لا بأس إِلَّا المقدّم المشهور »^(٤) .

٢٦٣٤ - وروى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرمة
أنَّها تلبس الخلٰيُّ كله إِلَّا حُلْيَاً مشهوراً لزينة ». .

٢٦٣٥ - وسئلَهُ سَمَاعَةَ « عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح لها
أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فاما الخزُّ والعلم في التوب فلا بأس بأن
تلبسه وهي محرمة وإن مرّ بها رجل استترت منه بشوتها ، ولا تستر بيدها من
الشمس ، وتلبس الخزُّ ، أما إنهم سيقولون : إنَّ في الخزِّ حريراً [و] إنما يكره
الحرير المُبْهَم ». .

(١) الغلالة - بالكسر - ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي .

(٢) القفاز - كرمان - شيء يعمل للبيدين يعيش بقطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من
الخل لليدين والرجلين (الواقي) .

(٣) القرط - بالضم - : ما يعلق في أعلى الاذن او شحمتها .

(٤) ثوب مقدم - ساقنة الفاء - اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً ، وصبغ مقدم أيضاً أي
خائر مشبع (الصحاح) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٦ في الصحيح .

- ٢٦٣٦ - وسأله أبو بصير المرادي « عن الفز تلبسه المرأة في الإحرام ؟
قال : لا بأس إنما يكره الحرير المبهم » .
- ٢٦٣٧ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن المرأة تلبس الحلي ؟ قال : تلبس
المسك والخلخالين ^(١) » .
- ٢٦٣٨ - وروى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن
تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض » .
- ٢٦٣٩ - وفي رواية حriz قال : « إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم
تنزع حلبيها » .
- ٢٦٤٠ - وروي عن أبي الحسن التهدي قال : « سئل أبو عبد الله عليه
السلام وأنا حاضر عن المرأة تحريم في العمامة ولها علم ؟ قال : لا بأس » .
- ٢٦٤١ - وسأله سعيد الأعرج « عن المحرم يعقد إزاره في عنقه ؟ قال :
لا » .
- ٢٦٤٢ - وسأله محمد بن مسلم « عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه
إذا استقي ؟ فقال : نعم » .
- ٢٦٤٣ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن الرجل المحرم يكون به القرحة
يربطها أو يعصبها بخرقة ؟ فقال : نعم » .
- ٢٦٤٤ - وروى عمران الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« المحرم يشد بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ، ولا يرفعها إلى
صدره » .
- ٢٦٤٥ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد
المسك - بفتحتين - السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون نيس
الجليل والعاج ، وقيل : جلد دابة بحرية .

(١) المسک - بفتحتين - السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون نيس
الجليل والعاج ، وقيل : جلد دابة بحرية .

الله عليه السلام : « عن [الرَّجُل] المُحْرَم يَشُدُّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا خَيْرَهُ بَعْدَ نَفْقَتِهِ ؟ ». .

٢٦٤٦ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامْ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفْقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَامٌ حَجَّهُ^(٢) ». .

باب

﴿ ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع ﴾

٢٦٤٧ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكي عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلَّا كحلاً أسود لزينة ». .

٢٦٤٨ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا وَرْس^(٣) ». .

٢٤٦٩ - وروى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنَّه من الزينة ». .

٢٦٥٠ - وروي عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة ». .

٢٦٥١ - وروى حمَّاد ، عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يجتمع المحرم ما لم يخلق أو يقلع الشعر ». .

(١) الهميان - بالكسر - كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام .

(٣) الصبر - ككتف - دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات ، والورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

واحتجم الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وهو محرم .

٢٦٥٢ - وسأل ذريع أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يتحجّم ؟
قال : نعم إذا خشي الدُّم » .

٢٦٥٣ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم
يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لا بأس به » .

٢٦٥٤ - وروى عمران الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل
عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ؟ ف قال : إن كان
الزعفران غالباً على الدَّوَاء فلا ، وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس » .

٢٦٥٥ - وسأله معاوية بن عمّار « عن المحرم يضر الدُّمل ويربط عليه
الخرقة ؟ قال : لا بأس » .

٢٦٥٦ - وقال عليه السلام : « إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يجيء له أن
يأكل وهو محرم » .

٢٦٥٧ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا
خرج بالمحرم الخراج والدُّمل فليطه وليدياوه بزيت أو سمن » .

٢٦٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أحد همما عليهم السلام « في المحرم
تشقق يداه ، فقال : يدهما بزيت أو سمن أو إهالة^(١) » .

٢٦٥٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكناني قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت ان تحرم فتخوفت الشّفّاق^(٢)
تخضب بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل » .

(١) الاهالة - بكسر المهمزة - : كل دهن من الادهان مما يؤتدم به وقيل : الشحم وما
اذيب منه ، وقيل : الدسم الجامد .

(٢) الشفّاق - بالضم - هنا يعني الداء الذي يتناشر منه الشعر .

﴿ الطَّيْبُ لِلْمُحْرَم﴾^(١)

٢٦٦٠ - و « كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهَّزَ إلى مَكَّةَ قال لأهله : إِيَّاكُمْ أَنْ تجعَلُوا فِي زادِنَا شَيْئاً مِنَ الطَّيْبِ وَلَا الزَّعْفَرَانَ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعُمُهُ ». .

٢٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيبة الرّيح ». .

٢٦٦٢ - وروي عن الحسن بن هارون قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران^(٢) حتى شبعت منه ، وأنا حرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مَكَّةَ فابتع بدرهم ثراً وتصدق به فيكون كفارة لذلك وما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم ». .

٢٦٦٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوسل إليه ». .

٢٦٦٤ - وروي عن الحسن بن زياد^(٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا حرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك ». .

٢٦٦٥ - وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : « المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب : لا أحبه لك^(٤) ». .

(١) العنوان زائد منا .

(٢) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٣) معرّب دستشو ، ويمكن أن يكون مصحف « باشنان » كما في نسخة ويظهر من الكافي .

(٤) الإذخر - بكسر الممزة والخاء - : نبات معروف ، ذكي الرايحة واذا جفّ ابيض .

٢٦٦٦ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل مسَّ الطيب ناسياً وهو حرم قال : يغسل يديه ويلبّي وليس عليه شيء ». وفي خبر آخر : « ويستغفر ربُّه » .

٢٦٦٧ - وروى حمran عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزَّ وجَّلَ : ثمَّ ليقضوا نفثهم [وليوفوا نذورهم] » قال : التفت حروف الرَّجل من الطيب^(١) فإذا قضى نسكه حلَّ له الطيب ». .

٢٦٦٨ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الحِناء ، فقال : إنَّ المحرم ليمسَّه ويداوي بعيته وما هو بطيب وما به بأس » .

٢٦٦٩ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يغسل الرَّجل الخلوق عن ثوبه وهو حرم » .

وإذا اضطرَّ المحرم إلى سعوط فيه مسک من ريح يعرض له في وجهه وعلَّ تصيبه فلا بأس بأن يستعطف به فقد سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : استعطف به .

٢٦٧٠ - وروى الحليُّ ؛ ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطَّيِّة ، ولا يمسك على أنفه من الرِّيح الخبيثة » .

٢٦٧١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالرِّيح الطَّيِّة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطَّارين ولا يمسك على أنفه » .

٢٦٧٢ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تشمَّ الإذخر والقيصوم والخزامي والشَّيخ وأشباهه وأنت حرم ». وروى عليُّ بن مهزيار قال : « سألت ابن أبي عمر عن التفاح والاترج

(١) حفت رأسه بحفوفاً - بالمهملة والفاء - بعد عهده بالدهن . (القاموس) .

والنَّبْقُ وَمَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ ، فَقَالَ : تَمْسِكٌ عَنْ شَمْهٍ وَأَكْلِهِ » وَلَمْ يَرُو فِيهِ شَيْئًا .

﴿ الظَّلَالُ لِلْمُحْرَمِ ﴾^(١)

٢٦٧٣ - وروي عن عبد الله بن المغيرة قال : « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أظلل وأنا حرم ؟ قال : لا ، قلت : فاظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلل وكفر ، ثم قال : أما علمت أنَّ رسول الله «ص» قال : ما من حاجٌ يضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها ». .

٢٦٧٤ - وروي عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه « سئل ما فرق ما بين الفساطط وبين ظلِّ المحمل ، قال : لا ينبغي أن يستظلُّ في المحمل ، والفرق بينها أنَّ المرأة تطمح في شهر رمضان فتضلي الصيام ولا تضلي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أنَّ السُّنَّةَ لا تُناسِ . .

٢٦٧٥ - وروى عليٌّ بن مهزيار ، عن بكر بن صالح^(٢) قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنَّ عمَّي معى وهي زميلتي^(٣) ويشتَدُّ عليها الحرُّ اذا أحرمت فترى أن أظلل علىٰ وعليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلل علىها وحدها ». .

٢٦٧٦ - وروى البرزنطيُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال :

(١) العنوان زيادةً مُنَاهَّأَا وليس في الأصل أضفتناه للتسهيل .

(٢) بكر بن صالح الرازي الضي مولىبني ضبة ضعيف جداً من أصحاب الكاظم عليه السلام كثير التفرد بالغرائب (صه ، جش) .

(٣) الزميل : الرفيق والعديل والذى يعادلك فى المحمل .

« سأله عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ فقال : نعم ، قلت :
هذا رجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة^(١)
ويتصدق بعده لكل يوم » .

٢٦٧٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه « سئل أبو الحسن عليه
السلام وأنا أسمع عن الظل للحرم في أذى من مطر أو شمس - أو قال : من
علة - فأمر بفداء شاة يذبحها بيديه ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

٢٦٧٨ - وفي رواية حرizer قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون ، ولا يرفس المحرم في الماء ولا
الصائم » .

٢٦٧٩ - وروي عن منصور بن حازم قال : « رأيت أبي عبد الله عليه
السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلًا فمسح به وجهه » .

٢٦٨٠ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« يكره للحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدد المحرم ثوبه حتى يبلغ
أنفه ». يعني من أسفل ، وذلك .

٢٦٨١ - أن حفص بن البختري ؛ وهشام بن الحكم روايا عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال : « يكره للحرم أن يجوز ثوبه فوقه من أسفل وقال :
أصبح لمن أحربت له » .

٢٦٨٢ - وروي عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبي عبد الله عليه
السلام يقول لأبي - وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأدّى به - وقال :
ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك » .

٢٦٨٣ - وسأله سعيد الأعرج « عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو

(١) في النهاية : الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس والجانبيه ، وفي
الصحاح : وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه .

بيده ، فقال : لا إلّا من علّة » .

٢٦٨٤ - وسأله الحلبـي « عن المـرم يغـطـي رأسـه نـاسـيـاً أو نـائـيـاً ، فقال : يـلـبـيـ إـذـكـرـ ». .

٢٦٨٥ - وفي رواية حـرـيزـ « يـلـقـيـ القـنـاعـ وـيلـبـيـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ». .

٢٦٨٦ - وسأله « عن المـرم يـنـامـ عـلـىـ وـجـهـ وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ ، فقال : لا بـأـسـ بـذـلـكـ ». .

٢٦٨٧ - وسـأـلـ زـرـارـةـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ المـرمـ يـقـعـ الذـبـابـ عـلـىـ وـجـهـ حـيـنـ يـرـيدـ النـومـ فـيـمـنـعـهـ مـنـ النـومـ أـيـغـطـيـ وـجـهـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ». .

٢٦٨٨ - وروى زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « أـنـ المـحرـمةـ تـسـدـلـ ثـوـبـهاـ إـلـىـ نـحـرـهـ ». .

﴿ المـرمـ يـقـصـ ظـفـرـاًـ اوـ شـعـراًـ ﴾^(١)

٢٦٨٩ - وروى الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ - عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـلـمـ ظـفـرـاًـ مـنـ أـظـافـيرـهـ وـهـوـ حـرـمـ ، قـالـ : عـلـيـهـ مـدـ مـنـ طـعـامـ حـتـيـ يـلـغـ عـشـرـةـ ، فـإـنـ قـلـمـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ كـلـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ ، قـلتـ : فـإـنـ قـلـمـ أـظـافـيرـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ جـمـيـعـاًـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـعـلـيـهـ دـمـ ، وـإـنـ كـانـ فـعـلـ مـتـفـرـقاًـ فـيـ مـجـلـسـيـنـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ ». .

٢٦٩٠ - وفي رواية زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ « أـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاًـ اوـ سـاهـيـاًـ اوـ جـاهـلـاًـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ». .

(١) العنوان زيادةً مما أضفناه للتيسير وليس في الأصل .

٢٦٩١ - وسأله معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام ، عن المحرم
تطول أظفاره او ينكسر بعضها فيؤديه ذلك ، قال : لا يقص منها شيئاً ان
استطاع فإن كانت تؤديه فليقصها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام » .

٢٦٩٢ - وسأله إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي
أن يقلّم أظافره عند الإحرام حتّى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإنّ رجلاً من
 أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظافره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم » .

٢٦٩٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نف
الرّجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم » .

٢٦٩٤ - وفي خبر آخر : « من حلق رأسه او نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو
جاهلاً فلا شيء عليه » .

٢٦٩٥ - وقال عليه السلام : « لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتذكر » .

٢٦٩٦ - وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال »^(١) .

٢٦٩٧ - و « مرّ النبيّ « ص » على كعب بن عجرة الانصاري^(٢) وهو محرم
وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله « ص » ما كنت أرى أن
الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً^(٣) وحلق رأسه بقول الله عزّ وجلّ :
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نَسْكٍ﴾ فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين صاع من
تمر (وروي مدّ من تمر) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلا المساكين » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ ورواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ .

(٢) كنيته أبو محمد كان من بني سالم بن عوف حليف بني الخزر قال الواقدي :
استأثر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحدبية الرخصة في حلق رأس
المحرم والفذية . وتوفي سنة ٥١ أو ٥٢ كما في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

(٣) النسك - بالضم ويضمنه - الذبيحة . (القاموس) .

٢٦٩٨ - وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : « أرأيت إن وجدت على قرadaً أو حلة^(١) أطرحها عنِّي وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لها إنَّها رقياً في غير مرقاهمَا » .

٢٦٩٩ - وقال له معاوية بن عمَّار : « المحرم يحكُ رأسه فتسقط القملة والشتان فقال : لا شيء عليه ولا يعيدها ، قال : كيف يحكُ المحرم ؟ قال : بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره » .

٢٧٠٠ - وسأله « عن المحرم يبعث بلحبيه فيسقط منها الشعرة والشتان ؟ قال : يطعم شيئاً » .

٢٧٠١ - وفي خبر آخر : « مداً من طعام أو كفين » .
والاولى أن لا يحكُ المحرم رأسه إلا حكاماً رفياً بأطراف الأصابع .

٢٧٠٢ - وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكافٍ من كعك أو سويف^(٢) » .

٢٧٠٣ - وروى أبان ، عن أبي الجارود قال : « سأله رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بشّ ما صنع ، قال : فيما فدأوها ؟ قال : لا فداء لها » .

٢٧٠٤ - وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده ، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه » .

(١) قيل : القراد - كغраб - : دويبة تلتصق بجسم البعير ، والخلمة - محركة - : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله .

(٢) البكعك : خبز معروف ، مغرب كاك . والسويف طعام معروف وهو الدقيق المشوي من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ .

٢٧٠٥ - وروى أبان ، عن زرارة قال : « سأله عن المحرم هل يحُكُ رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحُكُ رأسه ما لم يتعمَّد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغسل بالماء ويصبَّ على رأسه ما لم يكن ملبِّداً ، فإنْ كان ملبِّداً^(١) فلا يفيض على رأسه الماء إلَّا من احتلام » .

٢٧٠٦ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم يغسل ؟ فقال : نعم وفيه الماء على رأسه ولا يدلُّكه » .

٢٧٠٧ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبَّ على رأسه الماء ويميز الشَّعر بأنامله بعضه من بعض .

﴿ المحرم يتزوَّج او يزوج او يطلق ﴾^(٢)

٢٧٠٨ - وقال عليه السلام « في المحرم يشهد نكاح مُحلَّين ؟ قال عليه السلام : لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلَّ ؟ ». قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز .

٢٧٠٩ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يتزوَّج ولا يزوج مُحلاً ، فان تزوَّج او زوج فتزويجه باطل » .

٢٧١٠ - و « إنَّ رجلاً من الانصار تزوَّج وهو حرم فأبطل رسول الله « ص » نكاحه » .

٢٧١١ - وقال عليه السلام : « من تزوَّج امرأة في إحرامه فرق بينها ، ولم

(١) في النهاية الاثيرية : تلبيس الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لثأر يشتعت ويقمل ابقاء على الشعر ، وأنما يلبي من يطول مكثه في الاحرام .
(٢) العنوان زيادة مَنْ أضفناه للتسهيل .

تحلّ له أبداً» .

٢٧١٢ - وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها » .

٢٧١٣ - وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج » .

٢٧١٤ - وسئل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلا أن يتعمّد وهو أحق أن ينزلها من غيره » .

٢٧١٥ - وروي عن محمد الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم ينظر إلى امرأته وهي محمرة ؟ قال : لا بأس » .

٢٧١٦ - وروي عن خالد بـياع القلانـس قال : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـقـىـ أـهـلـهـ وـعـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ ،ـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ،ـ ثـمـ جـاءـهـ آخـرـ فـسـأـلـهـ عـنـهـاـ فـقـالـ :ـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ ،ـ ثـمـ جـاءـهـ آخـرـ فـسـأـلـهـ عـنـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ عـلـيـهـ شـاءـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ بـعـدـمـاـ قـامـواـ أـصـلـحـكـ اللـهـ كـيـفـ قـلـتـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـنـتـ مـوـسـرـ وـعـلـيـكـ بـدـنـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـوـسـطـ بـقـرـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـفـقـيرـ شـاءـ » .

﴿ ما يجوز للمحرم قتله ﴾^(١)

٢٧١٧ - وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ»^(٢) .

٢٧١٨ - وروى حـنـانـ بنـ سـدـيرـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـقـتـلـ الـفـأـرـةـ فـيـ الـحـرـمـ وـالـأـفـعـيـ وـالـعـقـرـبـ وـالـغـرـابـ

(١) العنوان زيادةً منا .

(٢) تقدّم تحت رقم ٢٣٦٥ .

الأربع ترميه فإن أصبهه فأبعده الله عزوجل وكان يسمى الفارة الفويسقة ،
وقال : إنها توهي السقا ، وتصنم البيت على أهله » .

٢٧١٩ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن
القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة » .

٢٧٢٠ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن القراد
ليس من البعير ، والحلمة من البعير » .

٢٧٢١ - وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سأله عن
المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك » .

٢٧٢٣ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :
« سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والافعي والفارأة
والعقرب وكل حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردهك فلا تقتله ،
والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة ، وإن
عرض له اللصوص امتنع منهم » .

باب

﴿ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ﴾

٢٧٢٣ - روى جليل ، عن محمد بن مسلم ؛ ووزارة عن أبي عبد الله عليه
السلام « في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجده فإطعام ستين
مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [١] طعام ستين مسكيناً لم يزد على [١]
طعم ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من [١] طعام ستين مسكيناً لم
يكن عليه إلا قيمة البدنة » (١) .

٢٧٢٤ - وروى الحسن بن حبوب ، عن داود الرّقّي عن أبي عبد الله عليه

(١) البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر .

السلام « في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فسبع
شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمحنة أو في منزله » .

٢٧٣٥ - وروى عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر ؟ قال : فليطعم ثلاثة مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ، قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام » .

٢٧٢٦ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ رمى صيداً وهو حرمٌ فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رأه بعد ذلك قد رعنى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته » .

٢٧٢٧ - وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سأله عن حرم أصاب اربناً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب دم شاة » .

٢٧٢٨ - وفي رواية ابن مسakan ، عن الخلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصبه المحرم ، فقال : شاة هديةً بالغ الكعبة » .

٢٧٢٩ - وفي رواية البزنطي ، عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصير فقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دم ، فقلت : فأرنب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب » .

٢٧٣٠ - وروى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حاماً من حمام الحرم وهو حرم ، فقال : إن قتلها وهو حرم في

الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير حرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحم الحرم ، وإن قتلها وهو حرم في غير الحرم فعليه دم شاة^(١) .

فإن قتل فرخاً وهو حرم في غير الحرم فعليه حل قد فطم ، وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة وإن شاء بالهزورة^(٢) بين الصفا والمروءة قريباً من موضع النحاسين وهو معروف .

فإن قتله وهو حرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وفيقطة حمل قد فطم من اللبن ورعي من الشجر .

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

وإذا وطىء بيض نعام فقدغها وهو حرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح حتى يتبع فهو هدي لبيت الله الحرام ، فإن لم يتبع شيئاً فليس عليه شيء .

وإن وطىء بيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

٢٧٣١ - وقال الصادق عليه السلام : « ما وطئت او وطئه بغيرك وأنت حرم فعليك فداوته » .

وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو من ينتقم الله منه والنّعمة في

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ إلى هنا باختلاف وتغيير .

(٢) قال في المراسد : الهزورة - بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء .

الآخرة وهو قول الله عز وجل : « عَفَى اللَّهُ عَمِّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقَمَّ اللَّهُ مِنْهُ ». فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة .

وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه ، فإن تعمد كان عليه فداؤه وإثمها .

ولا يأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طرية ومالحة ويتزوده ، فإن قتل جراءة فعليه ثمرة ، وثمرة خير من جراءة فان كان كثيراً فعليه دم شاة .

٢٧٣٢ - ومرأ أبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرومون ؟ قالوا : إنما هو من البحر ، قال : فارمسوه في الماء إذن » .

والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم .

فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام^(١) .

وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام .

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدي إلى رجل محمل فلا يأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه .

٢٧٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ، قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قيل : فائي شيء يصنع به ؟ قال : يدفنه » .

وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هدية الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة .

وإذا اضطر المحرم إلى صيد ومتى فإنه يأكل الصيد ويفدي ، وإن [كان]

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشي مشياً سريعاً .

أكل الميّة فلا بأس إلّا :

٢٧٣٤ - أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ وَيَفْدِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَيْتَةِ » .

٢٧٣٥ - وَرَوْيَ يُوسُفَ الطَّاطَرِيَّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَيْدَ أَكْلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ ، قَالَ : عَلَيْهِمْ شَا شَا شَا ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَ إِلَّا شَا شَا » .

٢٧٣٦ - وَرَوْيَ عَلَيْهِ بْنَ رَثَابَ عَنْ أَبِي بَيْنَ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ « فِي قَوْمٍ حَجَاجَ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَمَ فَأَكَلُوهَا جَمِيعًا ، قَالَ : عَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلُّ فَرَخٍ أَكْلُوهُ بَدْنَهُ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا جَمِيعًا فَيَشْتَرِوْنَهَا عَلَى عَدْدِ الْفَرَاحِ وَعَلَى عَدْدِ الرِّجَالِ » .

٢٧٣٧ - وَرَوْيَ زَرَارةُ ؛ وَبِكِيرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « فِي مُحْرَمَةِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَدَاءِ » .

٢٧٣٨ - وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ « عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ امْرَأَ رَفِيقَةُ الْهُمَّ : أَجْعَلُوكُمْ مِنْهُمْ فَجَعَلُوكُمْ لَهَا ، فَقَالَ : عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَا شَا » .

٢٧٣٩ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ » وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ مَلِيكُهُ الَّذِي تَأْكِلُونَ ، وَقَالَ : فَصَلِّ مَا بَيْنَهَا : كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيسُ فِي الْبَرِّ وَيَفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيسُ فِي الْبَحْرِ وَيَفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

٢٧٤٠ - وَ« الْمَحْرَمُ لَا يَدْلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتُلَ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءِ » .

باب

﴿ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسی التقصير ﴾ ﴿ حتى ي الواقع او يهل بالحجّ ﴾

٢٧٤١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع فقصر من شعر رأسك من جوانبه وحياتك ، وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يجعل منه المحرم فطف بالبيت طوّعاً ما شئت » .

٢٧٤٢ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يتمتع فينسى أن يقصّ حتى يهل بالحجّ ، فقال : عليه دم » . وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « يستغفر الله تعالى » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه ، والخبران غير مختلفين .

٢٧٤٣ - وسأل عمران الخلبيّ أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمعث ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّ من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة » .

٢٧٤٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل عقص^(١) رأسه وهو ممتنع فقدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصّ وادهن وأجلّ ، قال : عليه دم شاة » .

٢٧٤٥ - وسأل معاوية بن عمّار « عن رجل ممتنع وقع على امرأته ولم يقصّ ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ،

(١) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشده .

وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمنع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بشقق ، فقال : لا بأس به ليس كُلُّ أحد يجد الجلم «^(١)» .

٢٧٤٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن متمنع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » .

٢٧٤٧ - وروى أبو المغرا عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل أحَلَّ من إحرامه ولم تخلَ امرأته فوقع عليها ، قال : عليها بدنَة يغремها زوجها » .

٢٧٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للمتمنع بالعمرمة إلى الحج إذا أحَلَّ ان لا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين » .

٢٧٤٩ - وروى حفص وجليل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام « في حرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : يجزيه » .

٢٧٥٠ - وسألَه جميل بن دراج « عن متمنع حلق رأسه بمكّة ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء فإن تعمَّد ذلك في أول شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمَّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشّعر للحجّ فإن عليه دماً يهريقه » .

٢٧٥١ - وروي عن حمَّاد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام « جعلت فداك إِنِّي لَمَا قضيت نسكي للعمرمة أتيت أهلي ولم أقصّر ، قال عليك بدنَة قال : فإِنِّي لَمَا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلَمَّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحْمَهَا اللَّهُ إِنَّهَا كانت أفقهَةَ مِنْكَ ، عليك بدنَة وليس عليها شيء » .

(١) المشقق - كمنبر - : نصل عريض ، والجمل - بالتحريك - : الذي يجز به الشعر والصوف وما يقال له المفراض .

باب

﴿الممتنع يخرج من مكّة ويرجع﴾

٢٧٥٢ - قال الصادق عليه السلام : «إذا أراد الممتنع الخروج من مكّة الى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، فإذا علم وخرج وعاد في الشّهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلا وإن دخلها في غير ذلك الشّهر دخلها محراً» .

٢٧٥٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال : لا : إلاّ مريض أو من به بطّن» .

٢٧٥٤ - وروى القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حزنة قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرأة والمرتّين والثلاث كيف يصنع؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً» .

باب

﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

٢٧٥٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله «ص» فاغسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي «ص» وأصحابه فلما قدموا مكّة لم تظهر حتّى نفروا من مني وقد شهدت المواقف كلّها : عرفات وجحاً ورمّت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من مني أمرها رسول الله «ص» فاغسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجّة وثلاثة أيام التشريق» .

٢٧٥٦ - وروي عن درست عن عجلان أبي صالح قال : «سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن ممتنعة دخلت مكة فحاضت ، فقال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طائفها بعد » .

٢٧٥٧ - وسئلته معاوية بن عمّار « عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينها فقال : تُتم سعيها ، وسئلته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى » .

٢٧٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام قال : « سأله عن الحرم إذا ظهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال : يجزيها الماء » .

٢٧٥٩ - وروى جيل عنه عليه السلام أنه قال « في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنها تقضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج إلى التنعيم فتحلّم فتجعلها عمرة » .

٢٧٦٠ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحيي ممتنعة فتطمثت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجّة مفردة وعليها دم أضحيتها » .

٢٧٦١ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّى فلم تظهر إلا يوم التروية وظهرت وطافت طافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال : تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه » .

٢٧٦٢ - وروى أبان ، عن زرارة قال : « سأله عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين فقال : ليس عليها إذا ظهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف » .

٢٧٦٣ - وروى أبان ، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت » .

٢٧٦٤ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تُخضِّرْ خرجت مع زوجها وأهلها ف Pax استحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة ووافعها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، فقال : عليها سوق بدنـة والحجـُّ من قابل وليس على زوجها شيء ». .

٢٧٦٥ - وروى فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجـُّ ولـَيْن عند الميل أول البيداء ، ثم يـُؤْقـَبـُ بهـَنـَ مـَكـَةـَ بيـَادـَرـُ بهـَنـَ الطـَّوـَافـَ وـَالـَّسـَّعـَيـَ فإذا قـُضـَيـَ طـَوـَافـَهـَنـَ وـَسـَعـَيـَهـَنـَ قـَصـَرـَنـَ وجـَازـَتـَ مـَتـَعـَةـَ ، ثـَمـَ أـَهـَلـَلـَنـَ يـَوـَمـَ التـَّرـُوـيـَةـَ بالـَّحـَجـَّ وـَكـَانـَ عـَمـَرـَةـَ وـَحـَجـَّةـَ ، وـَإـَنـَّ اـَعـَتـَلـَنـَ كـَنـَ عـَلـَ حـَجـَّهـَنـَ وـَلـَمـَ يـَفـَرـَدـَنـَ حـَجـَّهـَنـَ ». .

٢٧٦٦ - وروى حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطوات أو أقل من ذلك ثم رأت دماً ، فقال : تحفظ مكانها فإذا طهرت ، طافت منه واعتذرت بما مضى » وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام مثله .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وبهذا الحديث أُفقي دون الحديث الذي رواه :

٢٧٦٧ - ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأله أبا عبد الله عليه السلام « عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ، قال : تتم طواها وليس عليها غيره ، ومتعمتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعمتها فلتستأنف بعد الحجـُّ ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجـُّ فان أقام بها جـَاماـتـَهـَـا بعد الحجـُّ فلتخرج إلى الجعـَرـَانـَةـَ او إلى التنعيم فلتعمـَرـَ ». .

لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة ، وإسناده

مُتَّصِلْ وَإِنَّمَا لَا تَسْعَى الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْفَ بِعِرْفَةِ إِلَّا عَشِيَّةَ عِرْفَةِ وَلَا بِالْمَشْعُرِ إِلَّا
يَوْمُ النَّحرِ وَلَا تَرْمِي الْجَمَارَ إِلَّا بَنِيَ وَهَذَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَتْهُ .

باب

﴿الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركاً للتمتع﴾

٢٧٦٨ - روى ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ الْمُتَّمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عِرْفَةَ فِي طُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ
يَحْرُمُ فِي أَيِّ مِنْ فَقَالَ : لَا بَأْسَ » .

٢٧٦٩ - وروى الحسين بن سعيد عن حَمَّادَ ، عن مُحَمَّدَ بن ميمون قال :
« قَدِمَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عِرْفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ وَأَقَى بَعْضَ
جَوَارِيهِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَخَرَجَ » .

٢٧٧٠ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
« المَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرَهَا لَيْلَةَ عِرْفَةَ ،
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا
وَتَلْحُقُ النَّاسَ بِنِي فَلَتَفْعِلْ » .

٢٧٧١ - وروى النَّضر ، عن شعيب العقرقوفي قال : « خَرَجْتُ أَنَا
وَحْدِيًّا فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْبَسْطَانِ^(١) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَتَقَدَّمَتْ عَلَى حَمَارٍ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَطَفَتْ
وَسَعَيْتَ وَأَحَلَّتَ مِنْ تَمَتِّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتَ بِالْحَجَّ ، وَقَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيلِ فَكَتَبَتْ
إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَفْتِيَتْهُ فِي أَمْرِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : مَرْهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى
وَيَحْلُّ مِنْ مَتَعْتِهِ وَيَحْرُمُ بِالْحَجَّ وَيَلْحُقُ النَّاسَ بِنِي وَلَا يَبْيَسْنَ مَكَّةَ » .

(١) هُوَ وَادِيُّ فَاطِمَةَ أَوْ قَرْيَةُ النَّارِنَجِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ .

٢٧٧٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضرير الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل خرج متممًا بعمره إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ، ثم ينصرف إلى أهله ، ثم قال : هذا من اشترط على ربّه عند إحرامه أن يجعله حيث حبسه ، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ وال عمرة من قابل ». .

باب

﴿الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحجّ﴾

٢٧٧٣ - روى ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ ». .

٢٧٧٤ - وروى ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ ». .

٢٧٧٥ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام^(١) قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ ». .

ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام .

٢٧٧٦ - وروى معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف ». .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٦ بزيادة ه هنا وهي « وعليه خمسة من الناس ». .

باب

﴿ تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج ﴾ ﴿ الى مني ﴾

٢٧٧٧ - روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « سأله عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه ». .

٢٧٧٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام « في تعجيل الطواف قبل الخروج الى مني فقال : هما سواء آخر ذلك او قدمه » يعني المتمتع .

٢٧٧٩ - وروى ابن بکیر ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها سألاهما « عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحجّ ، فقالا : هما سیان قدّمت أو أخرت ». .

٢٧٨٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تحاف الحيض يعجل الطواف للحجّ قبل أن يأتي مني ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال : لا ». .

باب

﴿ تأخير الزيارة ﴾

٢٧٨١ - روى عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث ؟ فقال : تعجليها أحبُ الي وليس

بـه بـأـس إـن أـخـرـتـه » .

٢٧٨٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لا بـأـس بـأـن تـؤـخـر زـيـارـة الـبـيـت إـلـى يـوـم النـفـر ». .

٢٧٨٣ - وروى عبيـد الله بن عـلـيـ الحـلـبـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « سـأـلـتـه عـن رـجـل نـسـيـ أـن يـزـور الـبـيـت حـتـى أـصـبـع ، فـقـالـ : لا بـأـس أـنـا
رـجـمـاـ أـخـرـتـه حـتـى تـذـهـب أـيـام التـشـرـيق وـلـكـنـ لا يـقـرـب النـسـاء وـالـطـيـب ». .

٢٧٨٤ - وروى هـشـام بن سـالـم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سـأـلـتـه عـمـن نـسـيـ زـيـارـة الـبـيـت حـتـى يـرـجـع إـلـى أـهـلـه ، فـقـالـ : لا يـضـرـه إـذـا كـانـ
قـد قـضـى مـنـاسـكـه ». .

٢٧٨٥ - وروى هـشـام بن سـالـم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا
بـأـس إـن أـخـرـت زـيـارـة الـبـيـت إـلـى أـن تـذـهـب أـيـام التـشـرـيق إـلــا أـنـكـ لا تـقـرـب النـسـاء
وـلـا الـطـيـب ». .

باب ﴿ حـكـمـ منـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاء ﴾

٢٧٨٦ - روـيـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : قـلتـ
لـهـ : « رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاء حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : يـأـمـرـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ
إـنـ لـمـ يـحـيـجـ فـإـنـهـ لـا تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ ». .

٣٧٨٧ - وروـيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـثـمـانـ الـخـرـازـ
قالـ : « كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـكـةـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ :
أـصـلـحـكـ اللهـ إـنـ مـعـنـاـ اـمـرـأـ حـائـضـاـ وـلـمـ تـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ وـيـأـيـ الـجـمـالـ أـنـ يـقـيمـ
عـلـيـهـ ، فـقـالـ : فـأـطـرـقـ وـهـوـ يـقـولـ : لـا تـسـتـطـعـ أـنـ تـتـخـلـفـ عـنـ أـصـحـابـهـ وـلـا يـقـيمـ
عـلـيـهـ جـمـالـهـ ، ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : تـمـضـيـ فـقـدـ تـمـ حـجـجـهـ ». .

٢٧٨٨ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنِ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمْ غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض ثمْ غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثمْ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود » .

٢٧٨٩ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي طواف النساء قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسيًا أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » .

وروي فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

باب

﴿ انقضاء مشي الماشي ﴾

٢٧٩٠ - روى الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همَّام المكيّ ، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً .

٢٧٩١ - وروي « أنَّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب » .

٢٧٩٢ - وروي « أنَّه يمشي من خلف المقام » .

باب

﴿ حكم من قطع عليه الطواف بصلوة أو غيرها ﴾

٢٧٩٣ - روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

«رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ، ثم عُد فابن على طوافك » .

٢٧٩٤ - وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بني من حيت بلغ » .

٢٧٩٥ - وفي نوادر ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهم السلام أَنَّه قال : « في الرَّجُل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بني على طوافه وإن كان أقلَّ من النصف » .

٢٧٩٦ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُل يكون في الطواف قد طاف ببعضه وبقي عليه ببعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيتوتر فيرجع فيتم طوافه أفتري ذلك أفضضل أم ينتهي الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسماء ؟ فقال : أبداً بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف » .

٢٧٩٧ - وروى ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن كان يطوف باليبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه » .

٢٧٩٨ - وروي حمَّاد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشَّـسا صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : إما أَنَّه ليس عليك شيء » .

٢٧٩٩ - وروي عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجُل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم

يرجع ويني على طوافه » .

باب ﴿السهو في الطّواف﴾

٢٨٠٠ - روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالكتيبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي » .

٢٨٠١ - وروي عن أبي آيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت ثماني أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستًا ثم يصلّي أربع ركعات » .

وفي خبر آخر إنّ الفريضة هي الطواف الثاني والرّكعتان الأوليان لطواف الفريضة ، والرّكعتان الآخريان والطواف الأوّل تطوع .

٢٨٠٢ - وفي رواية القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حزنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بها ، فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين فكان طواف نافلة وطواف فريضة » .

٢٨٠٣ - وروي عن الحسن بن عطيّة^(١) قال : « سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ فقال : استقبل الحجر ، قال : الله أكبر وعقد

(١) الحسن بن عطيّة الحنّاط كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام .

واحداً ، فقال : يطوف شوطاً ، قال سليمان ، فإن فاته ذلك حتى أتى أهله ؟
قال : يأمر من يطوف عنه » .

٤ - ٢٨٠٤ - وروى عنه رفاعة أنه قال « في رجل لا يدرى ستة طاف أو
سبعة ، قال : يبني على يقينه » .

٥ - ٢٨٠٥ - وسئل « عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او أربعة ، قال : طواف
نافلة او فريضة ؟ قال : أجبني فيها جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على
ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف » فان طفت بالبيت طواف
الفرجية ولم تذر ستة طفت او سبعة فأاعد طوافك ، فإن خرجمت وفاتك ذلك
فليس عليك شيء .

باب

﴿ ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ﴾

٦ - ٢٨٠٦ - روى ابن مسakan ، عن الخلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام : « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟
قال : يعيد الطواف الواحد » .

٧ - ٢٨٠٧ - وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنه قال : « من
اختصر في الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الاسود » .

٨ - ٢٨٠٨ - وروى الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : « كتبت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلماً كانت في الشوط
السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
النساء ثم أتت مني ؟ فكتب عليه السلام : تعيد » .

باب

﴿ ما جاء في الطواف خلف المقام ﴾

٢٨٠٩ - روى أبىأن ، عن محمد بن عليّ الحلىّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً ». .

باب

﴿ ما يحجب على من طاف او قضى شيئاً من المناsek على غير وضوء ﴾

٢٨١٠ - روى عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن تقضى المناsek كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل ». .

٢٨١١ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال : « سأله عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : يتوضأ ويغسل طوافة ؛ فإن كان تطوعاً يتوضأ وصلّي ركعتين ». .

٢٨١٢ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف الرّجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّي ، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ ول يصلّي » ومن طاف تطوعاً وصلّي ركعتين على غير وضوء فليبعد الرّكعتين ولا يعد الطواف . .

٢٨١٣ - وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « رجل سعى بين الصّفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بالثّم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلى ». .

باب

﴿ ما جاء في طواف الأغلف ﴾

٢٨١٤ - روى حريز ، وإبراهيم بن عمر قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخوضة فاما الرجل فلا يطوف إلا مختنناً » .

٢٨١٥ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحجّ أیحج أو يختن ؟ قال : لا يحج حتى يختن » .

باب

﴿ القراءان بين الاسابيع ﴾

٢٨١٦ - روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين والطوافين في الفريضة ، فاما في النافلة فلا بأس » .

٢٨١٧ - وقال زرارة : « ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً » .

وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوعِ أربع ركعتين ركعتين .

باب

﴿ طواف المريض والمحمول من غير علة ﴾

٢٨١٨ - روى محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول : حدثني أبي أنَّ رسول الله «ص» طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه^(١) وسعي عليها بين الصفا والمروة » .

٢٨١٩ - وفي خبر آخر «إنه كان يقبل المحن» .

٢٨٢٠ - وروي عن أبي بصير «أنَّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمسَّ الأرض قدماه في الطواف» .

وفي رواية محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم أنَّه كان يفعل ذلك كلَّما بلغ إلى الرُّكن اليماني .

٢٨٢١ - وسأل إسحاق بن عمَّار أبا إبراهيم عليه السلام «عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ فقال : لا ولكن يطاف به» .

وقد روي عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

٢٨٢٢ - وفي رواية معاوية بن عمَّار عنه عليه السلام قال : «الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطنون يرمي عنه ويصلّ عنده» .

وقد روي معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنها .

٢٨٢٣ - وقال : «في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم» .

باب

﴿ ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف او طاف وأخر السعى ﴾

٢٨٢٤ - روى صفوان ، عن إسحاق بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام «رجل طاف بالكعبة ثمَّ خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو

(١) المحن - كمنبر - عصا معوجة الرأس كالصوجان .

يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ؟ قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » .

٢٨٢٥ - وسألة عبد الله بن سنان « عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتاد عليه الحرج فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى أن يردد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته » .

٢٨٢٦ - وفي حديث آخر : « يؤخره الى الليل » .

٢٨٢٧ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » .

٢٨٢٨ - وسألة رفاعة « عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصل إلى أو يصل إلى قبل أن يسعي ؟ قال : لا بأس أن يصل ثم يسعي » .

باب

﴿الرّجل يطوف عن الرّجل وهو غائب او شاهد﴾

٢٨٢٩ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فاتّ الحجر الاسود وقل : « بسم الله اللهم تقبل من - فلان - ».

٢٨٣٠ - وسألة يحيى الأزرق « عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء ».

ولا يجوز للرَّجل اذا كان مقيماً بِمَكَّةَ لِيُسْتَ بِهِ عَلَّةً اَنْ يَطْوِفَ عَنْهُ غَيْرَهُ .

باب

﴿ السُّهُوُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ ﴾

٢٨٣١ - روی معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ « قال في رجل طاف طواف الفريضة ونبي الرَّکعتین حتَّی طاف بين الصفا والمروءة ثُمَّ ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثُمَّ يعود فيصلی الرَّکعتین ثُمَّ يعود الى مكانه . (وقد رخص له أن يتم طوافه ثُمَّ يرجع فيرجع خلف المقام روی ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز) قال : وقلت له : رجل نسي الرَّکعتین خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتَّی ارتحل من مَكَّةَ ، قال : فليصلُّها حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا ييرح حتَّی يقضيهما » .

٢٨٣٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلُّها او يأمر بعض الناس فليصلُّها عنه » .

٢٨٣٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتَّی يأتي مني ، قال : يرجع الى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلُّها » .

وقد رويت رخصة في أن يصلُّها يعني رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٨٣٤ - وفي رواية جليل بن دراج^(١) عن أحد هما عليهم السلام « إنَّ الجاهم في ترک الرَّکعتین عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي » .

(١) جليل بن دراج من أصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام .

باب ﴿نواذر الطواف﴾

٢٨٣٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويصعد ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني » .

٢٨٣٦ - وروى صفوان بن يحيى « عن هيثم التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملتها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافها بها ؟ فقال : إيهَا والله إدأ » .

٢٨٣٧ - وروى ابن مسakan عن الاهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي ؟ فقال : نعم ألا ترى أنك ثاتم بالإمام إذا صلّيت خلفه ، وهو مثله » .

٢٨٣٨ - وسئل سعيد الأعرج « عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال : نعم » .

٢٨٣٩ - وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة^(١) قال : « رأى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى بُرطلة^(٢) فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة عليك بُرطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيء اليهود » .

٢٨٤٠ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب ان تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع

(١) يزيد بن خليفة الخولاني وافقه ولم يوثق ولكن لا يضر .

(٢) البرطة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - : قلنوسية طوبيلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .

فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » .

٢٨٤١ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام « أكان لرسول الله « ص » طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله « ص » يطوف بالليل والنهار عشرة أيام ، ثلاثة أول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، وأثنين إذا أصبح . وأثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته » .

٢٨٤٢ - وسئل سعيد الأعرج « عن المسرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً » .

٢٨٤٣ - وروى عليٌّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني طفت أربعة أيام فعييت فأصلّي ركعتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلّي الرجل صلاة الليل اذا أعياناً أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال : يطوف الرجل جالساً^(١) فقلت : لا ، قال : فتصليهما وأنت قائم » .

٢٨٤٤ - وروى عليٌّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهة أعاد الحجّ وعليه بدنة » .

٢٨٤٥ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بعكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ، ومن أقام ستين خلطاً من ذا وذا ، ومن أقام ثلاثة سنين كانت الصلاة له أفضل » .

٢٨٤٦ - وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنه قال : « يستحب أن تخصي أسبوعك في كل يوم وليلة » .

٢٨٤٧ - وروى صفوان ، عن عبد الحميد بن سعد قال : « سألت أبا

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيه على عدم جواز المقابلة في الأحكام لا مقابلة الصلاة بالطواف ، ولا يبعد حل الخبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترك . (المرأة) .

إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه
فبعضهم يقول : الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذي يستقبل الحجر
الأسود ، فقال : هو الذي يستقبل الحجر ، والذي يلي السقاية حديث صنعته
داود ، وفتحه داود «^(١)» .

باب

﴿السهو في السعي بين الصفا والمروة﴾

٢٨٤٨ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال : « سأله عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة ، قال : بطاف
عنه » .

٢٨٤٩ - وسئل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعدما أحلاً وواقع النساء أنه إنما
طاف ستة ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »^(٢) .

ومن لم يدر ما سعى فليبتدىء السعي .

ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد ، وإن سعى
بينها تسعة أشواط فلا شيء عليه .

وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان
ذلك خلاف السنة ، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن
بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد .

ومن ترك شيئاً من الرمل في سعيه فلا شيء عليه^(٣) .

(١) يعني داود بن علي بن العباس الذي كان والياً على مكة .

(٢) رواه الشيخ في القوي في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٣) الرمل - بالتحريك - : المرولة وهي الشيء بالاسراع من تقارب الخطأ دون الوثب
والعدو .

٢٨٥٠ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل سمع بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتذر بسبعة » .

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستة .

باب

﴿ السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ﴾

٢٨٥١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس والمشي أفضل » .

٢٨٥٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجيزهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » .

٢٨٥٣ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الراكب سعي ولكن ليسع شيئاً » .

٢٨٥٤ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد » .

باب

﴿ حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها ﴾

٢٨٥٥ - روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أخفف او

يصلّي ثُمَّ يعود او يلْبِث كَمَا هو عَلَى حَالِه حتَّى يفْرَغ ؟ فَقَالَ : أَوْلَيْسَ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ لَه ، لَا بَلْ يَصْلِي ثُمَّ يَعُود ، قَالَ : وَيَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٢٨٥٦ - وَرَوْيَ عَلَيْهِ بْنُ النَّعْمَانَ ، وَصَفْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ : « سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعِي ثَلَاثَةَ أَشْوَاطاً أَوْ أَرْبَعَةَ فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيُدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنَّ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَلَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقْضِي حَقَّ صَاحِبِه » .

٢٨٥٧ - وَرَوْيَ عنْ أَبِنِ فَضَالٍ قَالَ : سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَه : « سَعَيْتَ شَوَطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : صَلَّ ثُمَّ عُدْ فَأَتَمْ سَعِيكَ » .

باب ﴿استطاعة السبيل الى الحج﴾

٢٨٥٨ - رَوِيَّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : « سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فَقَالَ : مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقَيْلَ لَهُ : الزَّادُ وَالرَّاحَلَةُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ هَذَا فَقَالَ : هَلْكَ النَّاسُ إِذَا لَهُنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحَلَةٌ قَدْرٌ مَا يَقْوِتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيُسْلِبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا ، فَقَيْلَ لَهُ : فَمَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُّ بِعِصْمٍ وَيَبْقَى بَعْضُ لَقْوَتِ عِيَالِهِ أَلِيَّسْ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَّةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مائِيَّةَ دَرْهَمٍ » .

٢٨٥٩ - وَرَوِيَّ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجَدَعَ - مَقْطُوعَ

الذَّنْب - فَإِنْ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ .

**باب
﴿ ترك الحجّ ﴾**

٢٨٦٠ - روى حنان بن سدير^(١) قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : « لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا » وفي خبر آخر : لينزل عليهم العذاب .

**باب
﴿ الإِجْبَارُ عَلَى الْحَجَّ وَعَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾**

٢٨٦١ - روى حفص بن البختري : وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

**باب
﴿ عَلَّةُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْحَجَّ ﴾**

٢٨٦٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما تخلف عن الحجَّ إلا بذنب ، وما يغفو الله عَزَّ وجلَّ أكثر » .

٢٨٦٣ - وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته

(١) سقطت هنا لفظة « عن أبيه » لعدم روایة حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام .

يقول : « ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة ». .

۸۱

﴿ دفع الحجّ الى من يخرج فيها ﴾

٢٨٦٤ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان موسراً حال بيـنه وبين الحجـّ مرض أو أمر يعذره الله عزـ وجلـ فيه فإنـ عليه أن يحجـ عنه من ماله صرورة لا مـال له »^(١) .

٢٨٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطُّ ولم يطق الحجَّ لكبره أنْ يجهَّز رجلاً يحجَّ عنه ».

٢٨٦٦ - وسائل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل حجّ عن غيره أيجزه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال : نعم ». .

٢٨٦٧ - وروى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنَّ رجلاً معاشرًا أحجه رجل كانت له حجَّة ، فإنَّ أيسر بعد ذلك كان عليه الحجُّ ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجُّ وإنْ كان قد حجَّ ». .

٢٨٦٨ - وروى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي عليٍّ
أحمد بن محمد بن مطهر قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام إني دفعت الى
ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّمها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم
وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد على ما بقي ،

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يتزوج أو لم يحج .

وإِنْ قَدْ رَمْتَ مَطَالِبَهُ مِنْ لَمْ يَأْتِيَ بِهَا دَفَعْتَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَعْرِضْ لَمْ يَأْتِكَ ، وَلَا تَأْخُذْ مَنْ أَتَاكَ شَيْئاً مَا يَأْتِيكَ بِهِ ، وَالْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٢٨٦٩ - وَرَوْيَ الْبَيْنَاطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ حَجَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطْ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى أَبْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : جَائَرٌ لَهُ ذَلِكَ مُحْسُوبٌ لِلأُولَى وَالآخِرَ ، وَمَا كَانَ يُسْعِهِ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَعْطِيهِ الْحَجَّةَ » .

٢٨٧٠ - وَرَوْيَ جَيْلَ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عنْ رَجُلٍ أَوْ أَحْجَجَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالاً هَلْ عَلَيْهِ الْحُجَّ ؟ فَقَالَ : يَبْعَزُ عَنْهَا » .

٢٨٧١ - وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنْ الرَّجُلِ فِيمَوْتُ فَلَا يَتَرَكُ شَيْئاً ، فَقَالَ : أَجْزَاتُ عَنِ الْمَيْتِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ حَجَّةٌ أَثْبَتْ لِصَاحِبِهِ » .

٢٨٧٢ - وَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْاعْرَجَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ « عَنِ الْصَّرُورَةِ أَبْيَحَ عَنِ الْمَيْتِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الصَّرُورَةَ مَا يَبْحِجُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْحِجَ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ يَبْعَزُ عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ » .

٢٨٧٣ - وَرَوْيَ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةَ يَبْحِجُ بِهَا عَنْهُ مِنْ الْكُوفَةَ ، فَحَجَّ بِهَا عَنْهُ مِنْ الْبَصَرَةَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ » .

٢٨٧٤ - وَرَوْيَ ابْنِ حَبْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَبْحِجُ بِهَا عَنْهُ حَجَّةَ مُفْرَدَةٍ

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن رئاب ، عن حرزيز عنه عليه السلام .

أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال : نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير» .

٢٨٧٥ - وقال وهب بن عبد ربّه^(١) للصادق عليه السلام : «أيجوز الرجل عن الناصب؟ فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي؟ فقال : إن كان أباك فحجّ عنه» .

٢٨٧٦ - وروي «أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل وافعل ، ولنك تسع وله واحدة» .

٢٨٧٧ - وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من حجّ عن إنسان اشتراكاً حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فيما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج» .

٢٨٧٨ - وقال عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال» .

ولا بأس أن تحجّ المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل .

ولا بأس أن يحجّ الضرورة عن الضرورة ، والضرورة عن غير الضرورة ، وغير الضرورة عن الضرورة .

٢٨٧٩ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجوز من مال الزكاة؟ قال : نعم» .

٢٨٨٠ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها ، حجّته ناقصة أو تامة؟ قال : لا بل حجّته تامة» .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه . عن وهب .

باب

﴿ حجّ الجمال والأجير ﴾

٢٨٨١ - روى عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « حجّ الجمال تامة أم ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجّ الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ». .

باب

﴿ من يموت وعليه حجّ الإسلام وحجّة في نذر عليه ﴾

٢٨٨٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن ضریس الکناسی قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّ الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بندره الذي نذر ، قال : إن كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذر وفـى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه ولـيـه حجّة النذر إنما هو مثل دين عليه ». .

باب

﴿ ما جاء في الحجّ قبل المعرفة ﴾

٢٨٨٣ - روى عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ منَّ الله عليه بمعرفته والدَّينونَة به أعلىَ حجّة الإسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عزَّ وجَّلَ والحجُّ أحبُ إلَيَّ ». .

٢٨٨٤ - روى عن أبي عبد الله الخراسانيٌّ عن أبي جعفر الثاني عليه

السلام قال قلت له : « إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَحَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَقَدْ مَنَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ باطِلًا فَمَا تَرَى فِي
حَجَّتِي ؟ قَالَ : اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْاسْلَامِ وَتَلْكَ نَافِلَةً » .

باب ﴿ ما جاء في حجّ المحتاز ﴾

٢٨٨٥ - روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
« الرَّجُلُ يَرِيدُ مُحْتَازًا يَرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَطَرِيقَهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرُكُ النَّاسَ
وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الشَّاهِدِ ، أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةَ
الاسلام : قال : نعم » .

باب ﴿ حج المملوك والمملوكة ﴾

٢٨٨٦ - روى حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلُّمَا أَصَابَ
الْعَبْدَ الْمُحْرَمَ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيْدِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ » .

٢٨٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت
أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري وأنا بِمَكَّةَ فَأَمْرَهُنَّ أَنْ
يُعْقِدُنَّ بِالْحَجَّ^(١) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرَجَ بَنِيَّ فَيُشَهِّدُنَّ الْمَنَاسِكَ أَوْ أَخْلَفُهُنَّ بِمَكَّةَ ؟
قال : فَقَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بَنِيَّ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ خَلَفْتَهُنَّ عَنْ دُقَّةِ فَلَا بَأْسُ ،
فَلِيُسْ عَلَى الْمُمْلُوكِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ حَتَّى يَعْتَقَ »^(٢) .

٢٨٨٨ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) حرف الاستفهام مذووف أي فأمرون.

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه اجماع الأصحاب.

« لو أنَّ عبداً حجَّ عشر حججٍ كانت عليه حجَّةُ الْاسْلَام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً » .

٢٨٨٩ - وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ الْمُلُوكَ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مُلُوكٌ أَجْزَاهُ إِذَا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » .

٢٨٩٠ - وروى إسحاق بن عمار^(١) قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُمٌّ ولد تكون للرجل قد أحججها أيجوز ذلك عنها من حجَّةُ الْاسْلَام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حججها ؟ قال : نعم ؟

باب

﴿ ما يجزي عن المعتق عشيَّةً عرفةً من حجَّةُ الْاسْلَام ﴾

٢٨٩١ - روى الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق عشيَّةً عرفةً عبداً له ، قال : يجزي عن العبد حجَّةُ الْاسْلَام ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحجَّ »^(٢) .

٢٨٩٢ - وروي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجَّ » .

باب

﴿ حجَّ الصَّبَيَان ﴾

٢٨٩٣ - روى زراة عن أحد هما عليهما السلام قال : « اذا حجَّ الرَّجُل

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة بل من الاجلاء ، وفي بعض النسخ « روى عن اسحاق » .

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ .

بابه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلّي عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتنقّي عليهم ما يتّنقّي على المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعل أبيه » .

٢٨٩٤ - وروي عن أيوب أخي أديم قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرّد هم من فخّ » .

٢٨٩٥ - وروي عن يونس بن يعقوب^(١) عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرّمون ؟ فقال : ائت بهم العرج^(٢) فليحرّموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة^(٣) ثم قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجحّفة^(٤) .

٢٨٩٦ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحّفة أو إلى بطن مر^(٥) » ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمي عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح » .

(١) يonus بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف اليه الحكم بن مسكون ولم يوثق صريحاً وهو حسن ، ويعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواوه الكلبي بطريق قوي عن يonus عن أبيه في الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ .

(٢) العرج - كفلس - : عقبة بين مكة والمدينة (المراصد) وقيل قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة .

(٣) المراد أعمال مكة وتوابعها التي لا يجوز لأحد أن يدخلها بدون الاحرام . وتهامة ارض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحّفة - بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الخليفة من الجانب الشامي قريب من رايغ بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج إلى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

٢٨٩٧ - وسأله سماحة « عن رجل أمر غلمانه ان يتمتعوا قال : عليه أن يضحي بهم قلت : فلأنه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرارهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال : قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم » .

٢٨٩٨ - وروي صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت » .

٢٨٩٩ - وروي عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر »^(١) .

٢٩٠٠ - وروي أبان ، عن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يعتق » .

باب

﴿الرَّجُلُ يَسْتَدِينُ وَيَحْجُّ، وَوُجُوبُ الْحَجَّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّين﴾

٢٩٠١ - روي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجّة الاسلام ، قال : نعم إن الله عزّ وجلّ سيقضى عنه إن شاء الله تعالى » .

٢٩٠٢ - روي عن عبد الملك بن عتبة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستفرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا

(١) ثغر - مجھولاً - وأثغر ، وأثغر - بشد المثلثة - الغلام ألقى سنّه أو نبت والقاء السن غالباً يكون في سنّ يحصل فيه تغير ما وهو السبع .

بأس» .

٢٩٠٣ - وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال : قلت له : « هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤذى به عنه اذا حدث به حدث؟ قال : نعم » .

٢٩٠٤ - وروى عن أبي همّام قال : قلت للرّضا عليه السلام : « الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أياً قضيَّ دينه أو يحجّ؟ قال : يقضي بعض ويحجُّ بعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجّ ، قال : يقضي سنة ويحجُّ سنة ، قلت : أعطي المال من ناحية السلطان ، قال : لا بأس عليكم » .

٢٩٠٥ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إني رجل ذو دين فأتدبر وأحجّ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين^(١) » .

٢٩٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون على الدين فيقع في يدي الدرّاهم فإن وزّعتها بينهم لم يقع شيئاً فاحجّ أو أوزّعها بين الغرماء؟ قال : حجّ بها وادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى » .

باب

﴿ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام او حجّة تطوع﴾

٢٩٠٧ - روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ ، قال : تحجّ وإن لم يأذن لها » .

٢٩٠٨ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : « تحجّ وإن رغم أنفه » .

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ .

٢٩٠٩ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجّني مرةً أخرى أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ، يقول لها : حقّي عليك أعظم من حّك على في ذا ». .

باب

﴿ حجّ المرأة مع غير حرم او ولی ﴾

٢٩١٠ - روي عن معاوية بن عمار قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغیر ولی ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات ». .

٢٩١١ - وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة تريد الحجّ وليس معها حرم هل يصلح لها الحجّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ». .

٢٩١٢ - وروى البزنطي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد عرفتني بعملي تأني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إياكم وولايتها لكم ليس لها حرم » ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن حرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ». .

باب

﴿ حجّ المرأة في العدة ﴾

٢٩١٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال : « المطلقة تحجّ في عدّتها ». .

٢٩١٤ - وروى ابن بكر ، عن زراة قال : « سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحجج في عدتها؟ قال : نعم ؟ .

باب

﴿الحجّ يموت في الطريق﴾

٢٩١٥ - روى عليٌّ بن رثاب ، عن ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل خرج حاجاً حجّة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقضى عنه وليه حجّة الاسلام ». .

٢٩١٦ - وروى عليٌّ بن رثاب ، عن بريد العجلي^(١) قال : « سألت أبا - جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جمله وزاده ونفقة وما معه في حجّة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له وبجعل ذلك من ثلاثة ». .

باب

﴿ما يقضي عن الميت من حجّة الاسلام ، أوصى أو لم يوصى﴾

٢٩١٧ - روى هارون بن حزنة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في

(١) بريد بن معاوية العجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام .

رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحجّ وله ورثة ، قال : « هم أحقُّ بيراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه ». .

٢٩١٨ - وروي عن حارث بياع الأنطاط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حجّ فهي من الثالث ». .

٢٩١٩ - وروي عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنَّها لك ولها ، قلت : إنَّ أمِّي ماتت ولم تحجّ : قال : حجّ عنها فإنَّها لك ولها ». .

٢٩٢٠ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق - فقال : ابدأ بالحجّ فإنَّه مفروض فإنْ بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفنة وفي العتق طائفنة ». .

٢٩٢١ - وروي عن بشير النبّال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ والدتي توفيت ولم تحجّ ، قال : يحجُّ عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيَّهم أحبُّ إليك ؟ قال : رجل أحبُّ إليَّ ». .

٢٩٢٢ - وروي عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجّة الاسلام ، ولم يوص بها أية قضي عنده ؟ قال : نعم ». .

باب

﴿الرَّجُلُ يوصي بحجّةٍ ف يجعلها وصيّةً في نسمةٍ﴾

٢٩٢٣ - روى ابن مسکان قال : حدَّثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة ، قال : يغرسها وصيّةً ويجعلها في حجّة كما أوصى فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿فَمَنْ بَذَ لَهُ

بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

باب

﴿الحجّ عن أم الولد اذا مات﴾

٢٩٢٤ - روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت الى أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ، قال : أوليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها » .

باب

﴿الرَّجُل يوصي إلَيْهِ الرَّجُل أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ فَيُحَلِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا﴾

٢٩٢٥ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى أبي جعفر عليه السلام يسألة « عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؟ فوقّع عليه السلام بخطه وقراته : حجّ عنه إن شاء الله تعالى فانّ لك مثل أجره ، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى » .

باب

﴿مَنْ يَأْخُذْ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ﴾

٢٩٢٦ - روى عليٌّ بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل ابا الحسن عليه السلام « عن الرجل يأخذ من الرجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى فيتسع بها فتجزى عنها جميعاً او يتراكماً جميعاً إن لم تكفيه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحبّ إلى أن تكون خالصة لواحد قال كانت لا تكفيه فلا يأخذها » .

باب

﴿ من أوصى في الحج بدون الكفاية ﴾

٢٩٢٧ - روى ابن مسakan ، عن أبي بصير عمن سأله قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه » .

٢٩٢٨ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : « أعلمك يا مولاي أنَّ مولاك عليَّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضياعة - صير ربها لك - حجَّة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنَّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حجَّتين فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجَّتين إن شاء الله تعالى » .

٢٩٢٩ - وكتب إليه عليُّ بن محمد الحضيري : « أنَّ ابن عمِّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي لها تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام تجعل حجَّتين في حجَّة إن شاء الله ، إنَّ الله عالم بذلك » .

باب

﴿ الحج من الوديعة ﴾

٢٩٣٠ - روى سعيد القلائ ، عن أيوب بن حرّ ، عن بريد العجي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجَّة الإسلام ، قال : حجَّ عنه وما فضل فأعطهم » .

باب

﴿الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حجّ او لا﴾

٢٩٣١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام^(١) « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ ابوه أم لا ، قال : يحجّ عنه ، فإن كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حجّ أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة » .

باب

﴿التمتع عن أبيه﴾

٢٩٣٢ - روى جعفر بن بشير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل يحجّ عن أبيه أitemتّ ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجّ عن أبيه » .

باب

﴿تسويف الحجّ﴾

٢٩٣٣ - روى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلاً ﴾ فقال : نزلت فيمن سُوفَ الحجّ^(٢) - حجّة الاسلام - وعنه ما يحجّ به ، فقال : العام أحجّ العام حتى يموت قبل أن يحجّ » .

٢٩٣٤ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسند مرفوع عنه عليه السلام .

(٢) التسويف : التأخير ، يقال : سوقته أي مطلته ، فكأن الإنسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيها ينفعه . (المرأة) .

السلام عن رجل لم يحجّ قطُّ وله مالٌ ، فقال : هو مَنْ قال الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ ! فقال : أعماء الله عَزَّ وَجَلَّ عن طريق الخير .

٢٩٣٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المخاربِ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحجّ او سلطان يمنعه منه ، فليميت يهودياً أو نصراوياً » .

٢٩٣٦ - وروى عليٌّ بن أبي حزنة عنه عليه السلام أَنَّه قال : « من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغلٌ يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام » .

باب ﴿العُمرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ﴾

٢٩٣٧ - روى سماحة بن مهران^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : « من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمنٌ لأنَّ أشهر الحجّ شوال وذو القعده وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنَّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمنٍ وإنما هو مجاور أفراد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتنع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق^(١) ، أو يجاوز عسفان^(٢) .

(١) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) وعسفان - كعثمان - موضع بين مكة والمدينة ، وبينه وبين مكة مرحلتان وقال بعض الشرح : إن لم يكن التجاوز يعني الوصول إلى الجحفة يمكن أن يكون الاحرام منه للمحاذاة .

فيدخل ممتعًا بعمره الى الحجّ فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج الى الجُعرانة
فيلبي منها»^(١) .

٢٩٣٨ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ اعتمرَ عُمْرَةً مفردةً فله أن يخرج الى أهله متى شاء إِلَّا أن يدركه خروج الناس
يوم التروية » .

٢٩٣٩ - وفي رواية عبد الرَّحْمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « العمرة في العشر متعة » .

٢٩٤٠ - وروى معاوية بن عمَّار قال : « سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هُلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحْسَنَ » .

٢٩٤١ - وروى المفضل بن صالح عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « العمرة مفروضة مثل الحجّ ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة
المفروضة » .

٢٩٤٢ - وسأله عبد الله بن سنان « عن الملوك يكون في الظهر يرعى
وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ،
 وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إِلَّا الحجّ » .

٢٩٤٣ - « واعتمر رسول الله « ص » ثلاث عُمر مفترقات كلها في ذي
القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحدبية ، وعمرة القضاء أح Prism
علية السلام وقسم بها غاثيم حنين وأحرم منه بالعمرمة ، وله فيه مسجد وبه بشار متقاربة -

(١) قال في المراسد : « الجُعرانة » لا خلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث
يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفون الراء ،
والصحيح أنها لغتان جيدتان ، قال علي بن المديني : أهل المدينة يتقلون الجُعرانة والحدبية
وأهل العراق يخفونها - منزل - أو ماء - بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب ، نزله النبي
عليه السلام وقسم بها غاثيم حنين وأحرم منه بالعمرمة ، وله فيه مسجد وبه بشار متقاربة -
انتهى .

فيها من الجُحْفة وعمره أَهْلٌ فيها من الجُعْرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين^(١) .

باب

﴿ اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ﴾

٢٩٤٤ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مَكَّةً من غير ثَنَّعٍ وطاف بالبيت وصلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء » .

٢٩٤٥ - وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » .

٢٩٤٦ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُل يعتمر عمرة مفردة ثُمَّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثُمَّ يغشى امرأته قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بذلة ويقيم بمَكَّةً حتَّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثُمَّ يخرج إلى الوقت الذي وقَّته رسول الله « ص » لأهله فيحرم منه ويعتمر » .

٢٩٤٧ - وقد روى عليٌّ بن رئاب ، عن بريد العجليِّ عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّه يخرج إلى بعض المواقت فُيحرِّم منه ويعتمر » .
ولا يجب طواف النساء إلَّا على الحاجَّ .

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل أَوَّل الحرم .

٢٩٤٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل قال : قلت لأبي

(١) « أَهْلٌ » أي رفع صوته بالتلبية ، وعسفان - كعثمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقادصيَّة المدينة .

عبد الله عليه السلام ، « دخلنا بعمره فنضر أو نحلق ؟ فقال : احلق فإنَّ رسول الله « ص » ترجم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المضررين مرّة ». .

فإن أحلاً رجلٌ من عمرته فنضر من شعره ونبي أظفاره فإنَّه يجزيه ذلك وإن تعمَّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء . .

باب

﴿العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما﴾

٢٩٤٩ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه « سئل أيُّ العمرة أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل ». .

٢٩٥٠ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج « في رجل أحرم في شهر وأحلَّ في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما ». .

٢٩٥١ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ». .

باب

﴿مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر﴾

٢٩٥٢ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليتعرّم أحرم من الجُعْرانة والحديّة وما أشبهها ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة ». .

٢٩٥٣ - وروي أنَّه « يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام ». .

٢٩٥٤ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم » .

٢٩٥٥ - وفي رواية الفضيل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمره فأين اقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة - عقبة المدينين - ، قلت : أين عقبة المدينين ؟ قال : بحيال القصّارين » .

٢٩٥٦ - وروي عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية » ^(١) .

٢٩٥٧ - وفي رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضع إبل أخفاها في الحرم » .

٢٩٥٨ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بال الخيار بحرب من أيّ ميقات من هذه المواقت شاء ، ويقطع التلبية في أيّ موضع من هذه الموضع شاء ، وهو موسّع عليه ، ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم] .

باب

﴿أشهر الحجّ وأشهر السّيّاحة والأشهر الحرم﴾

٢٩٥٩ - روى زراة عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ قال : شوال وذو القعدة وذو الحجّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ » .

٢٩٦٠ - وفي رواية أخرى « وشهرٌ مفردٌ لعمرٍ رجب » .

(١) ذو طوى موضع يمكّن دخول الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق .

٢٩٦١ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزوجل في الأرض بقعة أحب إلىه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عزوجل الأشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة منها متواالية للحج وشهر مفرد للعمره رجب »^(١) .

٢٩٦٢ - وقال عليه السلام : « في قول الله عزوجل : « فسيحوا في الأرض اربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ، ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة » .

٢٩٦٣ - وروي أبو جعفر الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة » .

باب

﴿العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون﴾

٢٩٦٤ - روى إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة » .

٢٩٦٥ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكل شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : بكل عشرة أيام عمرة » .

٢٩٦٦ - وروى أبان ، عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ، قال : حسن » .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

باب

﴿ ما يقول الرَّجُل اذا حَجَّ عن غيره او طاف عنه ﴾

٢٩٦٧ - روى ابن مسکان ، عن الخلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجُل يقضي عن أخيه أو عن أخيه أو عن رجل من الناس الحجَّ هل ينبغي له أن يتكلَّم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم : « اللَّهُمَّ مَا أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث(١) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » .

٢٩٦٨ - وفي رواية معاوية بن عمَّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، اللَّهُمَّ تقبل من فلان » .

٢٩٦٩ - وروي عن البزنطيِّ أنه قال : « سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرَّجُل يحجُّ عن الرَّجُل يسميه باسمه ؟ قال : الله عزَّ وجلَّ لا تخفي عليه خافية » .

٢٩٧٠ - وروى مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُل يحجُّ عن الإنسان يذكره في المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حجَّ عنه ولكن يذكره عنه الأضحية اذا هو ذبحها » .

باب

﴿ الرجل يحجّ عن الرّجل او يشركه في حجّه او يطوف عنه ﴾

٢٩٧١ - روى معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) الشعث محركة - : انتشار الامر ، وقد يطلق على ما يعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين .

«إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَوَالدِّي قَدْ حَجَّتْ، وَإِنَّ أَخْوَيَّ قَدْ حَجَّاً، وَقَدْ أَرْدَتْ إِنَّ
أَدْخَلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَأْنِي قَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونُوا مَعِي، فَقَالَ: اجْعَلْهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ
الله عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجَّاً وَلَكَ حَجَّاً، وَلَكَ أَجْرًا بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ».

٢٩٧٢ - وقال عليه السلام: «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحجّ والصدقة والعتق».

٢٩٧٣ - وقال رجل للصادق عليه السلام: «جعلت فداك إني كنت
نوويت أن أشرك في حجّي العام أمي أو بعض أهلي فنسخت ، فقال عليه
السلام : الآن فأشركهما» .

باب

﴿التعجيل قبل التروية الى مني﴾

٢٩٧٤ - روى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه
السلام: «يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من أجل الزحام وضغط
الناس؟ فقال: لا بأس» .

٢٩٧٥ - وقال في خبر آخر: «لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام» .

٢٩٧٦ - وروى جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على
الإمام أن يصلّي الظهر بيّن ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ، ثمّ يخرج
إلى عرفات» .

٢٩٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «هل صلى رسول
الله «ص» الظهر بيّن يوم التروية قال: نعم والغداة يوم عرفة» .

باب ﴿ حدود مني وعرفات وجمع ﴾

٢٩٧٨ - روى معاوية بن عمّار ؛ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدُّ مني من العقبة إلى وادي حُسْرٍ » و « حدُّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف »^(١) .

٢٩٧٩ - وقال عليه السلام : « حدُّ عرفة من بطن عرنة ، وثويبة ، ونمرة^(٢) وذى المجاز وخلف الجبل موقف - إلى وراء الجبل - » .

وليس عرفات من الحرم والحرم أفضل منها .

وحدُ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي حُسْرٍ .

٢٩٨٠ - و « وقف النبي ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال عليه السلام : عرفة كلّها موقف ولو لم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك ، فإذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك وراحتلك فإنَّ الله تعالى يحبُّ أن تسدّ تلك الخلال وانتقل عن المضاب واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة ، وثويبة وذا المجاز فإنه ليس من عرفات » .

٢٩٨١ - وفي خبر آخر قال : « أصحاب الأراك لا حجّ لهم - وهم الذين

(١) حسر بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديدها واد بين مني ومزدلفة وهو إلى مني أقرب وحد من حدودها ، والمأزمين : موضع بين عرفة والمشعر وطريق بين جبل المشعر .

(٢) نمرة - كفرحة - : ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تزيد الموقف ومسجدها ، و « عرنة » - بضم العين وفتح الراء - بعرفات وليس من الموقف « ثويبة - بهيمة التصغير - اسم موضع » .

يقعون تحت الأراك » .

٢٩٨٢ - و « وقف النبي ﷺ « ص » بجُمْع فجعل الناس يبتدرُون أخلف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنّي وقفت وكلّ هذا موقف » .

٢٩٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت » .

ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر برجله او يطأ بغيره .

ويستحب للضرورة أن يدخل البيت .

باب

﴿التّقصير في الطّريق إلى عرفات﴾

٢٩٨٤ - روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ أهل مكَّةَ يتَّمُّنون الصَّلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو وليهم - وأئِي سفر أشدّ منه لا يتمَّ »^(١) .

باب

﴿اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة﴾

٢٩٨٥ - سُئل الصادق عليه السلام « ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ فقال : أَلَالٌ^(٢) » .

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول ص ٤٤٧ .

(٢) « الال » بالفتح وآخره لام بوزن حام ويروى بالكسر بوزن بلال - : جبل عرفات .

باب

﴿ كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة ﴾

٢٩٨٦ - روى أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّهُ كرِهَ أَنْ يَقِيمَ عَنْهُ الْمَشْعُرَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ».
وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةُ مِنْهَا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غَرْوَبَهَا فَيُلْزِمُهُ دَمُ شَاةٍ .

باب

﴿ السعي في وادي حسر﴾

٢٩٨٧ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا مَرَرْتُ بِوَادِي حَسَرٍ ^(١) - وَهُوَ وَادٌ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنِي وَهُوَ أَقْرَبُ - فَاسْعِ قَيْهِ حَتَّى تَجَاوِزْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتْهُ فِيهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَاقْبِلْ تَوْبَتِي ، وَاجْبِ دُعَوْتِي ، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فَيَمْنَ تَرَكْتْ بَعْدِي » .

٢٩٨٨ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الْحَرْكَةُ فِي وَادِي حَسَرٍ مَائِهَةُ خطْوَةٍ » .

٢٩٨٩ - وفي حديث آخر « مائة ذراع » .

وترك رجل السعي في وادي حسر فأمره أبو عبد الله بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى .

(١) « حَسَرٌ » - بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء - واد بين مني ومزدلفة ليس من مني ولا من مزدلفة . (المراصد) .

باب

﴿ ما جاء فيمن جهل الوقوف بالشعر ﴾

٢٩٩٠ - في رواية عليّ بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال : « من أفض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفّاً فعليه بذلة »^(١) .

٢٩٩١ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أفض من عرفات فمَرَ بالشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمي الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى الشعر فيقف ، ثم يرمي الجمرة » .

٢٩٩٢ - وروى محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمَال الاعرابي فإذا أفض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى مني ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فإن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فأن كانوا قد ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فقد أجزأهم » .

وروى فيمن جهل الوقوف بالشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن اليسير من الدُّعاء يكفي .

باب

﴿ من رخص له التَّعجِيل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

٢٩٩٣ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبي عبد الله

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن حريز عنه .

عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشرع الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى مني فيمرمن الجمرة ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصّرن وينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن .

٢٩٩٤ - وروى علي بن رئاب عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »^(١) .

باب

﴿ ما جاء فيمن فاته الحجُّ ﴾

٢٩٩٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدراك جماعاً فقد أدرك الحجّ ، وقال : أيّما قارن أو مفرد أو متّمع قدّم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمره وعليه الحجّ من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جماعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، فإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيسوا فلا يأتيها وقد تمّ حجّه » .

٢٩٩٦ - وروى ابن حبوب عن داود الرّقّي قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ببني إذ جاء رجل فقال : إنْ قوماً قدّموا وقد فاتهم الحجّ ، فقال عليه السلام : نسأّل الله العافية ، أرى أن يهريق كُلُّ رجل منهم شاة ويحلّوا عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بعكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحجّ من قابل » .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب

﴿أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره﴾

٢٩٩٧ - روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ». .

باب

﴿ما جاء فيمن خالف الرّمي أو زاد أو نقص﴾

٢٩٩٨ - روى عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «ذهبت أرمي فإذا في يدي ستُ حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجليك ». .

٢٩٩٩ - وفي خبر آخر : «ولا تأخذ من حصى الجمار ، الذي قد رمى - ». .

٣٠٠٠ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أين نقصت ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أين هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رمي بحصة فوقعت في حمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك . وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الآخريتين بسبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الآخرى فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال : قلت : الرجل يرمي الجمار منكوسه ،

قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة » .

٣٠٠١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : « لا بأس بأن يرمي الجamar بالليل ، ويضحي بالليل ، ويفيض بالليل » .

٣٠٠٢ - وسأله معاوية بن عمّار « عن امرأة جهلت أن ترمي الجamar حتى نفرت إلى مكة ، قال : فليرجع فترمي الجamar كما كانت ترمي ، والرجل كذلك » .

٣٠٠٣ - وروى عنه عبد الله بن سنان « في رجل أفاد من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مررتين إحديهما بكرة وهي للأمس ، والآخرى عند زوال الشمس » .

باب

﴿الذين اطلق لهم الرمي بالليل﴾

٣٠٠٤ - روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو ؟ قال : الحاطبة والملوك الذي لا يملك من أمره شيء ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجamar فإن قدر على أن يرمي وإنما فارم عنه وهو حاضر » .

باب

﴿الرمي عن العليل والصبيان﴾

٣٠٠٥ - روى معاوية بن عمّار ؛ وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

الله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمي عنهم ، قال : والصبيان يرمي
عنهم » .

٣٠٠٦ - وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن موسى عليه السلام « عن
المريض يرمي عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة ويرمي عنه ، قلت : لا
يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله ويرمي عنه » .

باب

﴿ ما جاء فيمن بات ليالي مني بِكَة ﴾

٣٠٠٧ - روى ابن مسakan ، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « سأله عَمَّنْ بات ليالي مني بِكَة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم
يذبحهنَّ » .

٣٠٠٨ - وسئل معاوية بن عمّار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعى والدُّعاء حتَّى طلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة
الله عزَّ وجلَّ » .

٣٠٠٩ - وروى عنه جميل بن دراج أَنَّه قال : « إذا خرجمت من مني قبل
غروب الشمس فلا تصبح إلَّا بها » .

٣٠١٠ - وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أَنَّه قال : « اذا خرج
الرَّجل من مني أَوَّل الليل فلا يتصف له الليل إلَّا وهو بيتي ، وإذا خرج بعد
نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .

٣٠١١ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تدخلوا منازلكم بِكَة اذا
زرتم - يعني أهل مَكَّة » .

٣٠١٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « إذا زار الحاج مني فخرج من مَكَّة فجاز بيوت مَكَّة فنام

ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه » .

باب

﴿ اتیان مکّة بعد الزیارة للطواف ﴾

٣٠١٣ - روى جليل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف أيام مني ولا يبيت بها » .

٣٠١٤ - وسأله ليث المرادي « عن الرجل يأتي مكّة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال : المقام بيتي أحب إلى» .

باب

﴿ النفر الأول والآخر ﴾

٣٠١٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى نزول الشمس فإن تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده » .

٣٠١٦ - قال : « وسمعته يقول : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى ﴾ فقال : يتّقى الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الاخير » .

٣٠١٧ - وفي رواية ابن حبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن أتقى الرّفث والفسوق والجداول وما حرم الله عليه في إحرامه » .

٣٠١٨ - وفي رواية عليّ بن عطية ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن أتقى الله عزّ وجلّ » .

٣٠١٩ - وروي أنه « يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه » .

٣٠٢٠ - وروي « من وفي [الله] وفي الله له » .

٣٠٢١ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني من مات فلا إثم عليه ، ومن تأثراً أجله فلا إثم عليه لمن أتّقى الكبائر »^(١) .

٣٠٢٢ - وسأله أبو بصير « عن الرّجل ينفر في النُّفُرِ الْأَوَّلِ قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشّمس ، فإنّ هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت بيتي حتّى إذا أصبح فطلعت الشّمس فلينفر متى شاء » .

٣٠٢٣ - وروي الحلبي أنه « سُئلَ عن الرَّجُلِ ينفرُ فِي النُّفُرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسَ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ يَخْرُجُ ثُلْهَهُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ » .

وروي أنَّ من فعل ذلك فهو مُنْ تعَجَّلَ في يومين .

٣٠٢٤ - وروي عنه معاوية بن عمّار قال : « ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث » .

٣٠٢٥ - وروي عنه جميل بن دراج أنه قال : « لا بأس أن ينفر الرّجل في النُّفُرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يقيِّم بِكَهَةً وَقَالَ : كَانَ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ رَمَى الْجَمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ ينفر ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِلَى مَنْ يَكُونُ رَمْيُ الْجَمَارِ ؟ فَقَالَ : مَنْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ ، وَمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ ينفر في النُّفُرِ الْأَوَّلِ » .

٣٠٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ

(١) رواه الكليفي ج ٤ ص ٥٢٢ في ضمن حديث طويل .

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴿ قال : ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفراً له لا إثم عليه ولا ذنب له . » .

باب ﴿ نزول الحصبة ﴾

٣٠٢٧ - روى أبى أبان ، عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام أَنَّه سُئل عن الحصبة فقال : كان أبى عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثُمَّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له : أرأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب ؟ قال : لا .

٣٠٢٨ - وقال : « كان أبى عليه السلام : ينزل الحصبة قليلاً ثُمَّ يرتحل ، وهو دون خبط وحرمان » .

باب ﴿ باب قضاء التَّفَث﴾

٣٠٢٩ - روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للرَّجُل والمرأة أن لا يخرجَا من مَكَّةَ حتَّى يشتريَا بدرهم تمرًا فيتصدقَا به لما كان منها في إحرامها ، ولما كان حرم الله عزَّ وجلَّ ». .

٣٠٣٠ - وروى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ثُمَّ ليقضوا تفَثَّهم » قال : ما يكون من الرَّجُل في حال إحرامه ، فإذا دخل مَكَّةَ وطاف وتكلَّم بكلام طَيْبٍ كان ذلك كفارةً لذلك الذي كان منه ». .

٣٠٣١ - وروى ذريح المحاريِّ عن أبى عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ثُمَّ ليقضوا تفَثَّهم » قال : التَّفَث لقاء الإمام ». .

٣٠٣٢ - وروى ربيعٌ ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
« في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُم﴾ قال : قصُّ الشارب والأظفار » .

٣٠٣٣ - وفي رواية النضر ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام « أَنَّ التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان » .

٣٠٣٤ - وروى زرارة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أَنَّ
التفت حفوف الرَّجُل من الطَّيب ، فإذا قضى نسكه حلَّ له الطَّيب » ^(١) .

٣٠٣٥ - وفي رواية البزنطي عن الرَّضا عليه السلام قال : « التفت تقليم
الأظفار وطرح الوسخ ، وطرح الإحرام عنه » .

٣٠٣٦ - وروي عن عبد الله بن سنان قال : « أتيت أبي عبد الله عليه
السلام فقلت له : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عزَّ وجلَّ : « ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفْتَهُم » قال : أخذ الشارب وقصُّ الأظفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت :
جعلت فداك فإنَّ ذريحاً المحاري حديثي عنك أنت قلت : « لِيَقْضُوا تَفْتَهُم » لقاء
الإمام « ولิوفوا نذورهم » تلك المناسب ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إنَّ
للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح » .

وأَمَّا قوله عزَّ وجلَّ : « وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » فإنه : روى أنَّه طاف
النساء .

قال مصنُّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة غير
مختلفة والتفت معناه كلَّ ما وردت به هذه الأخبار ، وقد أخرجت الأخبار في
هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحجَّ .

(١) الحفوف - بالمهملة والفاتحين يقال ، حفَّ رأسه يحفَّ - بالكسر - حفوفاً أي بعد
عهده بالذهب .

باب ﴿أيام النحر﴾

٣٠٣٧ - روى عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الأضحى بمنى ، قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى فيسائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أنَّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » .

٣٠٣٨ - وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن النحر فقال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد ». قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متافقان غير مختلفين وذلك لأنَّ خبر عمَّار هو الضَّحْيَة وحدها وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك :

٣٠٣٩ - ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمسار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد » .

٣٠٤٠ - وروي « أنَّ الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها »^(١) .

باب ﴿الحجُّ الْكَبِيرُ وَالْحِجُّ الْأَصْغَرُ﴾

٣٠٤١ - روى عن معاوية بن عمَّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه

(١) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٤ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام .

السلام عن يوم الحجّ الأكبير ، فقال : هو يوم النحر ، والصغر هو العمرة » .

٣٠٤٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : « إنما سمى الحجّ الأكبير لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمرشكون ولم يحجّ المرشكون بعد تلك السنة » .

﴿ باب الأضحى ﴾

٣٠٤٣ - روى سعيد القلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

٣٠٤٤ - وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه » .

٣٠٤٥ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضي فإنه دين مقتضي » .

٣٠٤٦ - و « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر ، وقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهلي » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي وماتي الله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبش آخر عن نفسه » .

٣٠٤٧ - وقال علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله ﷺ في الأضحى

أن نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والقابلة ،
واللدابرة^(١) .

٣٠٤٨ - وقال رسول الله «ص» : « لا يضحي بعرجاء بين عرجها ، ولا
بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخدعاء ولا بالعضباء »
وهي المكسورة القرن ، والخدعاء المقطوعة الاذن .

٣٠٤٩ - وروي عن داود الرقّي قال : « سألي بعض الخوارج عن هذه
الآية من كتاب الله تعالى : ﴿ ثمانية أزواج من الصنآن اثنين ومن المعز اثنين - الى
قوله تعالى : ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾ ما الذي حلَّ الله عزَّ وجلَّ من
ذلك ؟ وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه
السلام وأنا حاجٌ فأخبرته بما كان فقال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَةِ
بَنِي الصَّنَآنِ وَالْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَحَرَمَ أَنْ يَضْحَى فِي الْجَبَلِيَّةِ ، وَأَمَّا قُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَةِ
بَنِي الْإِبْلِ الْعَرَبِ وَحَرَمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّةُ^(٢) وَأَحَلَّ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يَضْحَى بِهَا ،
وَحَرَمَ الْجَبَلِيَّةَ ، فَانصَرَفَتِ الْرَّجُلُ وَأَخْبَرَتِهِ بِهَذَا الْجَوابِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ
حَلَّتْهُ الْإِبْلُ مِنَ الْحِجَازِ^(٣) .

٤٠٥٠ - وروى أبان ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« الكبش يجزي عن الرجل ، وعن أهل بيته يضحي به » .

٣٠٥١ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن البقرة
يضحي بها ؟ فقال : تجزي عن سبعة نفر » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مسندًا عن شريح بن هانئ عن علي عليه
السلام .

(٢) العرب - بالكسر - الإبل العربية ، والبخت - بالضم - الإبل الخراسانية والجمع
البخاتي ، وفسر عليه السلام الزوجين بالأهلاني والوحشى .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ بسند مجهول .

٣٠٥٢ - وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم .
وروي أنَّ الجذور يجوزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عَرَّتُ الأضاحي
أجزاءً شاملاً عن سبعين .

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلَّا الثَّنِي وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ، ويجوزي من الماعز والبقر الثَّنِي وهو الذي تم له ستة ودخل
في الثانية ويجوزي من الصَّانِي الجذع لستة .

٣٠٥٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عَزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا
وَجَبَتْ جَنَوْبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرُّ﴾ قال : القانع هو الذي يقنع
بما تعطيه ، والمعرُّ الذي يعتريك » .

٣٠٥٤ - و « كان عليهُ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بثلث على جيرانهم وبثلث على السُّؤال ، وبثلث يسكنه لأهل البيت » .

٣٠٥٥ - و « كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم
الأضاحي » .

٣٠٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كَنَّا ننْهَا النَّاسَ عَنِ إخْرَاجِ الْحُومِ
الْأَضَاحِي مِنْ مِنْيَ بَعْدِ ثَلَاثَ لَفْلَةِ الْلَّحْمِ وَكُثْرَةِ النَّاسِ ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ كَثُرَ
الْلَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِأَخْرَاجِهِ » ^(١) .

ولا بأس بآخرage الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللحم منه .

٣٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن فداء الصيد يأكل صاحبه من
لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء » ^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح بلفظ آخر .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

٣٠٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحي إلا بما يشتري في العسر » والمعنى لا يجزي في الأضحية .

وذبح رسول الله « ص » عن نسائه البقر .

وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزاءت عنه .

وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم يشتري فليس عليه شيء .

ويجوز أن يتぬج بجلدها أو يشتري به متعة أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلّى ، وإن تصدق به فهو أفضل .

وإذا نسي الرجل أن يذبح بني حتى زار البيت فاشترى بمكّة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنها .

٤٠٥٩ - وسئل عليٌ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديةً فإنَّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً » .

٣٠٦٠ - وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن هرمة قد سقطت ثنایتها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي بها » .

٣٠٦١ - وقال عليٌ عليه السلام : « لا يضحي عمن في البطن » .

٣٠٦٢ - وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « في الأضحية يكسر قرنها ، قال : إذا كان القرن الداخلي صحيحًا فهي تجزي » .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - يقول : إذا ذهب من القرن الداخلي ثلاثة وبقي ثلاثة فلا بأس بأن يضحي به .

٣٠٦٣ - وروي عن عبد الله بن عمر قال : « كنا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم نجد بقليل ولا

كثير ، فوق هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك ، فوقه إليه انظروا
الثمن الأول والثاني والثالث فاجتمعوا ثم تصدقاً بمثل ثلثة .

٣٠٦٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا يضحي
بشيء من الدواجن »^(١) .

٣٠٦٥ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن
الأضحية ينطليء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتحزي عن صاحب
الأضحية ؟ قال : نعم إنما له ما نوى » .

وذبح رسول الله « ص » كبشًا أقرن ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

٣٠٦٦ - وقال عليٌّ عليه السلام : « إذا اشتري الرجل البدنة عجفاء فلا
تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزاء عنده ، وفي هدي المتمتع
مثل ذلك » .

٣٠٦٧ - وسأل محمد الحلبي أبي عبد الله عليه السلام « عن النفر تجزيهم
البقرة ؟ فقال أما في الهدي فلا ، وأماماً في الأضحى فنعم ، ويحجزي الهدي عن
الأضحية » .

٣٠٦٨ - وروى البزنطي ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن سعيد بن
يسار قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة ولم يعرف بها ،
فقال : لا بأمس عرف بها أو لم يعرف بها » .

باب

﴿ الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ﴾

﴿ وما جاء في الأكل منه ﴾

٣٠٦٩ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل

(١) الدواجن هي الشاة التي يعلقها الناس في بيوتهم ، وكذلك الناقة والحمامة وأشباهها ، والظاهر أن المراد هنا النعم المرباة ، وحل على الكراهة .

ساق بذنة فتتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشتري مكانها ومكان ولدها » .

٣٠٧٠ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يضلُّ هديه فيجده رجلٌ آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره ثمين فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلَّ عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه » .

٣٠٧١ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا عرَف بالهدي ثمْ ضلَّ بعد ذلك فقد أجزأ » .

٣٠٧٢ - وروى عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي ، فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرَّ به أنه صدقة » .

٣٠٧٣ - وروى القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بذنة فانكسرت قبل أن تبلغ حملها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرَّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدي مضموناً فإنَّ عليه أن يعيده ، بيتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره - فان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن بيتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع » .

٣٠٧٤ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشتري هدياً لمعته فأقى به منزله فربطه ثمْ انحلَّ فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه »^(١) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تعذر البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم (المرأة) .

٣٠٧٥ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري كيشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشتري مكانه ثم وجد الأول ، قال : إن كانا جيئاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الآخر وإن شاء ذبحة وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه » .

٣٠٧٦ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة » .

٣٠٧٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هدية آخر » .

٣٠٧٨ - وفي رواية حماد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن المدي المضمون لا يأكل منه إذا عطبه فإن أكل منه غرم » .

باب

﴿ الذبائح والنحر وما يقال عند الذبيحة ﴾

٣٠٧٩ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النحر في اللبة^(١) والذبائح في الحلق » .

٣٠٨٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كل منحور مذبح حرام ، وكل مذبح منحور حرام » .

٣٠٨١ - وروى الحلبـي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أصحيـتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول : وجـهت وجهـي للـذي فـطـر السـموـات والـأـرـض حـنـيفـاً مـسـلـماً اللـهـمـاً

(١) اللبة - بالفتح والتشديد - : النحر وموضع القلاة ، والنحر في الابل والذبائح في البقر والغنم .

منك ذلك » .

٣٠٨٢ - وروي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجّلّ ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال : ذلك حين تصفُ للنحر^(١) ، وترتبط يديها ما بين الحفَّ إلى الرُّكبة ، ووجوب جنوبيها إذا وقعت إلى الأرض .

٣٠٨٣ - وسأله أبو الصباح الكناني « كيف تنحر البذنة ؟ قال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين » .

٣٠٨٤ - وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أَنَّه قال : « إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إِنَّ صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ذلك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت » .

باب ﴿نتائج البذنة وحلابها وركوبها﴾

٣٠٨٥ - روى حماد ، عن حريز أَنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : « كان عليه عليه السلام إذا ساق البذنة ومرّ على المشاة حملهم على بذنة ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بذنة ركبها غير مضرٌ ولا مثقل » .

٣٠٨٦ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل أيركب هذيه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله « ص » : يركبها غير مجهد

(١) في القاموس : صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف وفي التنزيل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » أي مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصففة .

ولا متعب » .

٣٠٨٧ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« كان علىٌ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر » .

٣٠٨٨ - وروى أبو بصير عنه عليه السلام « في قول الله عزَّ وجَّلَ :
﴿ لكم فيها منافع الى أجل مسمى ﴾ قال : إن احتاج الى ظهرها ركبها من غير
أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلباً لا ينهكها » (١) .

باب ﴿ بلوغ الْهَدَى مَحْلَه ﴾

٣٠٨٩ - روى عليٌّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا
اشترى الرَّجُل هديه وقمهته في بيته فقد بلغ محله فإن شاء فليحلق (٢) .

باب ﴿ الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ﴾

٣٠٩٠ - روى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام : « الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ، فقال : ليس له
أن يلقى شعره إلاّ بمنى » .

(١) العنف - مثلثة العين - : ضد الرفق ، ونهاك الضرع نهاكًا : استوفى جميع ما فيه .

(٢) في القاموس قمته يقمهه : شد يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد - انتهى .

باب

﴿تقديم المنسك وتأخيرها﴾

٣٠٩١ - روی ابن أبي عمری ، عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه ، فقال : لا حرج » .

٣٠٩٢ - وروی معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بعكة ، ثم نحرها ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه » .

باب

﴿فيمن نسي أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتى ارتحل من منى﴾

٣٠٩٣ - روی عليٌّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصیر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال : فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً ، وعلى الصّرورة الحلق » .

وروبي أنه يحلق بعكة ويحمل شعره الى منى .

٣٠٩٤ - و « كان رسول الله (ص) يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته^(١) .

(١) رواه الكليني مستنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام) .

باب

﴿ ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت ﴾

٣٠٩٥ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء ، أحرم منه إلا الصيد^(١) . »

٣٠٩٦ - وروى علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمنعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم » .

وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه ، إنما يكره السك وضرره^(٢) إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تعططيه إياه .

باب

﴿ ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي ﴾

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من

(١) رواه الكليني مستنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

(٢) السك - بالضم - : نوع من الطيب ، وضرره أي نحوه .

بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسَّبعة بيوم وإن شاء صامها متابعة .

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق^(١) ، فإنَّ النَّبِيَّ «ص» بعث بُدْيل بن ورقاء الخزاعيَّ على جل أورق^(٢) فأمره أن يتخلَّل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب و Beau .

ومن جهل صيام ثلاثة أيام في الحجَّ صامها بمكَّة إن أقام حَالَه ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام .

إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على ولِيه القضاء .

٣٠٩٧ - وروى صفوان ، عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يكن له هدي لمعته فليصم عنه ولِيه » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يضم الثلاثة في الحجَّ أيضاً .

٣٠٩٨ - وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سأله عن رجل تَمَّتْ فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منه أهل بلده^(٣) فإذا ظنَّ أنَّهم قد دخلوا بلدتهم فليصم السبعة أيام » .

٣٠٩٩ - وفي رواية معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه إن

(١) الأورق من الأبل ما لونه لون الرماد .

(٢) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب والمورد وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرف السفار مناهل لأن فيها الماء . وفي الكافي « يتنظر مقدم أهل بلده » .

كان له مقام بِكَةٌ فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو
شهرًا ثم صام .

وإن لم يصوم الثلاثة الأَيَّام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم الثلاثة
لأنَّ أَيَّامَ الذِّبح قد مضت .

٣١٠٠ - وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من لم
يجد ثمن الهدي فأحْبَّ أن يصوم الثلاثة الأَيَّام في العشر الأُواخر فلا بأس
بذلك » .

٣١٠١ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل دخل
يوم التروية متَمَّتاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم
يوماً آخر بعد أيام التَّشريق بيوم قال : وسألته عن متَمَّع كان معه ثمن هدي
وهو يجد بمثيل الذي معه هدياً فلم يزل يتواتي ويؤخِّر ذلك حتى كان آخر أيام
التَّشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة
أَيَّام بعد أيام التَّشريق » .

٣١٠٢ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« الصبيُّ يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً » .

٣١٠٣ - وروي عن عمران الخلبي أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه
السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأَيَّام التي على المتَمَّع إذا لم يجد الهدي
حتَّى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم » .

باب

﴿ ما يجب على المتَمَّع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد
الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مَكَّة ليشتري لك في ذي الحجَّة ويزبحه

عنك ، فإن مضت ذو الحجّة ولم يشتّر أخره إلى قابل ذي الحجّة لأنّ أيام الذّبح قد مضت .

باب

﴿المحصور والمصدود﴾

٣١٠٤ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : « المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحمل له النساء والمحصور لا تحمل له النساء » .

وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحمل حتى يبلغ الهدي محلّه ، فإذا بلغ محلّه أحمل وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل ولا يقرب النساء ، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يسعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلقو في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى .

٣١٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمطرد ينحران بذنبيهما في المكان الذي يضطرب فيه » .

٣١٠٦ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحصور ولم يُسْقِي الهدي ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » .

وإذا تمعّنَّتْ رجل بالعمرة إلى الحجّ فحبسه سلطان جائز بِكَة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإنّ عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف إلى مني فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن خلّي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكة متممّاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٣١٠٧ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بذنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم^(١) فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال عليٌ عليه السلام : ابني وربُّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حُمِّوا له الماء فأكَبَ عليه فشرب ، ثمَّ اعتمر بعد .

والمحصور لا تخلُّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والبروة .

والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال : فحلَّني حيث جستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

٣١٠٨ - وسأل حمزة بن حسان أبا عبد الله عليه السلام « عن الذي يقول : حلَّني حيث جستني ، فقال : هو حلُّ حيث جسسه الله عزَّ وجلَّ ، قال ألم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحجَّ من قابل ». .

باب

﴿الرَّجُل يبعث بالهَدِي وِيقِيمُ فِي أَهْلِه﴾

٣١٠٩ - روي عن معاوية بن عمَّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يبعث بالهَدِي طَوْعًا وليس بواجب فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان تلك السَّاعَة اجتنب ما يحيط به المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزاً عنه ، فإنَّ رسول الله « ص » حين صَدَّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحْلَّ ورجع إلى المدينة ». .

٣١١٠ - وقال الصَّادِق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحجَّ كلَّ سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن

(١) البرسام - بالكسر - علة شديدة ، برسم الرجل فهو مبرسم أي أصيب بالبرسام .

يبعث معه بشمن أضحيَّة ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت وينبُح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأقِ المسجد فلا يزال في الدُّعاء حتى تغرب الشمس .

باب ﴿نواذر الحجّ﴾

٣١١١ - روي عن بكر بن أعين ، عن أخيه زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « جعلني الله فداك أسائلك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتني » ، فقال : يا زراة بيتُ الحجّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريده أن تفني مسائله في أربعين عاماً » .

٣١١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أودية الحرم تسيل في الحلّ ، وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم » .

وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال : لو لا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجتهم .

٣١١٣ - وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله قال : « الماء لا ينقل إلا أن يفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء » .

٣١١٤ - و « كان عليًّا عليه السلام يكره الحجّ وال عمرة على الإبل الحالات » .

٣١١٥ - وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الأدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر » .

وروي عن محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه - أنه قال : والله إنَّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كلَّ سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا

يعرفونه .

وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أَنَّهُ قال : سألت مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ - رضي الله عنه - فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللَّهُمَّ انجز لي ما وعدتني ، قال مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه وأرضاه - : ورأيته صلوات الله عليه متعلقة بأسثار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللَّهُمَّ انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٦ - وروي عن داود الرّقّي قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه^(١) فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصلّ عن ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصلّ عن ركعتين ، وطف عن عبد الله طوافاً ، وصلّ عن ركعتين ، وطف عن آمنة [أمَّ مُحَمَّدَ] طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، وصلّ عنها ركعتين ، ثمَّ ادع الله عزَّ وجَّلَ أن يردُّ عليك مالك ، قال : فعلت ذلك ثمَّ خرجت من باب الصفا فإذا غريبي واقف ، يقول : يا داود حبسني تعال فاقبض مالك » .

٣١١٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ، ثمَّ ذكر فلا يصرف وجهه منصراً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب منه السعي » .

٣١١٨ - وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : قلت : « المحرم يشتري الجواري او يبيع ؟ فقال : نعم »^(٢) .

٣١١٩ - وفي رواية حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قدم مكة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثمَّ يطوف » .

(١) توى - يتوي توى - المال : هلك وضاع وتلف .

(٢) رواه الكلبي في ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح وعليه الفتوى .

٣١٢٠ - وروى السكوني باسناده قال : قال علي عليه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها » .

٣١٢١ - وقيل للصادق عليه السلام : « رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر » .

٣١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « دع الطواف وأنت تشتهيه » .

٣١٢٣ - وقال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله عليه السلام « إني حملت امرأة ثم طفت بها وكانت مريضة وإن طفت بها بالبيت في طواف المريضة وبالصفا والمروءة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزياني ؟ فقال : نعم » .

٣١٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إن أصحابنا يرون أن حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلك ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق » .

٣١٢٥ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلك لأعدائكم وجمال لكم » .

٣١٢٦ - وروى محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من ركب زاملة^(١) ثم وقع منها فمات دخل النار » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - كان الناس يركبون الزواطل فإذا أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلّق بشيء من الرحيل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار ، فهذا معنى الحديث ، وذلك أن الناس في أيام النبي « ص »

(١) الزاملة : ما يحمل عليه من المطابا سواء كان من الأبل أو من غيره ، وفي النهاية الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

والأئمَّة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزُّواطل فلا يمنعون ولا يُنكر عليهم ذلك .

٣١٢٧ - وأمَّا الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : « من ركب زاملة فليوصن » .

فليس ببني عن ركوب الزَّاملة ، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحجَّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوصن ، ولم يكن فيها مضى إلَّا الزُّواطل وإنما المحامل محدثة ، ولم تعرف فيها مضى .

٣١٢٨ - وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل أفرد الحجَّ فلما دخل مَكَّة طاف بالبيت ثُمَّ أتَ أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثُمَّ ذكر بعد ما قصر أَنَّه مفرد للحجَّ ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية » .

٣١٢٩ - وروي عن عليٍّ بن يقطين قال : « سالت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجَّة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم أлем أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاجَّ . قال : فقلت : فأيهم أعظم أجرًا ؟ فقال : الَّذِي نابه الْحُرُّ والبَرْدُ ، وإن كان صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجَّ لمن حجَّ » .

٣١٣٠ - وروي عن منصور بن حازم قال : « سأله سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إِنِّي طفت بالبيت وبين الصَّفا والمروءة ثُمَّ أتيت مني فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء ، فقال : بشَّ ما صنعت فجهلني ، فقلت : ابتليت فقال : لا شيء عليك » .

٣١٣١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أمرتم بالحجَّ وال عمرة فلا تبالوا بأيَّها بدأتم » .

قال مصنُّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني العمرة المفردة فأمَّا العمرة التي يتمتَّع بها إلى الحجَّ فلا يجوز إلَّا أن يبدأ بها قبل الحجَّ ولا يجوز أن يبدأ

بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .

٣١٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : «أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة ل أصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ». .

٣١٣٣ - وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ » .

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحجّ .

۶۱

سیاق مناسک الحجّ

إذا أردت الخروج الى الحجّ فاجمع أهلك وصلّ ركعتين^(١) ومجّد الله كثيراً
وصلّ على محمد وآلـه ، وقل : «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي
وَأَهْلِي وَوَلْدِي وَجِيرَانِي ، وَأَهْلِ حَزَانِي^(٢) الشَّاهِدُ مِنَّا وَالْغَايَبُ وَجْهُكَ مَا أَنْعَمْتَ
بِهِ عَلَيَّ ، اللّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنْفِكَ وَمَنِعْكَ وَعِيَازِكَ وَعَزِّكَ ، عَزَّ جَنَاحُكَ وَجَلَّ
ثَنَاؤُكَ ، وَامْتَنَعْ عَائِذَكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتْ ،
الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ وَلِيًّا مِنَ الدُّلُّ وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا ، اللّهُ أَكْبَرْ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا ،
وَسَحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصْبَلًا » .

فإذا خرجت من متراكك فقل : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٢) **الخزانة** - يضم المهملة والتحفيف - : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم .

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَبَابَةِ الْمُنْقَلْبِ^(١)
وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السَّرُورَ
وَالْعَمَلِ بِمَا يَرْضِيْكَ عَنِّي ، اللَّهُمَّ اقْطِعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشْقَتِهِ وَأَصْحَبِنِي فِيهِ وَالْخَلْفَيِّ
فِي أَهْلِي بَخِيرٍ » .

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَيْتَ بِكَ مُحَمَّلَكَ فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ » ص ، سُبْحَانَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مَقْرَنٌ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
الَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْمُسْتَعْنَانُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِري » .

فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتِكَ فَقُلْ فِي طَرِيقِكَ : « خَرَجْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتَهِ
بِغَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَقُوَّةٌ وَلَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتَهِ ، بَرِئْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ الْحَوْلِ
وَالْقُوَّةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَبْكَةِ سَفَرِيِّ هَذَا وَبِرَبْكَةِ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ وَأَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيَةِ بَقْوَتِكَ
وَقَدْرِتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي سَرَتْ فِي سَفَرِيِّ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ لِسَوْاكَ
فَأَرْزَقْنِي فِي ذَلِكَ شَكْرَكَ وَعَافِيَّكَ وَوَقَّنِي لِطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ
الرِّضَا » .

وَعَلَيْكَ فِي طَرِيقِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِيَّاشَ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابَ مَعْصِيَتِهِ
وَاسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ ، وَحُسْنِ الْخَلْقِ ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ
صَحِبَكَ ، وَكَظِيمِ الْغَيْظِ وَأَكْثَرِ مِنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ .

فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ « ص » ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ الْعَقِيقَ وَأَوْلَهُ الْمَسْلَخَ وَوَسْطَهُ غَمْرَةً وَآخِرَهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَوْلَهُ
أَفْضَلُ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفَ قَرْنَ الْمَنَازِلَ ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمْ وَلِأَهْلِ

(١) وَعْثَاءُ السَّفَرِ : مَشْقَتِهِ ، وَكَبَابَةُ الْمُنْقَلْبِ : الرَّجْرُوعُ مِنِ السَّفَرِ بِالْغَمِّ وَالْحَزْنِ
وَالْانْكَسَارِ .

الشام المهيضة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الخليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد أن تقلّم أظافيرك وتأخذ من شاربك وتتنفّ إبطيك وتنتوّر .

وقل إذا اغتسلت : « بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وظهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهري وطهر لي قلبي واشرح لي صدرني ، وأجر على لسانك محبتك ومدحتك ، والثناء عليك فإنّه لا قوّة لي إلاّ بك ، وقد علمت أنّ قوم ديني التسلّيم لأمرك والاتّابع لسنة نبيك صلواتك عليه وآلـه » ثمّ البس ثوبي إحرامك وقل : « الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي به فرضي وأعبد فيه ربّي وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الذي قصّدته بلغّني وأردته فأعانتي ، وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظاهري وملادي وملجائي ومنجاي وذخري وعدّتني في شدّتي ورخائي » .

وصل للاحرام ست ركعات وتوجّه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أيها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الرُّكوع وبعد القراءة ، وتسلّم في كل ركعتين ، وإن شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت .

وأفضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك في أيّ الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيه محمد وآلـه وسلم ، ثمّ قل : (اللهم إني أسألك أن تحملني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أُوقي إلاّ ما وقّيت ولا آخذ إلاّ ما اعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرّة الى الحجّ على كتابك وستة نبيك صلواتك عليه وآلـه ، فإنّ عرض لي عارض يجسّبني فحلّبني حيث جسّبني لقدرك الذي قدّرت على اللهم وإن لم يكن حجّة فعمرّة أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي وعظامي وخلي وعصبي من النساء

والطَّيْبُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ) وَيَجِزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةٍ حِينَ تَحْرُمْ .

﴿ التَّلِيَّةُ ﴾

ثُمَّ لَبْ بِالتَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعِ سِرَّاً وَهِيَ الْمَفْرُوضَاتِ تَقُولُ « لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » هَذِهِ الْأَرْبَعِ مَفْرُوضَاتٍ ، ثُمَّ قَمْ فَامْضِ هَنِيَّةً فَإِذَا اسْتَوْتَ بِكَ الْأَرْضَ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًّا فَأَعْلَمُ التَّلِيَّةَ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ أَخْذَتْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَبْ سِرَّاً بِهَذِهِ التَّلِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبِيَادِ وَتَبْلُغَ الْمَيْلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلِيَّةِ وَلَا تَجْزِيَ الْمَيْلَ إِلَّا مَلِيَّاً وَتَقُولُ : (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِّيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ تَبْدِئُ وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ غَفَارُ الذُّنُوبِ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ إِلَيْكَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ كَشَافُ الْكَرْبَ الْعَظَامِ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ عَبْدِكَ وَابْنِ عَبْدِكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ يَا كَرِيمَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ اتَّقْرَبَ إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ هَذِهِ عُمْرَةُ مَتْعَةٍ إِلَى الْحَجَّ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ أَهْلُ التَّلِيَّةِ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ تَلِيَّةٌ تَمَامُهَا وَبِلَاغَهَا عَلَيْكَ لَبِّيْكَ) .

تَقُولُ هَذَا فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَحِينَ يَنْهَضُ بِعِيرَكَ ، أَوْ عَلَوْتَ شَرْفًا ، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًّا ، أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا ، أَوْ اسْتِيقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكَبْتَ أَوْ نَزَلتَ وَبِالْأَسْحَارِ ، وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلِيَّةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَا تَرْكَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَكْثَرُ مِنْ « ذِي الْمَعَارِجَ » .

فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسَلْتَ مِنْ بَشَرِّ مِيمُونَ أَوْ مِنْ فَخَّ وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي

منزلك مكّة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : (اللهم إِنّك قلت في كتابك
المنزل قولك الحقُّ وآذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ صامر يأتين
من كلّ فجٌّ عميق) اللهم وإنّي أرجو أن أكون منْ أجاب دعوتك ، وقد جئت
من شقة بعيدة ومن فجٌّ عميق ساماً لندائك ومستجيماً لك ، مطيناً لأمرك ،
وكلّ ذلك بفضلك على إحسانك إلى فلك الحمد على ما وفقني له ، أبتهغي
بذلك الرُّزْلفة عندك ، والقرابة إليك ، والمرزلة لدريك ، والمغفرة لذنبي ،
والتوبية على منها بيّنك ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار ،
وآميني من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الرّاحمين] .

فإذا نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدّها عقبة المدينيين أو
بحذائها .

ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر الى عريش مكّة وهي عقبة
ذي طوى عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي
[محمد] وآل .

﴿ دخول مكّة ﴾

فإذا أردت دخول مكّة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة وقار .

﴿ دخول المسجد الحرام ﴾

فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً ،
وأدخل رجلك اليمني قبل اليسرى ، وعليك السكينة والوقار فإنه من دخله
بخشوع غفر له ، وقل أنت على باب المسجد : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَمَا شاءَ اللهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ
وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْحَمْدُ لِللهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ». .

﴿ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾

إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكَ وَشَرَفَكَ وَكَرَّمَكَ ، وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًاً مَبَارَكًاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ». .

﴿ النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ﴾

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتَقْبِلْهُ بِوجْهِكَ وَقُلْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، سَبَحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتِي ، وَيَمْتِي وَيَحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتَ وَتَرَحَّمَتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ جَيِّدٌ ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَأَصْدِقُ رُسُلَكَ ، وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ ». .

﴿ اسْتِلْمَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ﴾

ثُمَّ اسْتِلْمَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتَمْ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسِحْهُ بِيَدِكَ الْيَمْنِيِّ وَقَبْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشْرِ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبْلَهَا وَقُلْ : « أَمَانَتِي أَدِيَّتَهَا وَمِيشَاقِي تَعَاوَدَتَهُ لَتَشَهَّدَ لِي بِالْمَوْافَةِ ، آمَنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرَتْ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدَّ يَدْعُى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». .

﴿ الطَّوَافُ ﴾

ثُمَّ طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ وَقَبْلَ الْحَجَرِ فِي كُلِّ شَوْطٍ وَقَارِبَ بَيْنَ خَطَائِكَ

إذا بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكيتك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائد المستجير بك من النار ، فأعتقني ووالدي وأهلي ولدي وإخواني المؤمنين من النار ، يا جواد يا كريم » .

فإذا بلغت مقابل المizar فقل : « اللهم أعتق رقبتي من النار ، ووسع عليَّ من الرزق الحلال ، وادرأ عني شرَّ فسقه العرب والعجم ، وشرَّ فسقه الجنُّ والانس » .

ونقول وأنت تجوز : « اللهم إني إليك فقير ، وإنِّي منك خائف ومستجير فلا تبدل إسمي ، ولا تغير جسمي » .

﴿ القول في الطواف ﴾

ونقول في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض^(١) ، وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي - كذا وكذا - » .

فإذا بلغت الرُّكن اليماني فالترمه وقبله وصل على النبي محمد وآلته في كل شوط .

﴿ القول بين الرُّكنين اليماني والرُّكن الذي فيه الحجر الأسود ﴾

وقل بين هذين الرُّكعين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

(١) الطلل - بالطاء المهملة - محركة - : الظهر ، ومشى على طلل الماء أي على ظهره (القاموس) والجدد - محركة - : الأرض الغليظة المستوية .

وقنا برحمتك عذاب النار .

﴿ الوقوف بالمستجار ﴾

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار - وهو مؤخر الكعبة مما يلي الرُّكن اليماني بحذاء باب الكعبة - فابسط يديك على البيت وألزق خدك وبطنك بالبيت وقل : « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَّتْ بِفَنَائِكَ فَاجْعَلْ قَرَائِي مُغْفِرَتِكَ ، وَهَبْ لِي مَا يَبْقَى وَبَيْنِكَ ، وَاسْتُوْهْبِنِي مِنْ خَلْقِكَ »، وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنبك وقل : « اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالرَّاحَةُ وَالْفَرَحُ وَالْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنْيَ وَخَفِي عَلَى خَلْقِكَ ، أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » وتكثر لنفسك من الدُّعاء ثم استلم الرُّكن اليماني ثم استلم الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود وقبله واختتم به وإن لم تستطع ذلك فلا يضرُك غير أنه لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود وتحتم به وتقول : « اللَّهُمَّ فَعَنِّي بِمَا رَزَقْنِي ، وَبِارْكْ لِي فِيهَا آتَيْنِي » .

﴿ مقام إبراهيم عليه السلام ﴾

ثم أئـت مقام إبراهيم عليه السلام فصلـ فيـ رـكـعتـين وـاجـعلـهـ أـمـامـكـ وأـقـرـأـ فيـ الـأـولـى مـنـهـاـ الـحـمـدـ وـقـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـقـلـ يـاـ أـيـهاـ الـكـافـرـونـ ثـمـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ وـأـحـمدـ اللهـ وـاثـنـ عـلـيـهـ وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ «ـصـ»ـ ، وـاسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـكـ وـأـنـ لـاـ يـجـعـلـهـ آـخـرـ الـعـهـدـ مـنـكـ ، فـهـاتـانـ الرـكـعتـانـ هـماـ الـفـريـضةـ وـلـيـسـ يـكـرـهـ لـكـ أـنـ تـصـلـيـهـاـ فـيـ أـيـ السـاعـاتـ شـتـىـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوبـهـ ، فـإـنـاـ وـقـتـهـاـ عـنـ فـرـاغـكـ مـنـ الطـوـافـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ صـلـةـ مـكـتـوـبةـ ، فـإـنـ كـانـ وـقـتـ صـلـةـ مـكـتـوـبةـ فـابـدـأـ بـهـاـ ثـمـ صـلـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ ، فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الرـكـعتـينـ فـقـلـ : «ـ الـحـمـدـ لـهـ بـحـمـادـهـ كـلـهـاـ عـلـىـ نـعـمـانـهـ كـلـهـاـ حـتـىـ يـتـهـيـ الـحـمـدـ إـلـىـ

ما يحبُّ ربِّ ويرضي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقْبَلْ مِنِّي ، وَطَهِّرْ
قَبْيَ وَزَكِّ عَمَلي » ، واجتهد في الدُّعاء واسأله الله عزَّ وجَّلَ أن يتقبَّلَ منك ، ثمَّ
اثَّ الحجر الأسود واستلمه ، وقبْلَه او امسحه بيده ، او أشر إليه وقل ما قلته
أوَّلًا فإنَّه لا بدَّ من ذلك .

﴿ الشرب من ماء زمزم ﴾

فإنْ قدرتْ أن تشربْ من ماء زمزم قبلَ أن تخرجْ إلى الصفا فافعل وتقول
حين تشربْ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيْ نَافِعًا ، وَرَزِقْهَا وَاسِعًا ، وَشَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاء
وَسُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ». .

﴿ الخروج إلى الصفا ﴾

ثُمَّ اخْرَجْ إِلَى الصَّفَا وَقَمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي
فِيهِ الْحَجَرُ وَاحْمَدْ اللَّهَ عَزَّ وَجَّلَ وَاثِنَ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَحْسِنْ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا
قَدِرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِحِبِّي
وَبِيَتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ آتَنَا فِي
الْدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ - مائةَ مَرَّةً - وَاللَّهُ أَكْبَرُ - مائةَ مَرَّةً - وَسُبْحَانَ اللَّهِ - مائةَ مَرَّةً - وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ - مائةَ مَرَّةً - وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - مائةَ مَرَّةً - : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ - مائةَ مَرَّةً - ، وَتَقُولُ : « يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلَهُ وَلَا يَنْفَدِ نَائِلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعُذُّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ » وَادْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحَبَّتِ ، وَلِيَكُنْ
وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةً أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهَا .

ثُمَّ انحدرْ وَقَفْ عَلَى الْمَرْقَادِ الرَّابِعَةِ حِيَالِ الْكَعْبَةِ وَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْتَهُ وَغَرْبَتَهُ وَوَحْشَتَهُ وَظَلَمَتَهُ وَضَيَّقَهُ وَضَنَّكَهُ ، اللَّهُمَّ

أظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك » .

ثُمَّ انحدر عن المراقة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : « يا ربُّ العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو بالعفو ، يا من يثبِّت على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قرير يا بعيد أردد على نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك » ثُمَّ امش وعليك السكينة والوقار حتَّى تصير إلى المراة وهي طرف المسعي فاسع ملء فروجك وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللهم صلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عَمَّا تعلم ، إِنَّك أنت الأَعْزَى الأَكْرَمُ واهدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْتَ لِي ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ لَكَ سَعَيْ وَبِكَ حَوْلَى وَقُوَّتِي ، فَتَقَبَّلْ عَمَلي يَا مَنْ يَقْبِلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ » فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع المرولة وامش على سكون ووقار وقل : « يا ذَا المَنْ وَالطَّوْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجَنُودِ صلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ واغفر لي ذنبي ، إِنَّه لَا يغفر الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٌ » .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتَّى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأله الله عَزَّ وجلَّ حوائجك وقل في دعائك : « يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلَّ على العفو ، يا من زَيَّنَ العفو ، يا من يثبِّت على العفو يا من يحبُّ العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يغفو على العفو ، يا ربُّ العفو العفو العفو العفو » وتضرع إلى الله عَزَّ وجلَّ وباك ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدُّموع ولو مثل رأس الذِّباب ، واجتهد في الدُّعاء ثُمَّ انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المراة الأولى التي تلي الصفا ، فإذا بلغتها فاقطع المرولة وامش حتَّى تأتي الصفا وقم عليه ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدُّفعة الأولى ، [ثُمَّ انحدر إلى المروة فافعل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلته في الدُّفعة الأولى] حتَّى تأتي المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعًا وعلى المروة أربعًا ، والسعى بينها سبعاً تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

ومن ترك المرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه
ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه المرولة ، ثم يهrol منه الى
الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

﴿ التقصير ﴾

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحّنك ،
فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف
بالبيت تطوعاً ما شئت ، ولا بأس أن تصلي طواف التطوع حيث شئت من
المسجد وإنما لا يجوز أن تصلي ركعى طواف الفريضة إلا عند المقام .

فإذا كان يوم التروية فاغتنسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام
حافياً ، وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً ، وإن شئت فصلّ
ركعتين لطواfork عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتى تزول
الشمس ، فإذا زالت الشمس فصلّ ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صلّ
الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً
تقول : « لا إله إلا الله الخليلي الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله
رب السماوات السبع رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك أن تجعلني
من استجاب لك وأمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا
أوقي إلا ما وقيت ، ولا أخذ إلا ما أعطيت ، اللهم إني أريد ما أمرت به من
الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوئي على ما ضعفت عنه
ويسره لي وتقبله مني وتسليم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم
ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني ، اللهم وإن
عرض لي عارض يحسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ

واصرف عَيْ سوء القضاء وسوء القدر أحْرَم لك وجهي وشعري وبشرى ولحمي ودمي وخَيْ عظامي وعصبي من النساء والطيب والثاب أُريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة » ثم لب سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ » ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبیح والتهليل وذكر الله عز وجل ، فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني .

ولب مثل ما لَبِيت في العمرة وأكثر من « ذي العارج » ، فإنَّ رسول الله « ص » كان يكثر منها ، وتقول وأنت متوجَّه إلى مِنْي « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو ، وإِيَّاكَ أَدْعُو فَلَبَّغْنِي أَمْلِي ، وأصْلَحْ لِي عَمْلِي » .

إذا أتيت مِنِي فقل : « الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان ، اللَّهُمَّ وهذه مِنِي وهي مَا مَنَّتْ به على أوليائك من الناسك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمنَّ على فيها بما مَنَّتْ على أوليائك وأهل طاعتكم . فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ، ولتكن صلاتك فيه عند المثارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي « ص » ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كُلِّ جانب فليس من المسجد .

﴿ الغدو إلى عرفات ﴾

ثم امض إلى عرفات وقل أنت متوجَّه إليها : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ ، وإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ ووجهك أردت ، وقولك صدَّقْتُ ، وأمرك أتَّبعْتُ ، أَسْأَلُكَ ان

تبارك لي في أجلِي ، وأن تقضِي لي حاجتي وأن تجعلني مُنْ تباهي به اليوم من هو أفضل مني » ثمَّ تلبَّ وأنت مارًّا إلى عرفات ، ولا تخرج من مني قبل طلوع الفجر . بوجه .

إِنَّمَا أَتَيْتُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرَبْتُ خَبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا
ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَأَهُ وَقَبْتَهُ ، إِنَّمَا زَالَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فَاقْطَعَ التَّلْبِيَةَ
وَاغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ وَإِقَامَتِينَ ، وَإِنَّمَا تَعْجَلُ فِي الصَّلَاةِ
وَتَجْمَعُ بَيْنَهَا لِتَفْرُغَ لِلَّدُعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَةٍ .

ثُمَّ أَئَتَ الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السُّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، فَقِفْ بِسَفْحِ الْجَبَلِ فِي مَيْسِرَتِهِ
وَادِعْ بَدْعَهُ الْمَوْقِفَ وَادِعْ لِأَبُوكَ كَثِيرًا وَاسْتُوْهِبَهَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَقْفَ
إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَقَدْ اغْتَسَلْتَ وَلَا تَفْضُّلْ مِنْهَا حَتَّى تَغْيِبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّكَ إِنْ
أَفْضَتْ قَبْلَ غُرُوبِهَا لِزَمْكَ دَمْ شَاءَ .

﴿ دُعَاءُ الْمَوْقِفِ ﴾

٣١٣٤ - روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّمَا أَتَيْتُ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَسَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ مَرَّةً ، وَكَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مائَةَ مَرَّةً ، وَتَقُولُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مائَةَ مَرَّةً ، وَتَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيُمْتِتُ ، وَيُمْبَتُ وَيُحْيَى ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مائَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ تَقْرَأُ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَاً - إِلَى آخِرِهَا ﴾ ثُمَّ تَقْرَأُ : قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَتَذَكَّرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا ، وَتَحْمِدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا

أبلاك وتقول : « اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تُحصى بعده ولا تُكافى بعَمَلٍ » وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتبسّحه بكل تسبّح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبّره بكل تكبّر كبر به نفسه في القرآن ، وتهللّه بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن وتصلي على محمدٍ وآل محمدٍ وتكثر منه وتجهّد فيه ، وتدعوه باسمه التي في آخر الحشر ، وتقول « أسلّك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعيك ، وبأركانك كلّها ، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبير ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيئه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأله أن تغفر لي جميع ذنوبه في جميع علمك في » وتسأله تعالى حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام ، وتسأله الجنة سبعين مرّة ، وتنوّب إليه سبعين مرّة ول يكن من دعائكم « اللهم فكني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحال الطيب ، وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس ، وشرّ فسقة العرب والعجم » .

فإن نفذ هذا الدُّعاء ولم تغرب الشّمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدُّعاء والتصرّع والمسألة .

٣١٣٥ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلّاك وديني وحياتي وماتي ، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شبات الأمر ومن عذاب النار

ومن عذاب القبر ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّبَاحُ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّبَاحُ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ 》 .

٣١٣٦ - وفي رواية عبد الله بن سنان : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي [نُورًا] وَ فِي بَصَرِي نُورًا وَ فِي لَحْمِي وَ دِمِي وَ عَظَامِي وَ عَرَوْقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَقْعُدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخُلِي وَ مَخْرُجِي نُورًا ، وَ أَعْظَمْ لِي نُورًا يَا رَبُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الدُّعَاءُ تَامٌ كافٌ لوقف عرفة وقد أخرجت دعاء جامعاً لوقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

﴿ الْاِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فَامْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَأَفْضِ
بِالاسْتغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حِثَّ أَفَاضَ النَّاسُ
وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

٣١٣٧ - وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ
مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتِنِي ، وَاقْلِبْنِي يَوْمَ مَفْلِحًا مُسْتَجَابًا
لِي ، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْتَلِبُ بِهِ الْيَوْمُ أَحَدًا مِنْ وَدِكَ وَحَجَاجَ بَيْتِكَ
الْحَرَامَ ، وَاجْعُلْنِي يَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِكَ عَلَيْكَ ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيْتَ أَحَدًا
مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ [وَالْعَافِيَةِ] وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا
أَرْجُعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ 』 .

إِذَا أَفْضَتْ فَاقْتَصَدَ فِي السِّيرِ وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَاتَّرَكَ الْوَجِيفَ^(١) الَّذِي

(١) الْوَجِيفُ : الاضطراب والسرعة في المشي .

يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية ، فإنَّ رسول الله «ص» كان يكُفُّ ناقته حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدُّعَة ، وستَّة السنة التي تتبع^(١) .

إذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحْمْ موقفي ، وبارِك لي في عملي ، وسلِّمْ لي ديني ، وتقبلْ مناسكي » .

إذا أتيت مُزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فإنَّ لم تجده فيه موضعًا فلا تتجاوز الحياض التي عند وادي مُسحر فإنها فصل ما بين جمع ومني ، وصلَّ المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإنماتين ثم صلَّ نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا تصلَّ المغرب ليلة النحر إلَّا بالمزدلفة ، وإن ذهب رُبع الليل إلى ثلث وبيت مُزدلفة ، وليكن من دعائكم فيها « اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلَّه ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي وعرَّفي ما عرَّفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كلَّه » وإن استطعت أن لا تناول تلك الليلة فافعل ، فإنَّ أبواب السَّماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دويٌّ كَدوِيِّ التَّحل يقول الله تبارك وتعالى : أنا ربُّكم وأنتم عبادي يا عبادي أديتم حقي وحقٌّ عليٌّ أن أستجيب لكم ، فيحيطُ تلك الليلة عَمَّن أراد أن يحيطَ عنه [ذنبه] ويعفر ذنبه لمن أراد أن يغفر له .

﴿أخذ حصى الجمار من جمع﴾

وخذ حصى الجمار من جمع ، وإن شئت أخذتها من رحلك بمني ، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلَّا من

(١) الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنة . والدُّعَة : الخفض والسعنة والسير اللين والمسكينة والوقار .

المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الاغلة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها .

﴿ الوقوف بالمشعر الحرام ﴾

إذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل . ويستحب للضرورة أن يطا المشعر برجله أو براحته إن كان راكبا قال الله تعالى : « إِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْعُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْعُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كَتَمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْمُصَالِحُينَ » ول يكن وقوفك وأنت على غسل وقل : « اللَّهُمَّ رَبُّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، وَرَبُّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبُّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمِ، وَرَبُّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكَ رَقْبِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلَكَلَّ وَافَدْ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَةً فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقْبِلْيَ عَثْرَتِي ، وَتَقْبِلْ مَعْذِرَتِي ، وَتَجْاوزْ عَنْ خَطِيئَتِي ، وَتَجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدِّنِيَا زَادِي ، وَتَقْبِلْ مَفْلِحَةً ، مَنْجَحَةً ، مَسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَدِكَ وَتَقْبِلْيَ مَفْلِحًا ، مَنْجَحًا ، مَسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَدِكَ وَحَجَاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ» ، وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدِيكَ وَوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَإِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنُ شَرِيفٍ عَظِيمٍ وَالْوَقْفُ فِيهِ فَرِيقَةٌ ، إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاسْأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَأْزِمِينَ .

﴿ الْأَفَاضَةُ مِنَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

إذا طلعت الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَرَأَتِ الْأَبْلَلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا فَأَفْضَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طَلَوعِ الشَّمْسِ فَيَلْزَمُكَ دَمُ شَاةٍ وَأَفْضَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَاقْصِدْ فِي مَشِيكٍ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا ، وَفِي مَسِيرَكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا ،

وعليك بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أنيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » ، ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة .

إذا انتهيت الى وادي محسن - وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو الذي الى مني أقرب - فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً حرج راحליך قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ، كما قلت في المسعي بمحنة ، وكان رسول الله « ص » يحرج ناقته فيه ويقول : « اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واحلفني فيما تركت بعدي » .

ومن ترك المسعي في وادي محسن فعليه أن يرجع حتى يسمع فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأله الناس عنه ، ثم امض الى مني .

﴿ الرجوع الى مني ورمي الجمار ﴾

فإذا أتيت رحلتك بمني فاقتصر الى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر وأخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتوقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والمحصى في كفك اليسرى « اللهم هذه حصيات فأحصهن لي وارفعهن في عملي » ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها ، وتقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللهم ادحر عنّي الشيطان وجنوده ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنبًا مغفوراً ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك محمد « ص » ، حتى ترميها سبع حصيات ، ويجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث

والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ، وترمي إلى الجمرة الأولى بسبعين حصيات وتقف عندها وتدعوا ، والى الجمرة الثانية بسبعين حصيات وتقف عندها وتدعوا ، وإلى الجمرة الثالثة بسبعين حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك مبني فقل : « اللهم بك وثقت ، عليك توكلت ، فنعم رب أنت ، ونعم المولى ونعم النصير » .

﴿ الذبح ﴾

واشتهر هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإنما فاجعله كيشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوءاً من الصأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، وإن لم تجد فيما تيسر لك ، وعظم شعائر الله عز وجل فإنها من تقواي القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلاها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً .

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبجه وقل : « وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحياتي وعمرى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمِرْت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني » ثم اذبج ولا تنفع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق وأطعم وأهدى إلى من شئت ، ثم احلق رأسك .

وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكر ما لا بد من إعادته في هذا الموضوع .

لا يجوز الأضاحي من البدن إلا الثنى وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثنى وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الصأن الجذع لستنة ، وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالأمسار ، ويعنى عن واحد ، والبدنة تجزى عن سبعة ، والجزور تجزى عن

عشرة متفرّقين ، والكبش يحيز عن الرّجل وعن أهل بيته ، وإذا عرّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

﴿الحلق﴾

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق رأسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين فإذا حلقت ، فقل : « اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة ، وادفن شعرك ببني » .

﴿زيارة البيت﴾

وزرِّ الْبَيْتَ يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فانه ليس للمنتفع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره ، وقل في طريقك وأنت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلة على النبيّ والله ما قدرت عليه ، فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل : « اللهم أعني على نسكى وسلمه لي وسلمي منه ، أسألك مسألة العليل الدليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضرر إليك المطبع لأمرك ، المشق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقيني عفوك وتغيرني برحمتك من النار » .

﴿اتيان الحجر الأسود﴾

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فامسحه بيديك وقل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيديك وقل لها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم صل

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيها في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيتها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت أو استلمه وكبّر .

﴿ الخروج إلى الصفا ﴾

ثم اخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، وطف بينها سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء .

﴿ طواف النساء ﴾

ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء و [قد] فرغت من حجتك كله إلا رمي الجamar وأحللت من كل شيء أحرمت منه .

﴿ الرجوع إلى مني ﴾

ولا تبت ليل التشريق إلا بمني ، فإن بنت في غيرها فعليك دم شاة بكل ليلة وإن خرجمت أول الليل من مني فلا يتصف الليل إلا وأنت بمني ، أو قد خرجمت من مكة إلا أن يكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك ، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصعد في غيرها .

﴿ رمي الجamar ﴾

وارم الجamar في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من

الزوال فهو أفضل .

وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره^(١) .

وقل ما قلت يوم رميت جرة العقبة وابدا بالجمرة الأولى ، وأرمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها ، ثم قف على يسار الطريق واحد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآلـه ، ثم تقدم قليلاً وادع الله عز وجل واسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلاً وادع الله ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعوه ، ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها .

﴿ التكبير أيام التشريق ﴾

والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمني ، وبالأنصار في دير عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، والتكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

﴿ النَّفْرُ مِنْ مِنِي ﴾

فإذا أردت أن تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفترت إذا طلعت الشمس ولا عليك أيّ ساعة نفترت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا أردت أن

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ والكافى ج ٤ ص ٤٨١ .

تنفر في النَّفَرِ الْأَوَّلِ وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشَّمْسُ فإِنَّه لِكَ أَنْ تَنْفَرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ فَلِيُسْ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِنْيٍ وَوَجْبُ عَلَيْكَ الْمَقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ النَّفَرُ الْآخِرُ ، وَأَفْضُلُ إِلَى مَكَّةَ مَهْلَلاً وَمُجَدَّداً وَدَاعِيَاً فَإِذَا بَلَغَتِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ «صَ» وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَصَبَاءِ دَخْلَتِهِ وَاسْتَلْقِيَتِ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بَقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ . وَمِنْ نَفَرٍ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلِيُسْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْصُبَ .

﴿ دُخُولُ مَكَّةَ ﴾

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ لِزْمَكَ فِي حَجَّ وَعُمْرَةَ وَابْتَعَ بِدِرْهَمٍ تَمَّاً وَتَصَدَّقَ بِهِ لِيَكُونَ كَفَارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مَمَّا لَا تَعْلَمُ .

﴿ دُخُولُ الْكَعْبَةِ ﴾

وَإِنْ أَحِبَّتِ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةً فَلَا بَدَّ لَكَ مِنْ دُخُولِهَا وَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَقُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمَّا مِنْ عَذَابِكَ عِذَابُ النَّارِ» ثُمَّ صَلَّ بَيْنَ الْأَسْطَوَانِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَحِمْ السَّجْدَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَعَدْدَ آيَاتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَتَصْلِي فِي زَوَابِيَّهِ وَتَقُولُ : «اللَّهُمَّ مِنْ تَهْيَّأَ أَوْ تَعْبَأَ أَوْ أَعْدَأَ أَوْ أَسْتَعْدَ لَوْفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقِ رَجَاءِ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِهِ وَجَوَائِزِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيَّئِي وَتَعْبَئِي وَإِعْدَادِي وَاسْتَعْدَادِي رِجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تَنْهِيَّبِ الْيَوْمَ رَجَائِيِّ ، يَا مَنْ لَا يَنْهِيَّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ ، وَلَا يَنْقَصُهُ نَائِلٌ ، وَلَا يَلْغِي مَدْحَتِهِ قَائِلٌ ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ بِعَمَلِ صَالِحٍ قَدْمَتِهِ ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقِ رَجُوتِهِ ، لَكَنِّي أَتَيْتَكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي ، أَتَيْتَكَ بِلَا حَجَّةَ وَلَا عَذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَعْطِينِي مِنْيَّيِّ وَتَقْلِبِنِي بِرَحْمَتِكَ وَلَا

تردّني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم » ولا تدخلها بحذاء ولا خفّ ولا تبزق فيها ولا تختلط .

﴿وداع البيت﴾

إذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ، وصل ركعتين حيث أحبيت من الحرم وانت الحظيم - والحظيم ما بين باب المكعبه والحجر الأسود - فتعلق بأستار الكعبه وأنت قائم واحد الله عزّ وجّلّ واثن عليه وصل على النبي ﴿ص﴾ ثم قل « اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، حلتني على دوابك وسيّرني في بلادك وأقدمته المسجد الحرام ، اللهم وقد كان في أمري ورجائي أن تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازداد عني رضاً وقربي إليك زلفي ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تتأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يديي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقني وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تخجل هني وأكفي مئونة عيالي وسوانة خلقك »^(١) .

إذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبه بوجهك وخرّ ساجداً واسأّل الله عزّ وجّلّ أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وأنت مار : « آثيون تائبون حامدون لربنا شاكرون ، الى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصل الله على محمد وآلـه وسلم كثيراً ، وحسينا الله ونعم الوكيل » .

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ في باب وداع البيت صحيحـة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

﴿ بَابُ الْابْتِدَاءِ بِعَكْكَةٍ وَالْخِتْمَ بِالْمَدِينَةِ ﴾

٣١٣٨ - روى هشام بن المثنى ، عن سَدِير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : « ابْدُوا بِعَكْكَةً وَاخْتَمُوا بِنَاهُ .

٣١٣٩ - وروى عمر بن أذينة ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِنَّا أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيُطْوِفُوهَا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوكُنَا فَيُخْبِرُونَا بِوْلَاتِهِمْ وَيُعَرِّضُونَا نَصْرَهُمْ » .

٣١٤٠ - وسأله بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : « ابْدُوا بِعَكْكَةً وَاخْتَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يالك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بآيتها شاء من مكة أو المدينة ، فأماماً من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبي فلا خيار له في ذلك ، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها ، وكان ذلك أفضلاً له لأنَّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك ، والافضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى .

٣١٤١ - حديث صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بعكّة ؟ فقال : بالمدينة » .

﴿ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمٍّ ﴾

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خم فادخله وصلّ فيه ما بدا لك .

٣١٤٢ - فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ

فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحق .

٣١٤٣ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك . »

٣١٤٤ - وروي عن حسان الجمال^(١) قال : « حملت أبي عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال : « من كنت مولاه فعل مولاه ، ثم نظر الى الجانب الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم : انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية : « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لـا سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعلميين ». »

﴿ نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله ﴾

٣١٤٥ - روى معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وأنت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي «ص»^(٢) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فإن النبي «ص» قد كان يعرس فيه و يصلّي فيه ». »

٣١٤٦ - وروى علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال :

(١) هو ثقة ولم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكليني في الصحيح عنه ج ٤ ص ٥٦٦ .

(٢) قال الجوهري : التعريض نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس - انتهى .

قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أن جَالنا مَرْ بنا ولم ينزل المعرُس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » .

٣١٤٧ - سُأله العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الغسل في المعرُس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريض هو أن يصلّي فيه ويستطيع فيه ليلاً مَرْ به أو نهاراً » .

باب ﴿ تحريم المدينة وفضلها ﴾

٣١٤٨ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حَرَمَ رسول الله « ص » المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرَمَ عليه السلام ما حولها برِيداً في برِيد لأن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلَّا عودي الناضح »^(١) .

٣١٤٩ - وروي « أنَّ لابتيها ما أحاطت به الحرار » .

٣١٥٠ - وروي في خبر آخر : « أنَّ ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الشنَّة » .

والذى حرَمَه من الشجر ما بين ظلَّ عائير إلى فئَّه وغيره وهو الذي حرَمَ وليس صيدها كصيد مَكَّة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك .

٣١٥١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدُّ ما حرَمَ رسول الله « ص » من المدينة من رباب إلى واقم والعرَيْض ، والنقب^(٢) من

(١) لابتا المدينة : حرثاتها اللتان تكتنفان بها من الشرق والغرب ، والخليل مقصورة الرطب من النبات واحدته خلة ، أو كل بقلة قلعتها .

(٢) واقم - بالقاف - : أطم من آطام المدينة في شرقها عند منازلبني عبد الاشهل إلى جانبه حرة نسبت اليه ، والاطم الحصن . والعرَيْض - مصفرأ - واد في شرقى المدينة قرب وادي قناة ، والنقب في غربى المدينة قرب وادي عقيق .

قبل مكّة » .

٣١٥٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين »^(١) .

٣١٥٣ - وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليًّا في حرم رسول الله
« ص » ما يحرم عليًّا في حرم الله تعالى ؟ قال : لا » .

٣١٥٤ - وروى أبان ، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك -
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « حرم رسول الله « ص » المدينة ؟ فقال :
نعم حرم بريداً في بريداً عصاها ، قلت : صیدها ؟ قال : لا ، يكذب
الناس »^(٢) .

٣١٥٥ - ولما دخل رسول الله « ص » المدينة قال : « اللهم حبب إلينا
المدينة كما حبب إلينا مكّة أو أشدّ ، وببارك في صاعها ومدّها ، وانقل حمّاها
ووبها إلى الجحفة » .

٣١٥٦ - وروي أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : « لا يبقى
منها سهل إلا وطئه إلا مكّة والمدينة فإن على كل نقب من أنقاها ملك يحفظها
من الطاعون والدجال » والله الموفق .

(١) الحرتان هما حرة واقم التي كانت في مشرق المدينة متدة من الشمال إلى الجنوب دون وادي العريض وحرة ويرة التي كانت في مغربها وهي أيضاً متدة من الشمال إلى الجنوب دون وادي عقيق .

(٢) العصاء - بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة وبعد الالف هاء - : جمع عصاه وهي شجرة الخمط ، وقيل : بل كل شجرة ذات شوك ، وقيل : ما عظم منها .

باب

﴿ ما جاء فيمن حَجَّ ولم يزِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾
﴿ وفيمن مات بمَكَّةَ أوَّلَ المَدِينَةِ ﴾

٣١٥٧ - روى محمد بن سليمان الدَّيلميُّ ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من أقْمَكَةَ حاجًا ولم يزرنـى إلى المدينة جفوتـه يوم القيـمة ، ومن أتاني زائـراً وجـبت له شـفـاعـتـي ومن وجـبت له شـفـاعـتـي وجـبت له الجـنـة ، ومن مـات فـي أحدـ الحـرمـين مـكـةـ والمـديـنـةـ لمـ يـعـرـضـ وـمـاتـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـحـشـرـ يوم الـقـيـامـةـ معـ أـصـحـابـ بـدرـ ». .

﴿ اتـيـانـ المـديـنـةـ ﴾

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم ائـتـ قـبـرـ .
النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وادـخـلـ المسـجـدـ منـ بـابـ جـبـرـائـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـاـذـا دـخـلـتـ فـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ «ص» ثـمـ قـمـ عـنـدـ الأـسـطـوـانـةـ الـمـقـدـمـةـ منـ جـانـبـ القـبـرـ منـ عـنـدـ زـاـوـيـةـ القـبـرـ وـأـنـتـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، وـمـنـكـبـكـ الـأـيـسـرـ إـلـىـ جـانـبـ القـبـرـ وـمـنـكـبـكـ الـأـيـمـنـ مـاـ يـلـيـ المـنـبـرـ فـإـنـهـ مـوـضـعـ رـأـسـ النـبـيـ «ص» ، ثـمـ تـقـولـ : « أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ^(١) ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـ رسـالـاتـ رـبـكـ ، وـنـصـحـتـ لـأـمـتـكـ وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـعـبـدـتـ اللـهـ مـخـلـصـاـ حـتـىـ أـتـاكـ الـيـقـيـنـ ، وـدـعـوـتـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ ، وـأـدـبـتـ الذـيـ عـلـيـكـ مـنـ الـحـقـ ، وـأـنـكـ قـدـ رـؤـفـتـ بـالـمـؤـمـنـينـ وـغـلـظـتـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ فـبـلـغـ اللـهـ بـكـ أـشـرـفـ مـحـلـ الـمـكـرـمـينـ ، الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ اـسـتـقـذـنـاـ بـكـ مـنـ الشـرـكـ

(١) أي المبشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرأة) .

والضلاله ، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبياتك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبده ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصةتك وصفوتك من برّيتك وخيرتك من خلقك ، اللهم وأعطاه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعشه مقاماً مموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا » وإنني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبي ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنبي » .

وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي « ص » خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك حري أن تقضي لك إن شاء الله تعالى .

ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروء الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة : « اللهم إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمد عبده ورسولك صلواتك عليه وأله أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد « ص » استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو لها ، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها ، وأصبحت الأمور بيديك ، فلا فقيه مبني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهم ارددني منك بخير ، لا راد لفضلك ، اللهم إني أعوذ بك من أن تُبدل اسمي ، وأن تغير جسمي ، أو تزيل نعمتك عنّي ، اللهم زيني بالقوى ، وجلّني بالنعمـة ، واغمرني بالعافية ، وارزقني شكرك » .

﴿ اتیان المنبر ﴾

ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برماناتيه فإنه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده واحد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٣١٥٨ - فإنّ رسول الله « ص » قال : « ما بين قبري ومنيري روضة من رياض الجنة وإنّ منيري على ترعة من ترعة الجنة » - قوائم المنبر ربّت في الجنة ،

والترعنة هي الباب الصغير» .

ثم ائت مقام النبيّ «ص» فصلٌ عنده ما بدا لك ، ومتى دخلت المسجد فصلٌ على النبيّ «ص» وكذلك إذا خرجمت .

ثم ائت مقام جبرائيل عليه السلام وهو تحت المizarب ، فإنه كان مقامه إذا استأذن على نبي الله «ص» ثم قل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسائلك أن ترد على نعمتك» .

وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض فستقبل القبلة إلا رأت الطهر ، ثم تدعوه بدعاء الدّم يقول : «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِكَ ، أَوْ هُوَ مَأْثُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ ، وَبِكُلِّ حِرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ، وَبِكُلِّ حِرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ، وَبِكُلِّ حِرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ إِلَّا فَعُلِّتَ بِكَذَا وَكَذَا» ، والحاียนس تقول : «إلا أذهبت عني هذا الدّم» .

﴿الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين﴾

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصلّيت ليلة الأربعاء عند أسطوانة التّوبية وهي أسطوانة أبي لبابة^(١) التي ربط نفسه إليها وتقدّم عنها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ «ص» فتقدّم عنها ليتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ «ص» ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بدّ منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبيّ «ص» ، ثم

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني ، واختلف في اسمه ، فقيل : رفاعة ، وقيل بشير ، وهو أحد النقباء وقصته معروفة في التواريخ والتفسير .

سل حاجتك ، ثمَّ قل : « اللَّهُمَّ مَا كَانَ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرِعْتَ فِي طَلْبِهَا
وَالْتَّمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ ، سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ». .

﴿ زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بْنَتِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا وَعَلَى آبَيْهَا وَبَعْلَهَا ﴾ ﴿ وَبَنِيهَا ﴾

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام ، فمنهم من روی أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روی أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي «ص» إنما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روی أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي ، وإنما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة رسول الله «ص» قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرائيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي «ص» فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ نَبِيِّ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ حَبِيبِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ خَلِيلِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ صَفِيِّ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ أَمِينِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرَسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نَسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتِهَا الصَّدِيقَةَ الشَّهِيدَةَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتِهَا الرَّضِيَّةَ الْمَرْضِيَّةَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتِهَا الْفَاضِلَةَ الزَّكِيَّةَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتِهَا الْحَوْرَيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ ، السَّلَامُ

عليك أيتها التقىَ التقىَ ، السلام عليك أيتها المحدثة العليمة ، السلام عليك
أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة^(١) ، السلام
عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلَّى الله عليك وعلى
روحك ويدنك ، أشهد أنك مضحيت على بيته من ربِّك وأنَّ مَنْ سرُّك فقد سرَّ
رسول الله «ص» ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله «ص» ، ومن آذاك فقد آذى
رسول الله «ص» ، ومن وصلَّك فقد وصلَ رسول الله «ص» ، ومن قطعك فقد
قطع رسول الله «ص» ، لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه
أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله وملايكته أني راض عن رضيتك
عنه ، ساخط على من سخطت عليه ، متبرِّئ من تبرأت منه ، موالي من
واليت ، معاد لمن عاديت ، مبغض لمن أبغضت ، محب لمن أحبيت ، وكفى بالله
شهيداً وحسيناً وجاذباً ومثيناً .

ثُمَّ قلت : «اللَّهُمَّ صَلُّ وسِّلُّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
خاتِمِ النَّبِيِّنَ وَنَسِيرِ الْخَلَقِ أَبْعَيْنِ ، وَصَلُّ عَلَى وَصِيِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّنَ ، وَصَلُّ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ ، وَصَلُّ عَلَى سَيِّدِي شَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ، وَصَلُّ عَلَى زَيْنِ
الْعَابِدِينَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، وَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ ، وَصَلُّ
عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَصَلُّ عَلَى كَاظِمِ الغَيْظِ فِي اللَّهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ ، وَصَلُّ عَلَى الرَّضَا عَلَيِّ بْنِ مُوسَى ، وَصَلُّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ،
وَصَلُّ عَلَى التَّقِيِّ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَصَلُّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، وَصَلُّ عَلَى
الْحَجَّةِ الْقَائِمِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ ، وَأَمْتَ بِهِ الْجُورَ ،
وَزَيْنَ بَطْوَلَ بَقَائِهِ الْأَرْضِ ، وَأَظْهَرَ بِهِ دِينَكَ وَسُنْنَتَ نَبِيِّكَ حَتَّى لا يَسْتَخْفِي بِشَيْءٍ
مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَالْمَقْبُولِينَ فِي زَمْرَةِ
أُولَيَائِهِ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ

(١) في اللغة أضهده وأضهد به واضطهده : قهره وجار عليه ، وأذاه وأضره به بسبب
المذهب أو الدين .

الرجس وطهّرتم تطهيرًا .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد في الأخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

﴿ اتیان المشاهد وقبور الشهداء ﴾

ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها : مسجد قبا ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضیخ وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب ، وهو مسجد الفتح ، وتطوع فيها بما أحببت من الصلاة ، وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقي الدار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطرين اكشف عنِّي غمّي وهبي وكربي كما كشفت عن نبیک صلواتك عليه وآلـه وغـمـه وكرـبـه وكـفـيـته هـول عـدـوـه في هـذـا المـكـان ». .

﴿ توديع قبر النبی صلی الله عليه وآلـه وـمنـبـرـه ﴾

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاثن موضع رأس النبی « ص » فسلم عليه ، ثمَّ اثت المنبر وصلَّ عنده على النبي « ص » ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثمَّ ارجع إلى قبر النبي « ص » وألزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلفة عند رأس النبي « ص » فصلَ ستَ ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كلَّ ركعة الحمد وسورة واقنت في كلَّ ركعتين ، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله « ص » وقلت مودعاً له عليه السلام : « صلَّ الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبیک صلواتك عليه وآلـه وـإنـتـوـفـيـتـيـ قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً

عبدك ورسولك » .

﴿ زيارة قبور الأئمة ﴾

﴿ الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن ﴾

﴿ علي الباقي ، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبيع ﴾

فإذا أتيت قبور الأئمة عليها السلام بالبيع فاجعلها بين يديك ، ثم قل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغتم ونصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم ، وأسيء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم مفروضة ، وأن قولكم الصدق ، وأنكم دعوتם فلم تُخابوا ، وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائكم الدين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم في أرحام المطهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فن الأهواء^(١) طبتم وطابت منبئكم ، أنتم الذين من بكم علينا ديان الدين^(٢) فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنبينا إذا اخترتم لنا ، وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا إياكم مقربين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه

(١) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجهلاء من قبيل ليل أليل تأكيد . والفتنة جمع فتنـة - بالكسر - : الحيرة والضلالـة .

(٢) الـدـيـانـ : القـهـارـ والـقـاضـيـ والـحاـكـمـ والـساـبـسـ والـحـاسـبـ والـمجـازـيـ الـذـيـ لاـ يـضـيـعـ عمـلـاـ بـلـ يـجزـيـ بـالـخـيـرـ وـالـشـرـ . (القـامـوسـ) .

بكم مستنقذ الهمكى من النار فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا ، وأخذدوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهمو ومحيط بكل شيء لك المُنْ بما وفّقني وعرّفتني بما ائتمتني عليه إذ صدّ عنه عبادك ، وجهلو معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنة منك علىَّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوباً ، فلا تحرمني ما رجوت ، ولا تخيبني فيها دعوت » وادع لنفسك بما أحبيت .

ثم صلٌ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحبيت وتسلم في كل ركعتين . ويقال : إنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام .

باب

﴿ ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ﴾

٣١٥٩ - قال الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله «ص» : « يا أباها ما جزاء من زارك ، فقال رسول الله «ص» : يا بُنْيَ من زارني حيًّا أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علىَّ أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه ». .

٣١٦٠ - وروى الحسن بن عليٍّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إنَّ لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإنَّ من قيام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاؤهم يوم القيمة ». .

٣١٦١ - وروى عليٌّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من نبيٍّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمته إلى السماء ، وإنما يؤتى مواقع آثارهم ويلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم في مواقع آثارهم من قريب ». .

٣١٦٢ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحجّ لقاء الامام » .

٣١٦٣ - وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « مالمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله » ص » .

٣١٦٤ - وقال رسول الله « ص » عليه السلام : « يا عليٌّ من زارني في حياتي أو بعد مماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مماتك ، أو زار ابنك في حياتها أو بعد مماتها ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهواها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي » ^(١)

٣١٦٥ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » .

٣١٦٦ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترعة الجنة » .

٣١٦٧ - وقال عليه السلام : « حرير قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » .

٣١٦٨ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة » .

٣١٦٩ - وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ربنا فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام ، قال : أحسنت يا بشير أيمًا مؤمن أق قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجّة وعشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، وعشرون غزوة مع نبيٍّ مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجّة

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ بسنده مرفوع .

وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبیٰ مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شبه المغضب ، ثم قال : يا يشير إن المؤمن إذا أقى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة [عارفاً بحقيقه] فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عزوجل له بكل خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلم إلا قال - وعمره » .

٣١٧٠ - وروي عن داود الرّقّي قال : « سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن علي بن موسى عليهمما السلام وهم يقولون : « من أقى قبر الحسين بن علي عليهمما السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلح الصدر » .

٣١٧١ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهمما السلام عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا » .

٣١٧٢ - وقال عليه السلام : « من زار قبر الحسين بن علي عليهمما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره » .

٣١٧٣ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وكل الله عزوجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كل يوم شرعاً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم » .

٣١٧٤ - وقال عليه السلام : « من أقى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقيقه كتبه الله عزوجل في أعلى علّيin » .

٣١٧٥ - وسأله زيد الشحام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله « ص » .

٣١٧٦ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطِّ الفرات إذا عرف حقَّه وحرمه وولايته أن يغفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأْخُر ». .

٣١٧٧ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن عليٍّ عليهما السلام فإنَّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقرَّ للحسين عليه السلام بالإمامية من الله عزَّ وجلَّ ». .

٣١٧٨ - وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربِّكم ومحمد نبيكم ». .

٣١٧٩ - وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله « ص » وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنَّ لرسول الله « ص » وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها ». .

٣١٨٠ - وروي عن الحسن بن عليٍّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم ». .

٣١٨١ - وروى عليٌّ بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ الثاني عليهما السلام قلت له : « جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل ، وذلك أنَّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كُلُّ الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة ». .

٣١٨٢ - وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : « قرأت

كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : « أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجّة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجّة ! قال : أي والله وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحّقه » .

٣١٨٣ - وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحّقه اعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل » .

٣١٨٤ - وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحّقي إلا شفعت فيه يوم القيمة » .

٣١٨٥ - وقال أبو جعفر محمد بن عليٍّ الرضا عليهما السلام « إنَّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار » .

٣١٨٦ - وقال عليه السلام : « ضممت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحّقه الجنة على الله عزّ وجلّ » ^(١) .

٣١٨٧ - وقال رسول الله « ص » : « ستلدن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروبٌ إلا نفس الله عزّ وجلّ كربه ، ولا مذنب إلا غفر الله له ذنبه » .

٣١٨٨ - وروى النعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « سيقتل رجلٌ من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله عزّ وجلّ له ذنبه ما تقدّم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار » .

٣١٨٩ - وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زارني على بعد داري أتيه يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهواها :

(١) رواه في العيون ص ٣٦٢ بسانده عن القمي عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عنه عليه السلام .

إذا تطابقت الكتب بیناً وشمالاً ، وعند الصّراط ، وعند الميزان » .

٣١٩٠ - وروى حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حدقتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيدي يوم القيمة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقّه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجّلّ أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله « ص » على حقيقة » .

٣١٩١ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام أنه « قال له رجلٌ من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعي ، واستحفظتم وديعي ، وغيب في ثراكم نجمي ، فقال له الرّضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيّكم ، وأنا الوديعة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله عزّ وجّلّ من حقّي وطاعتي فأنا وأبائي شفعاؤه يوم القيمة ، ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الشقّلين الجن والإنس ، ولقد حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه عليهم السلام أنَّ رسول الله « ص » قال : من رأي في منامه فقد رأى لأنَّ الشيطان لا يتمثّل في صوري ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإنَّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٣١٩٢ - وروي عن أبي الصّلت عبد السلام بن صالح المروي قال : « سمعت الرّضا عليه السلام يقول : والله ما منا إلا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال : شُرُّ خلق الله في زمانِي يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مصيبة وببلاد غربة ، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزّ وجّلّ له أجر مائة ألف شهيد ، ومائة الف صديق ، ومائة ألف حاجٍ ومعتمر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر في زمرةنا وجعل في الدرجات العلّى من الجنة رفيقنا » .

٣١٩٣ - وروى الحسن بن عليٍّ بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : « إنَّ بخراسان لبقة يأتِي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فقال : فلا يزال فوج ينزل من السَّماء وفوج يصعد إلى أن ينفح في الصور ، فقيل له : يا ابن رسول الله وأيَّة بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجَّة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وأبائي شفعاؤه يوم القيمة » .

٣١٩٤ - وقال رسول الله ﷺ : « ستدفن بضعة منيًّا بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلَّا أوجب الله له الجنة وحرَّ جسده على النار » .

باب

﴿ موضع قبر أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ﴾

٣١٩٥ - روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال : هو الجبل الذي اعتمد به ابن جدي نوح عليه السلام فقال : « سأوي إلى جبل يعصمني من الماء » فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه يا جبل أيعتمد بك مني أحدُ ، فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ، ثمَّ قال عليه السلام أعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغريٰ فوقف على القبر فساق السلام من آدم علىنبيٍّ نبيٍّ عليهم السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبيٍّ ﷺ ، ثمَّ خرَّ على القبر فسلم عليه وعلا نحوه ثمَّ قام فصل أربع ركعات (وفي خبر آخر : ستَّ ركعات) وصلَّيت معه ، وقلت له : يا ابن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدي عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام » .

﴿ زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾

٣١٩٦ - إذا أتيت الغريٰ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار

حتى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فستقبله بوجهك . وتقول : « السلام عليك يا ولی الله أنت أول مظلوم ، وأول من غصب حقه ، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين ، وأشهد أنك لقيت الله عزوجل ، وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله ، إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله تبارك وتعالى مقاماً معلوماً ، وإن لك عند الله جاهًا وشفاعة ، وقد قال الله عزوجل : ولا يشفعون إلا من ارتضي » .

٣٩٧ - وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولاً منه عليَّ ، ومن عليَّ بالإيمان ، الحمد لله الذي سيرني في بلاده ، وحملني على دوابه ، وطوى لي البعيد ، ودفع عنِّي المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لو لا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأشهد أنَّ عليَّ عبد الله وأخوه رسوله ، اللهم عبدك وزائرك متقرِّب إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، وعلى كل مائة حُقْ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مائة وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تحمل تحفتك إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً ، واجعلني من الخاشعين ، اللهم [إنك] بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « **فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** » وقلت : « **وبشر الذين آمنوا أنَّ لهم قدم صدق عند ربهم** » اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفي معهم وتوفي على التصديق بهم ، فإنهم عبيدك

وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم ». .

ثُمَّ تدنو من القبر وتقول : « السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعِزَائِمِ أَمْرِهِ وَمِعْدَنِ الْوَحْيِ وَالْتَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَالْمَهِيمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى خَلْقِهِ وَالسَّرَّاجُ الْمُنِيرُ ، السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَرْفَعَ وَأَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرَسُولِكَ وَأَصْفَيَائِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَكَ وَخَيْرَ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَأَخِي رَسُولِكَ وَوَصَّيِّ رَسُولِكَ الَّذِي اتَّجَبْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدِيَانِ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَصَلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ ، الْقَوَّامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، الْمَطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ انصَارًا لِدِينِكَ وَحَفَظَةً لِسُرُّكَ وَشَهَادَةً عَلَى خَلْقِكَ وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ ». وَتَصْلِي عَلَيْهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ وَتَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَوْدِعِينَ ، السَّلَامُ عَلَى خَالِصَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَسِّمِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَوَازْرُوا أُولَيَاءَ اللَّهِ وَخَافُوا لَخُوفِهِمْ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمَقْرَبِينَ ». .

ثُمَّ تَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَصَاحِبِ الْمَيْسِمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ ، وَأَتَيْتَ الزَّكَةَ ، وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَجَاهَتِ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ وَنَصَحَّتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُوقِيًّا لِرَسُولِهِ ، طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ وَراغِبًا فِيهَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمُضِيَتْ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَشَاهِدًا وَمَشْهُودًا ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ ، وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلُ الْجَزَاءِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ خَالَفَكَ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ

وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا الى الله منهم بريء ، لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك وجحدت ولا ينك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبش الورد المورود ، وبش ورد الواردين ، وبش الدُّرُك المدرك ، اللهم العن قتلة أنبيائك ، وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك ، وأصلهم حرًّا نارك ، اللهم العن الجوايات والطواحيت ، والفراعنة واللات والعزى والجحب ، وكلَّ ندٌ يدعى من دون الله ، وكلَّ مفتر ، اللهم العن قتلة أمير المؤمنين - ثلاثاً - اللهم العن قتلة الحسن والحسين - ثلاثاً - اللهم العن قتلة الأئمَّة - ثلاثاً - اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك وأعدَّ لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك ، اللهم وادخل على قتلة أنصار رسولك ، وقتلة أنصار أمير المؤمنين ، وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين ، وعلى قتلة من قُتل في ولادة آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم ، لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم عند ربيهم ، قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم العنهم في مستسر السرّ وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وأحباب إلى مستقرّهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم ، وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والأخرة يا أرحم الرّاحمين » .

ثمَّ اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلَّمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفضلك ، الشاهدين على أنك صادق أمين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولِيَ الله ووليَ رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنك جنب الله ، وأنك باب الله ، وأنك وجه الله الذي يؤتى منه ، وأنك سبيل الله^(١) وأنك عبد الله وأخو رسول الله ، أتيتك وافداً لعظيم حalk ومنتلك عند

(١) المراد بالجنب أما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب =

الله عَزَّ وَجَلَّ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ، أَتَيْتُكَ مُتَقْرِبًا إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلاصِ نَفْسِي ، مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحْقَقَهَا مثِيلًا بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ افْتِطَاعًا إِلَيْكَ وَإِلَيْكَ الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ ، فَقُلْنِي لَكُمْ مُسْلِمٌ وَأَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَنَصْرِي لَكُمْ مُعَذَّةً ، وَأَنَا عَبْدُ الله وَمُولَاكَ فِي طَاعَتِكَ ، الْوَافِدُ إِلَيْكَ ، أَتَمْسِ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْتَ مَنْ أَمْرَنِي الله بِصَلَتِهِ ، وَحَتَّى عَلَى بَرَّهُ ، وَدَلَنِي عَلَى فَضْلِهِ ، وَهَدَانِي لِحَبَّهُ ، وَرَغَبَنِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ ، وَأَهْمَنِي طَلَبُ الْحَوَاجِجِ عَنْهُ ، أَنْتَمْ أَهْلُ بَيْتٍ يَسْعَدُ مِنْ تَوْلِيَّكُمْ ، وَلَا يَخِبُّ مِنْ أَنْتَمْ ، وَلَا يَخْسِرُ مِنْ يَهْوَاكُمْ ، وَلَا يَسْعَدُ مِنْ عَادَاكُمْ ، وَلَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، وَدِعَائِمُ الدِّينِ ، وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ ، اللَّهُمَّ لَا تَخِيبْ تَوْجِهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَآلِ رَسُولِكَ وَاسْتَشْفَاعِي بِهِمْ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مُولَايِ وَوَلَايَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، فَاجْعَلْنِي مَنَّ يَنْصُرُهُ وَيَنْتَصِرُ بِهِ ، وَمَنْ عَلَيَّ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْسِنَ عَلَى مَا حَسِنَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمُوتُ عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٣١٩٨ - وَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَوَدَّعَهُ فَقُلْ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ الله ، وَأَسْتَرْعِيكَ ، وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِالله وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَشْهَدُ فِي مَمَّا عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَايِي ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَئْتَمْ وَاحْدَأَ بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قُتِلَكُمْ وَحَارَبَكُمْ مُشَرِّكُونْ ، وَمَنْ رَدَ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ مِنَ الْجَحِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ وَأَنَّهُمْ حَزْبُ الشَّيْطَانِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَسْمِيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَا تَعْمَلْهُ أَخْرَى العَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ إِنْ جَعَلَتْهُ فَاحْشِرْنِي مَعَ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ الْمُسْمَيْنِ ، اللَّهُمَّ وَثِبْتْ

= تسمية الحال باسم محله، وأما الطاعة فالمراد ان طاعتكم طاعة الله عز وجل والمراد بالباب الذي لا يؤقِّن الا منه أي لا يوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بتبعاعتك، وكذا الكلام في الوجه والسبيل .

قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم .

وسبّح تسبيح الزَّهْرَاء فاطمة عليها السلام وهو : « سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردَّى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا وقع الطير في الماء » .

﴿ زيارة اخرى لأمير المؤمنين عليه السلام ﴾

٣١٩٩ - تقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا حجَّة الله ، والسلام عليك يا إمام الهدى ، السلام عليك يا عَلِم التَّقِي ، السلام عليك أَيَّاهَا الوصيُّ الْبَارُ التَّقِيُّ ، السلام عليك يا أبا الحسن ، السلام عليك يا عمود الدين ، ووارث علم الأولين والأخرىن وصاحب الميسم^(١) والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عزَّ وجلَّ ، ووفيت بعهد الله ، وتمت بك كلمات الله ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت الله ولرسوله ، وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله ، طالباً ما عند الله ، راغباً فيها وعد الله ، ومضيت للذى كنت عليه شاهداً وشهيداً مشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صديق أفضل الجزاء .

كنت أول القوم إسلاماً ، وأخلصهم إيماناً ، وأشدّهم يقيناً ، وأخوفهم الله ، وأعظمهم عناء ، وأحوطهم على رسوله ، وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، وأرفعهم درجة ، وأشرفهم منزلة ، وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف

(١) الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكتوى بها ويعلم وأصله الواو وجمعه مياسم ومواسم ، الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

أصحابه ، وبرزت حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله «ص» ، كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكراه الحاسدين ، وضغط الفاسقين ، فقمت بالأمر حين فشلوا ، ونطقت حين تمععوا ، ومضيت بنور الله إذ وقفوا ، فمن أتباعك فقد هدى ، كنت أقلهم كلاماً ، وأصوتهم منطقاً ، وأكثرهم رأياً ، وأشجعهم قلباً ، وأشدّهم يقيناً ، وأحسنهم عملاً ، وأعنهم بالأمور .

كنت للذين يَعْسُوبَاً أولاً^(١) حين تفرقَ النَّاسُ ، وأخِيرًا حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيمًا إذ صاروا عليك عيالاً ، فحملت أثقال ما عنهم ضعفوا ، وحفظت ما أضاعوا ، ورعيت ما أهملوا ، وشَمَرْتَ إِذَا [١] جتمعوا ، وشهدت إذ جعوا ، وعلوت إذ هلعوا^(٢) ، وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صبياً ، وللمؤمنين غيشاً وخصباً ، لم تقفل حجتك ، ولم يزغ قلبك ، ولم تضعف بصيرتك ، ولم تحيب نفسك ، ولم تهن ، كنت كالجبل لا تحركه العواصف ، ولا تزيله القواصف^(٣) ، وكنت كما قال رسول الله «ص» ضعيفاً في بدنك ، قويّاً في أمر الله ، متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند الله عزّ وجلّ ، كبيراً في الأرض ، جليلًا عند المؤمنين ، لم يكن لأحد فيك مهمز ، ولا لقائل فيك مغمز^(٤) ولا لأحد فيك مطعم ، ولا لأحد عندك هوادة^(٥) الضعيف الذليل عندك قويٌّ عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوى العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحقّ ، والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء ، شأنك الحقُّ والصدق والرفق ، وقولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، ورأيك علم وعزم ، اعتدل

(١) اليَعْسُوب : السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل . (النهاية)

(٢) المَلْعُون : أفحش الجزع والخرص والفزع .

(٣) العَاصِف : الشديد ، وال العاصف شديد الصوت .

(٤) الْهَمْز : العيب والتقص ، والْهَمْز : الطعن والاتهام .

(٥) المَوَادَة : الميل واللين والرفق ، وما يرجى به الصلاح بين القوم .

بَكَ الدِّينِ ، وسَهَلَ بَكَ الْعُسِيرِ ، واطْفَئْتَ بَكَ النِّيرَانِ ، وقَوَى بَكَ الإِيمَانِ ،
وَثَبَتَ بَكَ إِلَيْسَامِ الْمُؤْمِنُونَ ، سَبَقْتَ سَبَقاً بَعِيداً ، وَأَتَعْبَتَ مِنْ بَعْدِكَ تَعْبًا
شَدِيدًا ، فَجَلَّتْ عَنِ النَّكَالِ ، وَعَظَمْتَ رِزْيَتِكَ فِي السَّمَاءِ وَهَذَّتْ مَصِيبَتِكَ
الْأَنَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، رَضِيَّنَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءِهِ ، وَسَلَّمَنَا اللَّهُ أَمْرُهُ ،
فَوَاللَّهِ لَنْ يَصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبْدًا ، كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَحَصْنًا ، وَعَلَى
الْكَافِرِينَ غَلْظَةٌ وَغَيْظًا فَأَلْحَقْتَ اللَّهَ بِنَبِيِّهِ وَلَا حَرَمْنَا أَجْرَكَ ، وَلَا أَضَلْنَا بَعْدَكَ ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَتَصْلِيَّ عَنْهُ سَتَّ رَكْعَاتٍ تَسْلَمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَأَنَّ فِي قَبْرِهِ عَظَامُ آدَمَ ،
وَجَسَدُ نُوحٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ آدَمَ وَنُوحًا وَأَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَتَصْلِيَّ لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

﴿ زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي﴾

﴿ طَالِبُ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ الْمَقْتُولُ بَكْرَ بَلَاء﴾

٣١٩٩ - قال الصادق عليه السلام «إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه
السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثمّ البس ثياباً طاهرة ، ثمّ امش حافياً ،
فإنك في حرم من حرم الله عزّ وجلّ [وحرم] رسوله «ص» ، وعليك بالتكبير
والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عزّ وجلّ كثيراً والصلاحة على محمد وأهل بيته
صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول : «السلام عليك يا
حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبی الله » ثمّ
اخط عشر خطى ، ثمّ قف وكبّر الله ثلاثين تكبيرة ، ثمّ امش إليه حتى تأتيه من
قبل وجهه واستقبل وجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثمّ قل :

«السلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السلام عليك يا ثار الله في
الارض وابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ،
أشهد أنّ دمك سكن في الخلد ، واقشعررت له أظللة العرش ، وبكي له جميع

الخلائق ، وبكت له السماوات السبع والارضون [السبع] وما فيهنَّ وما بينهنَّ ، ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ، وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنك حجَّة الله وابن حجَّته ، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنك وتر الله المotor في السماوات والارض ، وأشهد أنك بلغت عن الله ونصحت ، ووفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربك ومضيتك للذى كنت عليه شهيداً ومستشهاداً وشاهداً مشهوداً ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك ، والواحد إليك ، ألتمنس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الذي لا يخلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم بكم يبيّن الله الكذب ، وبكم يساعد الله الزمان الكلب^(١) وبكم يفتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحو الله ما يشاء ، وبكم يثبت وبكم يفك الذلة من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبع الأرض التي تحمل أجسادكم لعنت أمة قتلتكم ، وأمة خالفتكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين ، وبئس الورد المورود ، والحمد لله رب العالمين .

صلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَنَا إِلَى اللهِ مَنْ خَالِفُكَ بِرِيءٍ أَنَا إِلَى اللهِ مَنْ خَالِفُكَ بِرِيءٍ . »

ثمَّ أَتَتْ عَلَيَّ ابْنَهَا السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَ رَجْلِيهِ وَتَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، صلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، صلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، صلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، لَعْنَ اللهِ مَنْ قَتَلَكَ ، لَعْنَ اللهِ مَنْ

(١) الكلب - بكسر اللام - : الشديد .

قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء » [ثم تقول فتؤمي بيذك إلى الشهداء وتقول] : « السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم فزتم والله ، فزتم والله ، فزتم والله ، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .

ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلّ ست ركعات وقد تمت زيارتك .

هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام .

﴿الوداع﴾

٣٢٠٠ - من رواية يوسف الكناسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرّسول وبما جاء به ودلّ عليه ، واتبعنا الرّسول يا ربّ فاكتبنا مع الشّاهدين ، اللّهم لا تجعله آخر العهد مّا ومنه ، اللّهم إنا نسألك أن تنفعنا بحجه اللّهم ابعثه مقاماً مموداً ، تنصر به دينك ، وتقتل به عدوّك وتثير به من نصب حرباً لآل محمد ، فإنّك وعدته ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنّكم شهداء نجاء ، جاهدتكم في سبيل الله وقتلتكم على منهاج رسول - الله «ص» وابن رسوله كثيراً ، والحمد لله الذي صدقكم وعده ، وأراكماً ما تحبون وصلّ الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللّهم لا تشغلي في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهمي عجائب بمحبتها ، وتفتنني زهرتها ، ولا بإقلال يضرُّ بعملي ضرّه ، ويلأ صدرني همه ، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك ، وبلاعاً أثال به رضاك يا أرحم الرّاحمين » .

وقد أخرجت في كتاب الزّيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام

أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصحُّ الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بлагٍ وكفاية .

﴿ زيارة قبور الشهداء ﴾

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار ». .

باب

﴿ ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقى ﴾

٣٢٠١ - إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبك الطاهرين ، ثم ائْتَ القبر وقل : « صلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ » وقد تَمَّت زيارتك هذه في حال التقى . روى ذلك يونس بن طبيان عن الصادق عليه السلام .

باب

﴿ ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره ﴾

﴿ من الأئمة عليهم السلام من لا يقدر على قصده لبعد المسافة ﴾

٣٢٠٢ - روى ابن أبي عمر ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بعْدت بأحدكم الشَّفَةَ ونَاتَ به الدَّارُ فليصعد على منزله فليصلِّ ركعتين ولِيؤم بالسلام إلى قبورنا فإنَّ ذلك يصل إلينا ». .

٣٢٠٣ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت

فداك لا ، قال : ما أجهافكم فتزوره في كل شهر؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كل سنة؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجهافكم للحسين عليه السلام أما علمت أن الله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شعث غبر ، ي يكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة^(١) خمس مرات أو في كل يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم التفت بيته ويسرة ، ثم ارفع رأسك الى السماء ثم ت نحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب لك بذلك زورة والزورة حجّة وعمره ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرّة » .

باب

﴿فضل تربة الحسين عليه السلام وحرير قبره﴾

٣٢٠٤ - قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدّواء الأَكْبَر ». .

٣٢٠٥ - وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : اللَّهُمَّ ربُّ التربة المباركة ربُّ الوصيِّ الذي وارته صلٌّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ واجعله علِيًّا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ». .

٣٢٠٦ - وقال عليه السلام : « حرير قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر ». .

٣٢٠٧ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن [فيه] روضة من رياض الجنة ». .

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

٣٢٠٨ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من
ترع الجنة ». .

باب

﴿ زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر ﴾

﴿ محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش ﴾

٣٢٠٩ - إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبك
الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام :
« السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا نور
الله في ظلمات الأرض زائرًا عارفاً بحقّك ، معادياً لأعدائك ، مواليًا
لأوليائك ، فاشع لي عند ربّك » ثم سل حاجتك ثم تسلم على أبي جعفر عليه
السلام بهذه الأحرف والنداء .

إذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين
وقل : « اللهم صلّ على محمد بن علي الإمام التقى الرضي الرضي ،
وبحجتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة متراوحة كأفضل ما صليت على أحد من أوليائك ،
والسلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا نور الله ، السلام عليك يا حجّة
الله ، السلام عليك يا إمام التقى ، ووارث علم النبيين ، وسلامة
الوصيin^(١) ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض زائرًا عارفاً
بحقّك ، معادياً لأعدائك ، مواليًا لأوليائك ، فاشع لي عند ربّك » ثم سل
 حاجتك .

ثم صلّ في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام أربع ركعات

(١) السلام - بضم السين المهملة - : الولد .

بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى عليه السلام ، وركعتين لزيارة محمد بن عليٍّ عليها السلام ، ولا تصلٌّ عند رأس موسى عليه السلام فإنه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة إن شاء الله .

باب

﴿ زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليها السلام بطوس ﴾

٣٢١٠ - إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليٍّ بن موسى عليها السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي ، واشرح لي صدرني ، وأجر على لسان مدحتك ، والثناء عليك ، فإنه لا قوٌّ إلا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً أو شفاء » وتقول حين تخرج : « بسم الله وبآله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسيبي الله ، توكلت على الله ، اللهم إليك توجهت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت » .

فإذا خرحت فقف على باب دارك وقل : « اللهم إليك وجهت وجهي ، وعليك خلقت أهلي ومالي وما خولتني ، وبك وثقت فلا تخيني ، يا من لا ينحي من أراده ، ولا يضيع من حفظه صلٌّ على محمد وآل محمد ، واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت » .

فإذا وافيت سلاماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني ، وطهر لي قلبي واشرح لي صدرني ، وأجر على لسان مدحتك ومحبتك والثناء عليك ، فإنه لا قوٌّ إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنة نبيك ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعله لي شفاء ونوراً ، إنك على كل شيء قادر » .

والبس أطهر ثيابك وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبآله وعلى ملة رسول الله « ص » أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا

عبده ورسوله وأنَّ علِيًّا وليًّا لله .

وسر حتَّى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك وقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّه سيد الأولين والآخرين ، وأنَّه سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الذي انتجه بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، وديان الدين بعذلك ، وفصل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كلَّه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، الطهرا الطاهرة المطهرة ، التقة النقية الرضية الزكية ، سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعذلك ، وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعذلك وفصل قضائك بين خلقك ، سيد العبادين ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبئين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك ، وحجتك على خلقك أجمعين ، الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك والمحجة على بريتك ، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى ، عبدك وولي دينك ، القائم بعذلك ، والداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك ، القائم بأمرك ، والداعي إلى سبيلك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك ، اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجتك المؤدي

عن نبِيك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك ، صلواتك عليهم أجمعين اللهم صلّى على حجّتك ووليک القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها ، وتعملنا في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أقرّب إليك بحبيهم وأوالي ولهم وأعادي عدوهم ، فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة ، واصرف عنّي بهم شرّ الدنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيمة » .

ثم تجلس عند رأسه وتقول : « السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا عمود الدين ، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبی الله^(۱) ، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليٌّ ولی الله ووصي رسول رب العالمين ، السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء ، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سید شباب أهل الجنة ، السلام عليك يا وارث عليٌّ بن الحسين سید العابدين ، السلام عليك يا وارث محمد بن عليٍّ باقر علم الأولين والآخرين ، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيها الصدیق الشهید ، السلام عليك أيها الوصی البار التقى أشهد أنك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزکاة وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنّه حميد مجید » .

ثم تنكب على القبر وتقول : « اللهم إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخنيني ولا تردني بغير قضاء حوانجي ، وارحم تقلّبي

(۱) في التهذيب « نجی الله » .

على قبر ابن أخي رسولك صلواتك عليه وآلـه ، بأبي أنت وأمي أتيتك زائراً
وافداً عائذاً مـا جنـيت على نفـسي ، واحتـطـبت على ظـهـري ، فـكـنـ لي شـافـعاً إـلـى
اللهـ يـومـ فـقـرـيـ وـفـاقـتـيـ ، فـلـكـ عـنـدـ اللهـ مـقـامـ مـحـمـودـ وـأـنـتـ [عـنـدـهـ] وـجـيـهـ » .

ثـمـ تـرـفـعـ يـدـكـ الـيمـنـيـ وـتـبـسـطـ الـيـسـرـيـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـتـقـولـ : « اللـهـمـ إـنـيـ
أـنـقـرـبـ إـلـيـكـ بـحـبـهـمـ وـبـلـاـيـتـهـمـ ، أـتـوـلـ آخـرـهـمـ بـماـ تـوـلـيـتـ بـهـ أـوـلـهـمـ ، وـأـبـرـأـ مـنـ
كـلـ وـلـيـجـةـ دـوـنـهـمـ^(١) اللـهـمـ عـنـ الـذـيـنـ بـدـلـواـ نـعـمـتـكـ ، وـاتـهـمـواـ نـبـيـكـ ، وـجـحـدـواـ
بـآيـاتـكـ ، وـسـخـرـواـ بـإـمامـكـ ، وـحـلـواـ النـاسـ عـلـىـ أـكـافـ آلـ مـحـمـدـ ، اللـهـمـ إـنـيـ
أـنـقـرـبـ إـلـيـكـ بـالـلـعـنـةـ عـلـيـهـمـ وـالـبـرـاءـةـ مـنـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ يـاـ رـحـمـنـ » .

ثـمـ تـحـوـلـ إـلـىـ عـنـدـ رـجـلـيـهـ وـقـلـ : « صـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ ، صـلـىـ اللـهـ
عـلـىـ رـوـحـكـ وـبـدـنـكـ ، صـبـرـتـ وـأـنـتـ الصـادـقـ المـصـدـقـ ، قـتـلـ اللـهـ مـنـ قـتـلـكـ
بـالـأـيـديـ وـالـأـلـسـنـ » .

ثـمـ اـبـتـهـلـ^(٢) فـيـ الـلـعـنـةـ عـلـىـ قـاتـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـلـىـ قـتـلـةـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ
وـعـلـىـ جـمـيعـ قـتـلـهـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ « صـ » ، ثـمـ تـحـوـلـ إـلـىـ عـنـدـ رـأـسـهـ مـنـ خـلـفـهـ
وـصـلـلـ رـكـعـتـيـنـ وـتـقـرـأـ فـيـ إـحـدـيـهـاـ الـحـمـدـ وـيـسـ وـفـيـ الـأـخـرـىـ الـحـمـدـ وـالـرـحـمـنـ ،
وـتـجـهـدـ فـيـ الدـعـاءـ وـالتـضـرـعـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ لـنـفـسـكـ وـلـوـالـدـيـكـ وـلـجـمـيعـ
إـخـوانـكـ وـأـقـمـ عـنـدـ رـأـسـهـ مـاـ شـيـئـ ، وـلـتـكـنـ صـلـاتـكـ عـنـدـ القـبـرـ .

﴿ الـوـدـاعـ ﴾

فـاـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـوـدـعـهـ فـقـلـ : « السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ مـوـلـايـ وـابـنـ مـوـلـايـ وـرـحـمةـ
الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ أـنـتـ لـنـاـ جـنـةـ مـنـ العـذـابـ وـهـذـاـ أـوـاـنـ اـنـصـرـافـنـاـ عـنـكـ^(٣) غـيرـ رـاغـبـ

(١) الـلـيـجـةـ : مـنـ تـتـخـذـهـ مـعـتمـداـ مـنـ غـيرـ أـهـلـكـ ، أـيـ أـبـرـأـ مـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـحـذـوـ حـذـوـهـمـ
وـلـمـ يـقـلـ بـأـمـامـهـمـ .

(٢) الـاـبـتـهـلـ هـوـأـنـ تـمـدـيـدـيـكـ جـمـيعـاـ وـأـصـلـهـ التـضـرـعـ وـالـبـالـغـةـ فـيـ السـؤـالـ . (النـهاـيـةـ) .

(٣) الـجـنـةـ - بـضـمـ الـجـيـمـ : كـلـ مـاـ وـقـيـ ، وـالـأـوـانـ : الـحـيـنـ وـقـدـ يـكـسـرـ . (الـقـامـوسـ) .

عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، وقد جُدت بنفسك للحدثان^(١) ، وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتني ، يوم لا يغنى عني حميي ولا قريبي ، يوم لا يغنى عني والدي ، أَسْأَلُ الله الذي قدّر رحيلي إليك أن ينفّس بك كربتي ، وأَسْأَلُ الله الذي قدّر على فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأَسْأَلُ الله الذي أبكي عليك عيني أن يجعله لي سبياً وذخراً ، وأَسْأَلُ الله الذي أراني مكانك وهداي للتسليم عليك وزيارتني إياك أن يوردني حوضكم ، ويرزقني مرفاقتكم في الجنان ، السلام عليك يا صفوة الله [السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين] السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، السلام على الأئمة - وتسمّيهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الحافظين ، السلام على ملائكة الله المقيمين ، المسبحين الذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتني إياك ، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارة أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قادر ». .

وتقول : « أستودعك الله واسترجعك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبما دعوت إليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبّهم وموّتهم أبداً [ما أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ، السلام مني أبداً] ما بقيت ودائماً إذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .

(١) جدت أي بذلت وهو من الجود ، وحدثان الدهر : نوائب وحوادثه .

باب

﴿ زيارة الامامين أبي الحسن عليّ بن محمد وأبي محمد ﴾

﴿ الحسن بن عليّ عليهم السلام بسرّ من رأى ﴾

٣٢١١ - إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرین
فإن وصلت إلى قبريهما وإلاً أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله
وتقول^(١) : «السلام عليكما يا ولیي الله ، السلام عليكما يا حبّي الله ، السلام
عليکما يا نوری الله في ظلمات الأرض ، أتیتكما عارفاً بحقکما ، معادياً
لأعدائکما ، موالياً لأولئکما ، مؤمناً بما آمنتبا به ، كافراً بما كفرتما به ، محققاً لما
حققتما ، مبطلاً لما أبطلتما ، أسائل الله ربّي وربّكم أن يجعل حظي من زيارتي
إياكم الصلاة على محمد واله ، وأن يرزقني مراجعتكم في الجنة مع آباءكم
الصالحين ، وأسأله أن يعتق رقبتي من النار ، وأن يرزقني شفاعتكم
ومصاحبتكم ، ولا يفرق بيني وبينكم ولا يسلبني حبّكم وحبّ آباءكم
الصالحين ، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكم في
الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبّها ، وتوفّي على متّهما ، اللهم العن ظالمي آل
محمد حقّهم ، وانتقم منهم ، اللهم العن الأولين منهم والآخرين ، وضاعف
عليهم العذاب الأليم ، وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم أسفل درك من
الجحيم إنك على كلّ شيء قادر ، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجه يا أرحم الرّاحمين » .

وتحتهد في الدّعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين
ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ إمام لزيارتة
ركعتين وادع الله بما أحبيت إنَّ الله قريب مجيب .

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢

باب

﴿ ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام ﴾

٣٢١٢ - روي عن علي بن حسان قال : « سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صهلو في المساجد حوله ، ويجزى في الموضع كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على حال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهرى أمر الله ونبيه ، السلام على الدعاء إلى الله ، السلام على المستقررين في مرضات الله ، السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلة على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد ولى الله ومن عادهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتمد بهم فقد اعتمد بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل ، وأشهد الله أني سلم لمن سالمت ، وحرب لمن حاربتم ، مؤمن بسركم وعلانيتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس ، وأبرا إلى الله منهم وصل الله على محمد وآل محمد » .

[و] هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآل الأئمة وسميهم واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبراً من أعدائهم ، وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

﴿ زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام ﴾

٣٢٣١ - روى محمد بن إسماعيل البرمي قال : « حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قوله

أقوله ، بليناً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرطت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : « الله أكبر ، الله أكبر - ثلاثين مرّة - ثمّ امش قليلاً ، وعليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثمّ قف وكبّر الله عزّ وجلّ - ثلاثين مرّة - ثمّ ادن من القبر وكبّر الله - أربعين مرّة - تمام مائة تكبيرة ، ثمّ قل :

« السلام عليكم يا أهل بيته ، وموضع الرسالة ، وختلف الملائكة ، ومبهط الوحي ، ومعدن الرحمة وخزان العلم ومتعبى الحلم ، وأصول الكرم ، وقادة الأمم ، وأولياء النعم ، وعناصر الأبرار ، ودعائم الأخيار ، وساستة العباد ، وأركان البلاد ، وأبواب الإيمان ، وأمناء الرحمن ، وسلامة النبيين ، وصفوة المرسلين ، وعترة خيرة رب العالمين ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على أئمّة الهدى ، ومصابيح الدجى وأعلام التقى ، وذوى النهى ، وأولي الحجى ، وكهف الورى^(١) ، وورثة الانبياء ، والمثل الأعلى ، والدّعوة الحسنى ، وحجّج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على محال معرفة الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمة الله وحفظة سرّ الله ، وحملة كتاب الله ، وأوصياء نبي الله ، وذرية رسول الله «ص» ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدّعاعة إلى الله ، والأدلة على مرضات الله ، والمستقرّين في أمر الله والتامّين في حبّة الله ، والمخلصين في توحيد الله ، والمظہرين لأمر الله ونبيه ، وعباده المكرمين ، الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمّة الدّعاعة ، والقادة الهداء ، والسادة الولاة ، والذادة الحماة ، وأهل الذّكر ، وأولي الأمر ، وبقية

(١) الدجى جمع الدجية : الظلمة أو هي مع غيم ، والمعنى انكم المادون للناس من ظلمة الشرك والكفر والضلال إلى نور الإيمان والطاعة ، والاعلام جمع العلم : العلامة والمنار . والنبي جمع النبى وهي العقل لأنها تنبى عن القبائح وذلك لأنهم أولى العقول الكاملة ، والحجى - كالى - : العقل والفتنة ، و « كهف الورى » أي ملجاً للخلافات في الدين والدنيا والآخرة .

الله وخيرته وحزبه ، وعيته علمه ، وحاجته وصراطه ونوره ، ورحمة الله
 وبركاته ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
 وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم ،
 وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَ المُتَجَبِ ورَسُولَ الْمُرْتَضَى ، أَرْسَلَهُ بِالْمُهْدِيِّ وَدِينِ الْحَقِّ
 ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أنَّكُمَّ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ
 الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمَكْرُمُونَ الْمَقْرُبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطَبِّعُونَ
 اللَّهُ ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ ، الْعَالَمُونَ بِإِرَادَتِهِ ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ ، اصْطَفَاكُمْ
 بِعِلْمِهِ ، وَارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ ، وَاخْتَارَكُمْ لِسَرِّهِ ، وَاجْتَبَاكُمْ بِقَدْرَتِهِ ، وَأَعْزَّكُمْ
 بِهَدَاءِهِ ، وَخَصَّكُمْ بِرِهَانِهِ ، وَانْتَجَبْكُمْ بِنُورِهِ ، وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ ، وَرَضِيَّكُمْ
 خَلِفاءً فِي أَرْضِهِ ، وَحَجَّاجًا عَلَى بُرِيَّتِهِ ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ وَحَفْظَةً لِسَرِّهِ ، وَخَزَنَةً
 لِعِلْمِهِ ، وَمَسْتَوْدِعًا لِحَكْمَتِهِ ، وَتَرَاجِعًا لِوَحْيِهِ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ ، وَشَهَادَةً عَلَى
 خَلْقِهِ ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِهِ ، وَمَنَاراً فِي بَلَادِهِ ، وَأَدَاءً عَلَى صَرَاطِهِ ، عَصْمَكُمُ اللَّهُ
 مِنَ الرَّزَّلِ ، وَآمِنَكُمْ مِنَ الْفَتْنِ ، وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدُّنْسِ وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ
 [أَهْلُ الْبَيْتِ] وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا ، فَعَظَمْتُمْ جَلَالَهُ ، وَأَكْبَرْتُمْ شَانَهُ وَعَجَدْتُمْ
 كَرْمَهُ ، وَأَدْمَتُمْ ذَكْرَهُ وَوَكَّدْتُمْ مِيقَاتَهُ ، وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ ، وَنَصَحَّتُمْ لَهُ فِي
 السَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَبَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ
 فِي مَرْضَاتِهِ وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ ، وَأَقْمَتُمِ الْصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمِ
 الرَّزْكَةَ ، وَأَمْرَتُمِ الْمَعْرُوفَ وَنَهَيْتُمِ الْمُنْكَرَ ، وَجَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ
 حَتَّى أَعْلَمْتُمْ دُعَوْتَهُ ، وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَأَقْمَتُمْ حَدُودَهُ ، وَنَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ،
 وَسَنَّتُمْ سُنَّتَهُ ، وَصَرَّتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرَّضَا ، وَسَلَّمَتُمْ لِهِ الْقَضَاءَ ، وَصَدَّقْتُمْ
 مِنْ رَسُلِهِ مِنْ مَضِيِّ ، فَالرَّاغِبُ عَنْكُمْ مَارِقُ وَاللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ ، وَالْمَقْرُرُ فِي
 حَكْمِكُمْ زَاهِقٌ^(١) وَالْحَقُّ مَعْكُمْ وَفِيهِمْ وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدُنُهُ ،
 وَمِيرَاثُ النَّبُوَّةِ عِنْكُمْ ، وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَفَصْلُ الْخَطَابِ

(١) المارق : الخارج يعني من رغب عن طريقكم خرج من الدين ومن لزمه لها
بكم ، وال Zahiq : الباطل والهالك .

عندكم ، وآيات الله لدیکم ، وعزمیه فیکم نوره وبرهانه عندکم وأمره
 إلیکم ، من والاکم فقد والی الله ومن عاداکم فقد عادی الله ، ومن أحجکم فقد
 أحبَ الله ، ومن أبغضکم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بکم فقد اعتصم بالله ،
 أنتم الصراط الأقوم ، وشهداء دار الفناء ، وشفعاء دار البقاء ، والرّحمة
 الموصولة ، والأية المخزونة والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من
 أناکم نجی ، ومن لم يأتکم هلك الى الله تدعون ، وعليه تدلّون ، وبه
 تؤمنون ، وله تسلّمون ، وبأمره تعملون ، والی سبیله ترشدون ، وبقوله
 تحکمون ، سعد من والاکم ، وهلك من عاداکم ، وخارب من جحدکم ،
 وضلَّ من فارقکم ، وفاز من تمسَّک بکم ، وأمن من جأا إلیکم ، وسلم من
 صدقکم ، وهُدی من اعتصم بکم ، من اتبعکم فاجتَهَّ مأواه ، ومن خالفکم
 فالنار مثواه ومن جحدکم کافر ، ومن حاربکم مشرک ، ومن رَدَّ عليکم في
 أسفل درك من الجحيم أشهد أنَّ هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقى
 وأنَّ أرواحکم نورکم وطیبتکم واحدة ، طابت وظهرت بعضها من بعض ،
 خلقکم الله أنواراً فجعلکم بعرشہ محدقین حتَّی منْ علينا بکم فجعلکم في بیوت
 أذن الله أن ترفع ويدکر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليکم ، وما خصَّنا به من
 ولايتكم طیباً خلقتنا ، وطهارة لأنفسنا وتزکیة لنا ، وكفارة لذنبينا ، فكنا عنده
 مسلمین بفضلکم ، ومعروفین بتتصدیقنا إیاکم ، فبلغ الله بکم أشرف محلَّ
 المکرمین ، وأعلى منازل المقربین ، وأرفع درجات المرسلین ، حيث لا يلحقه
 لاحق ولا يفوته فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراکه طامع ، حتَّی لا
 يبقى ملک مقرَّب ، ولا نبیٰ مرسل ، ولا صدیق ولا شهید ، ولا عالم ولا
 جاهل ، ولا دنیٰ ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالع ، ولا جبار
 عنید ، ولا شیطان مرید ، ولا خلق فيما بين ذلك شهید إلا عرَفُهم جلالة
 أمرکم وعظم خطرکم وكبر شأنکم ، ونعم نورکم ، وصدق مقاعدکم^(۱)

(۱) الخطر : القدر والمزلة ، والقاعد : المراتب والمعنى أنکم صادقون في هذه المرتبة
 وأنها حکم كما في قوله تعالى « في مقعد صدق عند مليك مقتدر » .

وثبات مقامكم ، وشرف حملكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصّتكم
 لدّيه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أنتم وأمّي وأهلي ومالي وأسرتي^(١) ، أشهد الله
 وأشهدكم أنّي مؤمن بكم وبما آمنت به كافر بعذوكم وبما كفرتم به ، مستبصر
 بشأنكم وبضلاله من خالفكם ، موال لكم ولأوليائكم ، مبغض لأعدائكم
 ومعادٍ لهم ، سلم لمن سالمكم [و] حرب لمن حاربكم حقيق لما حقّتم ، مبطل
 لما أبطلتم ، مطئع لكم ، عارف بحقّكم ، مقرّ بفضلكم ، محتمل لعلمكم ،
 محتجب بذمتكم معترف بكم ، مؤمن بآياتكم ، مصدق برجعتكم ، منتظر
 لأمركم ، مرتفق لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجير بكم ،
 زائر لكم ، لائز عائد بقبوركم ، مستشعف إلى الله عزّ وجّلّ بكم ، متقرّب
 بكم إليه ، ومقدّمكم أمام طلبي وحواجي وإرادتي في كلّ أحوالي وأموري
 مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، شاهدكم وغائبكم ، وأولكم وآخركم ، ومفوض
 في ذلك كله إليكم ، ومسلم فيه معكم ، وقلبي لكم سلم ورأيي لكم تبع ،
 ونصرتكم لكم معدّة ، حتّى يحيى الله دينه بكم ويردّكم في أيامه ، ويظهركم
 لعدله ، ويُكَفِّرُكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوكم آمنت بكم ، وتوليت
 آخركم بما توليت به أولكم ، وبرئت إلى الله عزّ وجّلّ من أعدائكم ، ومن
 الجبّ والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقّكم ،
 والمارقين من ولایتكم ، والغاصبين لارثكم الشاكيّن فيكم ، المتحرفين عنكم ،
 ومن كلّ ولیجّة دونكم ، وكلّ مطاع سواكم ، ومن الأئمّة الذين يدعون إلى
 النّار ، فثبتني الله أبداً ما حيت على مواليكم ومحبّتكم ودينكم ، ووفّقني
 لطاعتكم ، ورزقني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
 إليه ، وجعلني ممن يقتضي آثاركم ، ويسلك سيلكم ، ويهتدى بهداكم ، ويُخسر
 في زمرتكم ، ويُكَرِّرُ في رجعتكم ، ويمثل في دولتكم ، ويُشرّف في عافيةكم ،
 ويُكَفِّرُ في أيامكم ، وتقرّ عينه غداً برأيكم ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي
 ومالي ، من أراد الله بدأ بكم ، ومن وحّده قبل عنكم ، ومن قصده توجّه بكم

(١) الأسرة - الضم - : عشيرة الرجل ورهمه الأدون .

مواليٌ لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ، ومن الوصف قدركم ، وأنتم نور الأخيار ، وهداة الأبرار ، وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختتم وبكم ينزل الغيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به رسle ، وهبّت به ملائكته ، والى جدكم بعث الروح الأمين (وان كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل : « والى أخيك بعث الروح الأمين ») .

آناتكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم ، وبخع كل متكبر لطاعتكم^(١) ، وخضع كل جبار لفضلكم ، وذل كل شيء لكم ، وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم ، بكم يسلك الى الرضوان ، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن ، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ، ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء ، وأجسادكم في الأجساد ، وأرواحكم في الأرواح ، وأنفسكم في النفوس ، وأثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم ، وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوف عهدم ، كلامكم نور ، وأمركم رشد ، ووصيّتكم التقوى ، و فعلكم الخير وعادتكم الإحسان ، وسبعينكم الكرم ، وشأنكم الحق والصدق والرفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، إن ذكر الخير كتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومتهاه ، بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثناكم ، وأحصي جليل بلائكم ، وبكم أخرجنا الله من الذلّ وفرج عنّا غمرات الكروب ، وأنقذنا من شفا جرف الملّكات ومن النار ، بأبي أنتم وأمي ونفسي ، بموالاتكم علّمنا الله معالِم ديننا وأصلاح ما كان فسد من دنيانا ، وبموالاتكم ثَتَ الكلمة وعظمت النعمة وانتلت الفرقـة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجهـة ، والدرجـات الرفيعـة ، والمقام المـحمود ، والمـقام المـعلوم عند الله عزّ وجـلـ ، والـجـاه العـظـيم ، والـشـأنـ الكبير ،

(١) البخوع : - بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة - : الخصيـع والأقرـار .

والشفاعة المقبولة ، ربنا آمناً بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ، يا ولی الله إن بيبي وبين الله عز وجل ذنوباً يأتي عليها إلا رصاصكم ، فيحق من ائتمنكم على سره ، واسترعاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنبي ، وكتم شفيعائي فإن لكم مطیع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبّكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللهم إني لو وجدت شفاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتم شفيعائي ، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنك أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد واله وسلم [تسليماً] كثيراً وحسينا الله ونعم الوكيل » .

﴿ الوداع ﴾

إذا أردت الانصراف فقل : « السلام عليكم سلام مودع لا سثم ولا قال ولا مال^(١) ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة ، إنه حميد مجيد ، سلام ولی لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحضرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاصكم عني ومحظتي في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملكتني في أيامكم ، وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عشرتي بمحبتكم ، وأعلى كعبتي بموالاتكم ، وشرفني بطاعتكم ، وأعزني بهداكم ، وجعلني من انقلب مفلحاً منجحاً غالباً سالماً معافاً غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم

(١) سثم الشيء - كفرح - : مل من الملالة ، ومنه قوله « مال » .

ومواليكم ومحبّيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثمَّ العود أبداً ما أبقاني ربِّي ،
بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبارات ، ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاحة عليهم ، وأوجب لي المغفرة ،
والرَّحْمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت
لأوليائكم العارفين بحقّهم ، الموجبين طاعتهم ، الراغبين في زيارتهم ، المتقرّبين
إليكم وإليهم ، بأبي أنتم وأمي ونفسى وأهلى ومالي اجعلونى في هنكم وصيرونى
في حزبكم ، وأدخلنونى في شفاعةكم واذكروننى عند ربكم ، اللهم صلّ على
محمد وآل محمد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام ، والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلّ الله على محمد وآل وسلّم كثيراً وحسيناً الله
ونعم الوكيل ». .

باب الحقوق

٣٢١٤ - روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار^(١) عن سيد
العبادين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال :

« حتُّى الله الأكْبَر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك
بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدُّنيا والآخرة .
وحتُّى نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزَّ وجلَّ .

وحتُّى اللسان إكرامه عن الخنِي^(٢) ، وتعويذه الخير ، وترك الفضول التي لا
فائدة لها ، والبرُّ بالناس وحسن القول فيهم .

وحتُّى السمع تزكيه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحلُّ سماعه .

(١) هو أبو حزة الشمالي والسنّد قوي .

(٢) الخنِي - محرقة - : الفحش في الكلام .

وحقُّ البصر أن تغضّه عَمَّا لا يحِلُّ لك وتعتبر بالنظر به .

وحقُّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحِلُّ لك

وحقُّ رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحِلُّ لك ، فيهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزلأ بك فتردي في النار .

وحقُّ بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

وحقُّ فرجك أن تحصنه عن الزُّنا ، وتحفظه من أن يُنظر إليه .

وحقُّ الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عزٌّ وجَلٌّ ، وأنت فيها قائم بين يدي الله عزٌّ وجَلٌّ ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الرَّاهب الرَّاجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون ، والوقار ، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحقُّ الحجَّ أن تعلم أنها وفادة إلى ربِّك ، وفرار إليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .

وحقُّ الصوم أن تعلم أنها حجاب ضربه الله عزٌّ وجَلٌّ على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك .

وحقُّ الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربِّك ، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الاشهاد عليها ، وكنت لما تستودعه سرًّا أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة .

وحقُّ المدي أن تريده به الله عزٌّ وجَلٌّ ولا تريده به خلقه ، ولا تريده به إلا التعرُّض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلاقاه .

وحقُّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنته وأنه مبتلىٌ فيك بما جعله الله عزٌّ وجَلٌّ له عليك من السلطان ، وأنَّ عليك أن لا تتعرُّض لسخطه فتلقي بيده

إلى التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحقُّ سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوفير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والاقبال عليه ، وأن لا ترفع عليه صوتك ، ولا تُحبب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يُحبب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتنظره مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولیاً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عزَّ وجَّلَ بأنك قصدته ، وتعلمت علمه الله جلَّ وعزَّ اسمه لا للناس .

وأما حقُّ سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يखوط الله عزَّ وجَّلَ فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

واما حقُّ رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنَّهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالعقوبة ، وتشكر الله عزَّ وجَّلَ على ما آتاك من القوة عليهم .

واما حقُّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجَّلَ إنما جعلك قياماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم^(١) ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله عزَّ وجَّلَ أن يسلبك العلم وبهاءه ، ويُسقط من القلوب محلك .

واما حقُّ الزوجة فأن تعلم أنَّ الله عزَّ وجَّلَ جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أنَّ ذلك نعمة من الله عزَّ وجَّلَ عليك فنكرها - وترفق بها ، وإن كان حدقك عليها أوجب فإنَّ لها عليك أن ترحمها لأنَّها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

واما حقُّ ملوكك فأن تعلم أنه خلق ربِّك وابن أبيك وأمك ، ولحكم ودمك لم

(١) الخرق - بالضم والتحريك - : ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

ملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقاً ولكن الله عزّ وجلّ كفاك ذلك ، ثمّ سخره لك ، وائتنك عليه ، واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإن كرهته استبدلت به ، ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ، ولا قوّة إلا بالله .

وأمّا حقُّ أمّك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً ، وأعطيتك من ثمرة قلبها لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعرى وتكسوك ، وتضحي وتنظرك ، وتهجر النوم لأجلك ووقاك الحرّ والبرد لتكون لها ، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه .

وأمّا حقُّ أبيك فأن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنَّ أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوّة إلا بالله .

وأمّا حقُّ ولدك فأن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنك مسؤول عنّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربِّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأمّا حقُّ أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزّك وقوتك فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم خلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوه والتوصيحة له ، فان أطاع الله تعالى وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوّة إلا بالله .

وأمّا حقُّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلِّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفك عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملكك نفسك ، وفرّغك لعبادة ربِّك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك

وما احتاج إليه منك ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أنَّ الله عزُّ وجلُّ جعل عتقك له وسيلةٌ إلَيْهِ ، وحجاباً لك من النَّارِ ، وأنَّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحمٌ مكافأةٌ لما أنفقت من مالك ، وفي الأجل الجنة .

وأمّا حقُّ ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه ، وتكسبه المقالة الحسنة ، وتخليص له الدُّعاء فيها بينك وبين الله عزُّ وجلُّ ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرًّا وعلانية ، ثمَّ إنْ قدرت على مكافأته يوماً كافتها .

وأمّا حقُّ المؤذن فأن تعلم أنه مذكور لك ربُّك عزُّ وجلُّ وداع لك إلى حظُّك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فasher على ذلك شكرك للمحسن إليك .

وأمّا حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقدّم السفاراة فيما بينك وبين ربُّك عزُّ وجلُّ ، وتتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزُّ وجلُّ ، فإنْ كان نقصاً كان عليه دونك ، وإنْ كان تماماً كنت شريكة ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأمّا حقُّ جليسك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلَّا بإذنه ، ومن تجلس إلَيْه يجوز له القيام عنك بغير إذنك ؛ وتensi زلاته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلَّا خيراً .

وأمّا حقُّ جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً، ونصرته إذ كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنَّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شديدة ، وتقليل عثرته ، وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوّة إلّا الله .

وأمّا حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالتفضّل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ،

ولا تدعه يسبق الى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتوده كما يوذك ، وتزجره عما يهم
به من معصية وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوّة إلا بالله .

وأماماً حقُّ الشَّرِيكِ فِي إِنْ غَابَ كَفِيهِ ، وَإِنْ حَضَرَ رَعِيَّهُ ، وَلَا تَحْكُمْ دُونَ
حُكْمِهِ وَلَا بِرَأْيِكِ دُونَ مَنَاظِرِهِ ، وَتَحْفَظْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَلَا تَخْنَهُ فِيهَا عَزٌّ أَوْ هَانَ مِنْ
أَمْرٍ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِيْنَ مَا لَمْ يَتَخَلَّوْنَا ، وَلَا قوّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ .

وأماماً حقُّ مالِكٍ فَإِنْ لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ حَلَّهُ ، وَلَا تَنْفَقْهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ ، وَلَا
تَؤْثِرْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ لَا يَحْمِدُكَ ، فَاعْمَلْ بِهِ بَطَاعَةَ رَبِّكَ ، وَلَا تَبْخُلْ بِهِ فَتَبُوءُ
بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعَةِ ، وَلَا قوّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ .

وأماماً حقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يَطَالِبُكَ فِي إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ ، وَإِنْ كُنْتَ
مَعْسِراً أَرْضَيْتَهُ ، بِحَسْنِ الْقَوْلِ ، وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا .

وأماماً حقُّ الْخَلِيلِ أَنْ لَا تَغْرِهِ ، وَلَا تَغْشَهُ ، وَلَا تَخْدُعَهُ ، وَتَتَقَبَّلِي اللَّهُ تَبَارِكَ
وَتَعَالَى فِي أَمْرِهِ .

وأماماً حقُّ الْخَصْمِ الْمَدْعُيِّ عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُعِي عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ
عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ تَظْلِمْهُ وَأَوْفَيْتَهُ ، حَقَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُعِي بَاطِلًا وَفَقَتْ بِهِ ، وَلَمْ
تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرَّفْقِ ، وَلَمْ تَسْخُطْ رَبِّكَ فِي أَمْرِهِ ، وَلَا قوّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ .

وأماماً حقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعُي عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ حَقًّا فِي دُعَوَّكَ أَجْلَتْ
مَقاوِلَتَهُ : وَلَمْ تَجْحُدْ حَقَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ مَبْطَلًا فِي دُعَوَّكَ اتَّقِيتَ اللَّهَ عَزٌّ وَجَلٌّ ،
وَتَبَتَّ إِلَيْهِ ، وَتَرَكْتَ الدُّعَوَى .

وأماماً حقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأِيًّا حَسَنًا أَشَرَّتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ
لَهُ أَرْشَدَتْهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمْ .

وَحْقُّ الشَّيْرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَهَمَهُ فِيهَا لَا يَوْافِقُكَ مِنْ رَأِيْهِ وَإِنْ وَافِقَكَ حَمَدَتْ
اللَّهُ عَزٌّ وَجَلٌّ .

وحق المستنصر أن تؤدي اليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرحمة له والرُّفق

. به

وحق الناصح أن تلين له جناحك ، وتصغى إليه بسمعك ، فإن أق بالصواب حمدت الله عز وجل ، وإن لم يواافق رحمته ولم تتهماه ، وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقاً للتهمة ، فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولا قوة إلا بالله .

وحق الكبير توقيره لسنّه وإجلاله لتقديمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصم ، ولا تسبقه إلى طريق ، ولا تقدمه ولا تستجهله ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمه لحق الإسلام وحرماته .

وحق الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرُّفق به والمعونه له .

وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وإن منع فاقبل عذرها .

وحق من سررك الله تعالى أن تحمد الله تعالى أولاً ثم تشكره .

وحق من أساءك ان تعفو عنه ، وإن علمت أن العفو يضر انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولن انتصر بعد ظلمه فاوشك ما عليهم من سبيل﴾ .

وحق أهل ملتك إضمار السلامة والرَّحمة لهم ، والرُّفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنيهم وكف الأذى عنهم ، وتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك ، والصغرى بمنزلة أولادك .

وحق الذمَّة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا

باب

﴿الفروض على الجوارح﴾

٣٢١٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه : « يا بُني لا تقل ما لا تعلم ، بل لا تقل كُلَّ ما تعلم ، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلَّها فرائض يحتاجُ بها عليك يوم القيمة ويسألوك عنها ، وذكّرها وعظها وحدّرها وأدّبها ولم يتتركها سدى ، فقال الله عزّ وجلّ : « ولا تقف ما ليس لك به علم إِنَّ السمع والبصر والفؤاد كُلُّ أُولئك كان عنه مسؤولًا » وقال عزّ وجلّ « إِذْ تلقونه بِالسُّتُّوكْ وَتَقُولُونَ بِأَفواهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَخْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » ثُمَّ استعبدَها بطاعته فقال عزّ وجلّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ » فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال عزّ وجلّ : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإيمان ، وقال عزّ وجلّ : « وَمَا كَتَمْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جَلُودُكُمْ » يعني بالجلود الفروج .

ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جارحة من جوارحك بفرض ونصَّ عليها ، ففرض على السَّمْع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عزّ وجلّ : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » وقال عزّ وجلّ : « وَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ » ، ثُمَّ استثنى عزّ وجلّ موضع النسيان فقال : « وَإِمَّا يَنْسِيْنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » وقال عزّ وجلّ : « فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوَ الْأَلْبَابِ » وقال عزّ وجلّ : « وَالَّذِينَ إِذَا مُرُوا بِالْلُّغُو مَرُوا كَرَامًا » وقال عزّ وجلّ : « وَالَّذِينَ إِذَا

سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴿ فهذا ما فرض الله عزوجل على السمع وهو عمله .

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عزوجل عليه فقال عز من قائل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويخفظوا فروجهم ﴾ فحرّم أن ينظر أحد إلى فرج غيره .

وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عزوجل : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية ﴾ وقال عزوجل : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ .

وفرض على القلب وهو أمير الحوارج الذي به تعلق وفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عزوجل ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - الآية ﴾ وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الآيات بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : ﴿ الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ وقال عزوجل : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وقال عزوجل : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء ﴾ .

وفرض على اليدين أن لا تمدّها إلى ما حرم الله عزوجل عليك وأن تستعملها بطاعته فقال عزوجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وقال عزوجل ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص فقال عزوجل : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحًا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ﴾ وقال عزوجل : ﴿ اليوم نختتم على أفواههم وتتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ فأخبر عنها أنها تشهد على صاحبها يوم القيمة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتّق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإياك أن يراك الله تعالى

عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونبيه والتهجد به^(١) وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، فلا يكون في الجنة بعد النبئين والصديقين أرفع درجة منه » .

والوصيَّة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله العليُّ
العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

تمَّ الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشیخ الامام السعید الفقیہ أبي جعفر محمد بن عليٰ بن الحسین بن موسى بن بابویه القمی [نزیل الری] قدس الله روحه ونور ضریحه ویتلوه [فی] الجزء الثالث أبواب القضايا والاحکام والحمد لله وحده ، والصلوة على من لا نبیٰ بعده .

(١) هجد اي نام ، وتهجد : سهر ، ومنه قيل لصلاة الليل التهجد . (الصحاح) .

الفهرست

﴿كتاب الزكاة﴾

باب علة وجوب الزَّكَاة	٥
باب ما جاء في مانع الزَّكَاة	٨
باب ما جاء في تارك الزَّكَاة وقد وجبت له	١١
باب من استحيا من أخذ الزَّكَاة يعطي على وجه آخر	١١
باب الأصناف التي تجب عليها الزَّكَاة	١٢
نصاب التقدير : الذهب والفضة إذا كانوا مسكونين	١٢
زكاة مال التجارة وأحكامها	١٣
عدم وجوب الزَّكَاة في السبائك والحلبي والنمير	١٣
جواز اشتراء الرجل مملوكاً من زكاة ماله فيعتقه	١٤
جواز اشتراء الأب من الزَّكَاة وإعتاقه	١٤
زكاة مال الغائب والوديعة والقرض	١٥
زكاة الأنعام وأحكامها	١٥
أسنان الإبل	١٧
الأسنان التي تؤخذ في الصدقة	١٧
زكاة البقر والغنم	١٨

ضمان المزكى ، وزكاة النقدين ، ومستحق الزكاة.....	١٩
احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة	١٩
جواز إعطاء القيمة وتبدل الفريضة ، اصناف المستحقين للزكاة	٢١
زكاة الغلات	٢٣
الحجُّ من مال الزكاة ، وزكاة مال الملوك والمكاتب	٢٣
ما لبني هاشم من الزكاة	٢٤
باب نوادر الزكاة	٢٥

﴿كتاب الخمس﴾

خس المعادن ، وما يخرج من البحر من الجوادر والرصاص والصفر وغيرها	٢٦
ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة ، وخمس الكنز وما يخرج من الأرض ..	٢٦
مانع الخمس وقد وجَب عليه	٢٦
الخمس بعد المؤونة	٢٧
أيما ذمي اشتري أرضاً من مسلم فعليه الخمس	٢٧
تشديد الأمر في الخمس	٢٧
غناء الإمام عن أموال الناس وما له فيها	٢٨
تحليل الخمس لشيئهم ، وتشديدهم الأمر فيه	٢٨
الإنفال والفيء ومصرفيها	٢٨
باب حُقُّ الحصاد والجذاذ	٢٩
باب الحُقُّ المعلوم والماعون ، وباب الخراج والجزية	٣٠
باب فضل المعروف	٣٤
باب ثواب القرض	٣٦
باب ثواب إنظار العسر	٣٧
باب ثواب تحليل الميت ، وباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة	٣٨
باب فضل السخاء والجود	٣٨
البخل والشحُّ وذمتهما	٤٠
فضل القصد	٤١
باب فضل سقي الماء	٤١

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية	٤٢
باب فضل الصدقة واستحبابها والترغيب إليها	٤٣
فضل صدقة السرّ ، وأفضل الصدقة	٤٤
التوسيع على العيال والنبي عن تضييعهم	٤٤
حقُّ السائل وأدب الاعطاء	٤٥
حرمة السؤال من غير حاجة	٤٦
فضل الاستغناء عن الناس ، وكرامة المَن للمعطي	٤٧
باب ثواب صلة الامام عليه السلام	٤٨
من لم يقدر على صلتهم عليهم السلام فليصل صاحب شيعتهم	٤٨

﴿ كتاب الصوم ﴾

باب علة فرض الصيام	٤٨
باب فضل الصيام وما بني عليه الإسلام	٥٠
باب وجوه الصوم من الواجب والحرام وما كان صاحبه بالخير، وصوم التأديب والاباحة	٥٢
باب صوم السنة ، والأيام والشهور التي يستحب فيها الصوم	٥٤
باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة	٥٧
باب ثواب صوم رجب ، وشعبان	٦١
باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه	٦٣
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان	٦٧
باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان	٦٨
باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان	٧١
آداب الصائم ، وما ينقض صومه وما لا ينقضه	٧٢
ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان	٧٧
حكم الناسي والغالط	٧٩
حكم الصائم يصبح جنباً أو يختلس نهاراً	٧٩
باب الحُدُّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم	٨٠
باب الصوم للرؤبة ، والفطر للرؤبة	٨١

الشهود للرؤبة وعلامة دخول الشهر	٨٢
باب صوم يوم الشك	٨٣
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان	٨٥
باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة	٨٥
باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم	٨٦
باب حد المرض الذي يفطر صاحبه	٨٧
باب العاجز عن الصيام كالشيخ والشيخة وذي العطاش	٨٨
باب ثواب من فطر صائماً	٨٩
باب ثواب السحور والنهي عن تركه	٩٠
باب عدم جواز التطوع بالصيام لمن عليه شيء من الفرض	٩١
باب الصلوات في شهر رمضان والتراویح	٩١
باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان	٩٣
باب صوم المسافر ووجوب التقصير عليه	٩٤
صوم التطوع في السفر	٩٦
باب صوم الحائض والمستحاضنة	٩٧
باب كيفية قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه	٩٩
باب قضاء الصوم عن الميت	١٠١
باب فدية صوم النذر	١٠٢
باب صوم الاذن ، وباب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان ..	١٠٣
ليلة القدر والعمل الصالح فيها	١٠٥
أدعية ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان	١٠٧
باب وداع شهر رمضان ودعاؤه	١١٠
التكبير ليلة الفطر ويومه	١١٢
إذا لم يثبت الملال في الليل ويثبت في النهار يوم العيد كيف يصنع ..	١١٢
باب النوادر	١١٣
اختلاف الروايات في عدد أيام شهر رمضان	١١٤
حرمة صوم الوصال ، وصوم الدهر ومعناهما	١١٥

بعض أحكام العيد	١١٦
باب وجوب الفطرة ومن تجب عليه الفطرة ومن لا تجب كمية زكاة الفطرة	
وجنسها	١١٧
من لم يجد الخطة كيف يصنع	١١٨
التمر أفضل ما يعطي وفي مستحقي الفطرة	١٢٠
عدم جواز اعطاء الفطرة لواجيبي النفقة ، وفي وقت اداء الفطرة	١٢١
حمل الفطرة الى الامام عليه السلام	١٢٢
باب الاعتكاف وأحكامه	١٢٢

﴿كتاب الحج﴾

علل الحجّ والمشاعر والمناسب وفضل الكعبة والحرم وخصائصها	١٢٦
باب فضائل الحجّ وثواب الحاجّ والمعتمر وثواب الطواف والسعى	١٣٣
ثواب من أقام بمكة سنة	١٣٧
فضل ماء زمزم	١٣٨
مسجد الحيف وفضل الصلاة فيه ، وفضل الموقفين والوقوف بها	١٣٩
ليلة عرفة وفضيلتها	١٤٠
الاضحية وفضيلتها	١٤١
فضل أيام التشريق ورمي الجمار - وفضل حلق الرأس بمنى والتقصير ..	١٤٢
ثواب من حجّ حجّة الاسلام ومن حجّ ثلاث حجج ، ومن حجّ ثلاثة نفر ..	١٤٣
ثواب من حجّ أربع حجج أو خمس أو عشر أو عشرين أوأربعين أو خمسين أو أزيد	١٤٣
إدمان الحجّ ومعناه وثوابه ، الحجّ راكباً للموسـر أفضل منه ماشياً ..	١٤٤
استحبـاب نـيـة الرجـوع مـن حـجـ وكرـاهـة نـيـة عدم العـود ..	١٤٥
الرـجـل ذـي دـين يـسـتـدـين ويـحجـ ..	١٤٦
ثواب من يـحجـ عن آخر ، والتـبرـع بالـحجـ ..	١٤٧
ما يقولـ من يـحجـ عن غـيرـه أو يـطـوف ..	١٤٨
الـحجـ أـفـضلـ من عـنـقـ سـبـعينـ رـقـبة ..	١٤٨
ثواب الانفاق في الحجّ ، وهـديةـ الحاجـ ..	١٤٨

ثواب من ختم القرآن بمحكمة ١٤٩
تسبيحة بمحكمة تعدل إنفاق مثل خراج العراقيين ١٥٠
ثواب المجاورين بمحكمة وأفضلية الرجوع ١٥٠
ثواب النائم بمحكمة والسائل بها ، ومن أماط الأذى عن طريقها ١٥٠
تعظيم القادم من الحجّ وتهنته ١٥٠
من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ومن مات حمراً ١٥١
من دفن في الحرم أو مات في أحد الحرمتين أو بينهما ١٥١
﴿ حجُّ الانبياء والمسلين عليهم السلام ﴾
حج آدم عليه السلام للبيت وتهنته جبرائيل عليه السلام له ١٥٢
طول سفينة نوح وطواوفها بالبيت ١٥٢
من هو الذبيح إسماعيل أو إسحاق ؟ وحمل الذبيح ١٥٢
حدود مسجد الحرام التي حدّها إبراهيم عليه السلام ١٥٣
حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وذبحه إياه ، وبناء البيت ١٥٤
حج موسى وسليمان عليهما السلام، وأول من بنى البيت آدم «عليه السلام» ١٥٧
حج نبينا «ص» ونزول المتعة ١٥٧
عدد حجج رسول الله «ص» وعمره ١٥٩
باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ١٦٠
من أراد الكعبة بسوء ، وقصة أصحاب الفيل والحجاج ١٦٦
الأخلاق في الحرم والجنابات ١٦٨
إظهار السلام بمحكمة وحكم الانتفاع بثياب الكعبة ١٦٩
كرامة أخذ تراب البيت وحصاه أو حرمته ١٦٩
كرامة المقام بمحكمة ، وحكم شجر الحرم ١٧٠
لقطة الحرم ، وأسماء مكة وتحريم صيد الحرم وكفارته ١٧١
أحكام صيد الحرم وذبحه والاكل منه ١٧٣
باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه ١٧٦
ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات ١٧٧
السفر وأوقاته المستحبّة والمكرروحة ١٧٧

باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة	١٨٠
استحباب حمل العصافي السفر ، والصلاحة عند الخروج	١٨١
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر	١٨٢
باب القول عند الركوب والدعاء له	١٨٣
باب ذكر الله عزّ وجلّ والدعاء في المسير ، وأدب المسافر في المسير	١٨٤
باب تشيع المسافر وتوديعه والدعاء له	١٨٥
ما يقول من خرج وحده في السفر ، وكراهة الوحدة فيه	١٨٦
استحباب الأخذ الرفيف في السفر وحقوق الصحة	١٨٧
الحداء والشعر في السفر وحفظ النفقة فيه	١٨٩
كراهة الأخذ السفرة لزيارة قبر الحسين عليه السلام	١٩٠
باب الزاد في السفر واستحباب اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلّ	١٩١
نصحية أبي ذرٌ الناس عند الكعبة ونصحية لقمان لابنه	١٩١
باب حمل الآلات والسلاح في السفر	١٩١
باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها	١٩٢
باب حقُّ الدَّابة على صاحبها	١٩٤
باب مالم تبهم عنه البهائم ، وباب ثواب النفقة على الخيل	١٩٥
باب علة الرقعتين في باطن يدي الدَّابة وحسن القيام على الدَّوابِ	١٩٦
باب ما جاء في الإيل	١٩٧
وجوب العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه	١٩٨
باب جواز التناوب في ركوب الدَّابة وثواب من أغان مؤمناً مسافراً	١٩٩
باب المروءة في السفر ، وارتياض المنازل والأمكنة المكرورة للتزوّل	٢٠٠
باب المشي في السفر	٢٠٠
باب آداب المسافر	٢٠٠
باب دعاء الضالّ عن الطريق ، والقول عند نزول المنزل	٢٠٢
باب القول عند دخول مدينة أو قرية ، والموت في الغربة	٢٠٣
باب تهنئة القادم من الحجّ ، وثواب معانقته	٢٠٤
باب نوادر السفر	٢٠٤

باب استحباب توفير الشعر للحجّ والعمرة	٢٠٥
باب مواقيت الاحرام وحكم تأخّر الاحرام أو تقدّمه من الميقات	٢٠٦
باب التهيؤ للاحرام وما يجوز فعله قبل التلبية وما لا يجوز	٢٠٨
باب وجوه الحاج وأحكامهم	٢١٠
باب فرائض الحجّ	٢١٣
باب من حج عمال حرام وعقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له	٢١٤
باب الاشعار والتقليد	٢١٧
باب التلبية وأحكامها ومتى تقطع	٢١٨
باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفت والفسوق والجملان	٢٢٠
باب لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه	٢٢٣
باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز له	٢٣٠
الطيب للمحرم	٢٣٢
الظلال للمحرم	٢٣٤
تفطية الرأس للمحرم والمحرم يقصّ ظفراً أو شعراً	٢٣٦
المحرم يتزوج أو يشهد نكاح المحلين	٢٣٩
ما يجوز للمحرم قتله	٢٤٠
باب ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد	٢٤١
باب تقصير التمتع وحلقه وإحلاله، وحكم من نسي التقصير حتى ي الواقع أهله	٢٤٦
باب التمتع يخرج من مكة ويرجع ، وإحرام الحائض والمستحاضة	٢٤٨
باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركاً للممتنع	٢٥١
باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركاً للحجّ	٢٥٢
باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي والخروج الى منى	٢٥٣
باب تأخير الزيارة	٢٥٣
باب حكم من نسي طواف النساء	٢٥٤
باب انقضاء مشي الماشي وحكم من قطع عليه الطواف بصلة وغيرها	٢٥٥
باب السهو في الطواف	٢٥٧
باب حكم من اختصر شوطاً في الحجر	٢٥٨

باب ما جاء في الطواف خلف المقام ومن قضى شيئاً من المنسك على غير وضوء	٢٥٩
ما جاء في طواف الأغلف والقران بين الأسابيع	٢٦٠
باب طواف المريض والمحمول من غير علة	٢٦٠
باب حكم من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي	٢٦١
باب الطواف عن الغير من غير علة	٢٦٢
باب السهو في أصل ركعية الطواف وحكم الجاهل	٢٦٣
باب نوادر الطواف	٢٦٤
باب السهو في السعي بين الصفا والمروة	٢٦٦
باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة وحكم من قطع عليه السعي	٢٦٧
باب استطاعة السبيل إلى الحج	٢٦٨
باب ترك الحج ، والاجبار على الحج وعلى زيارة النبي «ص»	٢٦٩
باب علة التخلف عن الحج	٢٧٠
حكم الضرورة في النيابة عن الغير	٢٧١
باب حجُّ الجَمَالِ والاجير ومن يموت وعليه حجَّةُ الاسلام وحجَّةُ في نذر	٢٧٢
باب ما جاء في الحج قبل المعرفة	٢٧٣
باب ما جاء في حجُّ المجتاز وحجُّ الملوك والمملوكة	٢٧٤
باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجَّةُ الاسلام	٢٧٥
باب حجُّ الصبيان وما يجب على ولائهم ومن أين يحرّدوا	٢٧٥
باب الاستدامة للحج ، وحج من عليه دين	٢٧٧
باب حج المرأة اذا لم يأذن لها زوجها حجَّةُ الاسلام أو حجَّةُ تطوع	٢٧٨
باب حج المرأة مع غير ذي حرم أو ولد ، وحجها في العدة	٢٧٩
باب الحاج يموت في الطريق	٢٨٠
باب ما يقضي عن الميت من حجَّةُ الاسلام أوصى أو لم يوص	٢٨٠
باب الرجل يوصي بحجَّة فيجعلها وصيَّته في نسمة	٢٨١
باب الحج عن أم الولد اذا مات	٢٨٢
باب إذا أوصى أن يحج عنه ثلاثة رجال يجوز للوصي أن يأخذ لنفسه حجَّة	٢٨٢
باب من يأخذ حجَّة فلا تكفيه	٢٨٢

باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية والحج من الوديعة	٢٨٣
باب الرّجل يموت وما يدرى ابنه حجّ او لا	٢٨٤
باب المتمتنع عن أبيه وتسويف الحج	٢٨٤
باب العمرة في أشهر الحجّ	٢٨٥
باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها	٢٨٧
العمرّة في شهر رمضان ورجب وغيرها ، ومواقب العمرة	٢٨٨
باب أشهر الحجّ وأشهر السياحة ، والأشهر الحرم	٢٨٩
باب العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون	٢٩٠
باب ما يقول الرّجل إذا حجّ عن غيره او طاف عنه	٢٩١
باب الرّجل يحجّ عن الرجل أو يشركه في حجّه او يطوف عنه	٢٩١
باب التعجيل قبل التروية الى مني	٢٩٢
باب حدود مني وعرفات وجمع	٢٩٣
باب التقسيم في الطريق الى عرفات باسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة	٢٩٤
باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة ، والسعى في وادي مسر	٢٩٥
باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ، ومن رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر	٢٩٦
باب ما جاء فيمن فاته الحج	٢٩٧
باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره وفيمن خالف الرّمي أو زاد أو نقص	٢٩٨
باب الذين اطلق لهم الرّمي بالليل والرمي عن العليل والصبيان	٢٩٩
باب ما جاء فيمن بات ليالي مني مكّة	٣٠٠
باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف والنفر الأول والآخر	٣٠١
باب نزول الحصبة وقضاء الفت و معناه	٣٠٣
باب أيام النحر ومعنى الحجّ الأكبر والأصغر	٣٠٥
باب الأضحى وعلى من تجب وأدابها	٣٠٦
باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ حمله والاكل منه	٣١٠
باب أحكام الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة	٣١٢
باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها	٣١٣

باب بلوغ المدي محله والرجل يوصي من يذبح عنه	٣١٤
باب تقديم المناسب وتأخيرها	٣١٥
باب فيمن نسي أو جهل أن يقصّ أو يحلق حتى ارتحل من مني	٣١٥
باب ما يحل للمنتعم والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت	٣١٦
باب ما يجب من الصوم على المنتعم اذا لم يوجد ثمن المدي	٣١٦
باب ما يجب على المنتعم إذا وجد ثمن المدي ولم يوجد المدي	٣١٨
باب المحصور والمصدود	٣١٩
باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله	٣٢٠
باب نوادر الحجّ	٣٢١
كرهة الحجّ على الأبل الجلالات	٣٢١
إنَّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كُلَّ سنة	٣٢١
من كان له على رجل مال وخاف تواه يطوف عن هؤلاء	٣٢٢
من سهى عن السعي حتى يصير على بعضه أو كلّه	٣٢٢
جواز اشتراء المحرم الجواري	٣٢٢
من قدم مكَّةً في وقت العصر فليبدأ بالصلة	٣٢٢
امرأة ندرت أن تطوف على أربع كف تصنع	٣٢٣
من طاف وفي ثوبه دمٌ لا يجوز الصلاة فيه وهو لا يعلم	٣٢٣
استحباب حلق الرأس في غير الحجّ والعمرة او جوازه	٣٢٣
ركوب الزاملة	٣٢٣
حكم من أفرد الحجّ وقصّ مع المقصررين نسياناً	٣٢٤
من أتى أهله قبل طواف النساء	٣٢٤
أول ما يظهر القائم عليه السلام تخلية المطاف والحجر الأسود لمن طاف وجوباً	٣٢٥
المقام بعكة يوماً قبل الحجّ أفضل من يومين بعده	٣٢٥

﴿ سياق مناسبات الحجّ ﴾

الأدعية التي يستحب للحجّ إذا اراد الخروج	٣٢٥
التلبية ومستحباتها وواجباتها	٣٢٨
دخول مكَّة والمسجد الحرام وآدابه	٣٢٩

النظر الى الكعبة ودعاؤه والحجر الاسود واستلامه	٣٣٠
القول في الطواف	٣٣١
القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود	٣٣١
الوقوف بالمستجار ، ومقام إبراهيم عليه السلام	٣٣٢
الشرب من ماء زمزم والخروج الى الصفا	٣٣٣
التقصير	٣٣٥
الغدو الى عرفات	٣٣٦
دعا الموقف	٣٣٧
الافاضة من عرفات	٣٣٩
أخذ حصى الجمار من جمع	٣٤٠
الوقوف بالشعر الحرام والافاضة منه	٣٤١
الرجوع الى مني ورمي الجمار	٣٤٢
الذبح وأحكامه	٣٤٣
الحلق وسنته ، وزيارة البيت ، واتيان الحجر الاسود	٣٤٤
الخروج الى الصفا للسعى ، وطواف النساء	٣٤٥
الرجوع الى مني ، ورمي الجمار	٣٤٥
التكبير أيام التشريق والنفر من مني	٣٤٦
دخول مكة ودخول الكعبة	٣٤٧
وداع البيت	٣٤٨

﴿الزيارات﴾

باب الابداء بمكة والختم بالمدينة والصلة في مسجد غدير خم	٣٤٩
نزول معرس النبي «ص»	٣٥٠
باب تحرير المدينة وفضلها	٣٥١
باب ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبي «ص» وباب إتيان المدينة	٣٥٣
إتيان المنبر	٣٥٤
الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين	٣٥٥
زيارة فاطمة الزهراء بنت النبي عليها وعلى أبيها السلام	٣٥٦

إتيان المشاهد وقبور الشهداء وتوديع قبر النبي ﷺ «ص» ومنبره	٣٥٨
زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام	٣٥٩
باب ثواب زيارة النبي والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين	٣٦٠
باب موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وزيارته ..	٣٦٦
زيارة أخرى لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام	٣٧١
زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام	٣٧٣
زيارة علي بن الحسين عليهما السلام المقتول بكرباء	٣٧٤
زيارة وداع الحسين عليه السلام	٣٧٥
زيارة قبور الشهداء ، وزيارة الحسين في حال التقىة	٣٧٦
زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام من بعيد	٣٧٦
فضل تربة الحسين عليه السلام وحرير قبره	٣٧٧
زيارة الامامين موسى بن جعفر و محمد بن علي عليهما السلام ببغداد ..	٣٧٨
زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام	٣٧٩
زيارة وداع علي بن موسى الرضا عليهما السلام	٣٨٢
زيارة العسكريين عليهما السلام بسر من رأى	٣٨٤
ما يجوز من القول عند زيارة جميع الأئمّة عليهم السلام	٣٨٥
الزيارة الجامعة ..	٣٨٥
الوداع ..	٣٩١
باب الحقوق ..	٣٩٢
باب الفروض على جميع الجوارح ..	٣٩٩